

استخدام الموظف العام للمواقع الرقمية

بين الحق والقيّد

(دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء المبادئ التي استقر
عليها القضاء الدستوري والإداري)

الدكتور

أحمد عادل عبد الرحيم

دكتوراه في القانون العام

مقدمة

رغم قدم التعرض للوظيفة العامة والموظف العام في العديد من المؤلفات القانونية في شتى أفرع القانون ؛ لمعالجة العديد من القضايا التي طرأت بشأنهما ، إلا أنه مع مرور الوقت تبرز معضلات أخرى يُقتضى حتمية مواجهتها بتبيان الموقف القانوني منها ، سواء الفقهي أم التشريعي أو القضائي .

وكان من ضمن تلك الإشكاليات كثرة الاعتماد على المواقع الرقمية وما بزغ عنها ، فقد انبثق عن التحول للرقمنة في مجالات حياتنا اليومية أن كثرت الدعوات إلى تطبيق تلك المنهجية في الجهاز الإداري للدولة - لا سيما بعد تطبيق التحول الرقمي في الدول المجاورة وقبلها الدول المتقدمة بسنوات عدة - ونجم عن ذلك استجابة الحكومة المصرية لتلك المطالبات فسارعت إلى تطبيق النظام الرقمي ^(١) في بعض الوحدات بشكل كامل والبعض الآخر بشكل مجتزأ ^(٢) ، وقد ترتب على الانغماس في الرقمنة والاعتماد عليها أن كثرت المخالفات الواقعة من قبل بعض موظفي الدولة ؛ بسبب سوء استخدام المواقع الرقمية عن جهل تارة وعن عمد تارة أخرى ، سواء كان ذلك خارج نطاق العمل أم داخله ، وسواء كانت تلك المواقع شخصية أم متعلقة بجهة الإدارة التي يعمل بها الموظف .

وقد اقتضت الحاجة ودعت الضرورة إلى التعرض لبعض الحقوق والقيود المفروضة على الموظف العام إبان استخدامه للمواقع الرقمية ؛ نظرًا لحدثة هذا الموضوع ولكثرة الإشكاليات

^(١) النظام الرقمي: هذا المصطلح ترجمة لـ Digital System ، ويُستخدم غالبًا في الأجهزة التي تعتمد التوتر الكهربائي دخلًا لها ، وغالبًا ما يُشير للنظام الثنائي في العد المعتمد على القيمتين (٠ ، ١) ، وهو يختلف عن النظام التماثلي .

يُراجع في ذلك: ويكيبيديا - البيانات الرقمية - مُتاح على الرابط الآتي:

<https://ar.Wikipedia.org> . 11/4/2025 - 11:00 pm

^(٢) مازالت بعض الإدارات في الجهاز الإداري للدولة لا تستخدم المواقع الرقمية في تدوين الأعمال الإدارية رغم أهمية ذلك ، فالواقع العملي أثبت أن المعلومات والبيانات المدونة عبر المواقع الرقمية توفر المال للدولة ، والجهد والوقت للموظف والمواطن .

المتعلقة به ، والتي في مقدمتها وعلى رأسها تصور بعض موظفي الدولة أن الحق في حرية التعبير المخول لهم بمقتضى نص المادة (٦٥) من دستور جمهورية مصر العربية المعدّل لسنة ٢٠١٤م مُطلق من كل قيد ، ومن ثمّ توهموا أن لهم مُطلق الحرية في فعل أو قول أي شيء عبر صفحاتهم الرقمية ، غافلين عن القيود المفروضة عليهم كونهم موظفين عموميين .

وترتيباً على ذلك طُرح على ساحة البحث المزيد من التساؤلات المتعلقة بهذا الشأن ، فمنها ما يتعلق بحدود استخدام الموظف العام للمواقع الرقمية ، وهل يتمتع كبقية المواطنين بالحق في حرية التعبير أم أن طبيعة بعض الوظائف تفرض عليه قيوداً يُحظر معها ممارسة بعض الحقوق ؟ ، وآخر يتعلق بأهم الالتزامات المفروضة عليه إبان استخدامه للمواقع الرقمية ، وثالث يتعلق بأهم القيود المفروضة عليه أثناء استخدامه لتلك المواقع .

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى الآتي:

- تبيان الأطر المنظمة لحق الموظف العام في حرية التعبير عبر المواقع الرقمية .
- إثبات حدود حرية العقيدة والرأي السياسي للموظف العام عبر المواقع الرقمية .
- بيان بعض الالتزامات المفروضة على الموظف العام إبان استخدامه للمواقع الرقمية .
- إثبات حد الالتزام بطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء أثناء استخدام المواقع الرقمية الحكومية .
- المواءمة بين مبدأ الشفافية والالتزام بالمحافظة على أسرار العمل إبان استخدام المواقع الرقمية .
- الكشف عن بعض القيود الخارجية المفروضة على الموظف العام إبان استخدامه للمواقع الرقمية .
- الكشف عن بعض القيود الداخلية المفروضة على الموظف العام إبان استخدامه للمواقع الرقمية .

- تبيان موقف المحكمة الدستورية العليا من حق الموظف العام في حرية التعبير عبر المواقع الرقمية .
- إبانة المبادئ المستقر عليها من قبل المحكمة الإدارية العليا حيال بعض الحقوق والالتزامات والقيود المفروضة على الموظف العام أثناء استخدامه للمواقع الرقمية

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا البحث في تبيان حدود حق الموظف العام في حرية التعبير عبر المواقع الرقمية - سواء كان ذلك في نطاق العمل أم خارجه - وكذلك الكشف عن القيود التي تفرضها الوظيفة العامة على الموظف العام إبان استخدامه لتلك المواقع ، فقد أصبحنا في مسيس الحاجة إلى معالجة تلك المعضلة التي امتلأت وضجت بها المصالح الحكومية ، وما نجم عنها من عقوبات وصلت - في بعض الأحيان - إلى العزل من الخدمة أو الإحالة إلى المعاش .

وعلى هذا فقد اخترت أن أعالج تلك الإشكالية واتعرض لها في محاولة مني لتقديم مؤلف يهدف - في المقام الأول - إلى تقديم النفع لموظفي الدولة عن طريق إبانة الحد المسموح به لهم أثناء استخدامهم لتلك المواقع ، وكذلك تبيان المخالفات المحظور عليهم ارتكابها .

مشكلة البحث:

ترتب على حتمية اعتماد موظفي الدولة على المواقع الرقمية في حياتهم المهنية وغيرها بزوغ مشكلات عدة تعلقت بنطاق حريتهم في التعبير عبر تلك المواقع ، سواء كان ذلك داخل نطاق العمل أم خارجه ، وكذلك ظهرت التزامات أخرى حُتِم عليهم مراعاتها إبان استخدام تلك المواقع ، ولم ينحسر الأمر في ذلك فقط ، بل إن طبيعة الوظيفة العامة فرضت عليهم قيوداً توجب عليهم عدم تجاوزها والالتزام بها ، ونجم عن ذلك كله أن أصبحنا في حاجة إلى تبيان حدود حق الموظف العام في استخدام تلك المواقع مع إبانة بعض الالتزامات والقيود المفروضة عليه أثناء ذلك الاستخدام .

منهجية البحث:

اقتضت طبيعة هذا البحث استخدام المنهج التحليلي لتفحص النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لحق الموظف العام في حرية التعبير عبر المواقع الرقمية والالتزامات المفروضة عليه ، إضافة إلى المنهج التطبيقي ، فقد دعت الحاجة إلى استخدام ذلك المنهج ؛ لتبيان المبادئ المستقر عليها من قبل المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية العليا - في إطار معالجتيهما لتلك المعضلة - لنصل في خاتمة القول إلى الحد المسموح به للموظف العام إبان استخدامه لتلك المواقع .

أسئلة البحث:

- ما الأطر المنظمة لحق الموظف العام في حرية التعبير عبر المواقع الرقمية ؟
- هل يتساوون جميع الموظفين في حرية التعبير عبر المواقع الرقمية أم أنها تضيق بالنسبة للبعض وتوسع بالنسبة لآخرين ؟
- ما حدود حرية العقيدة والرأي السياسي للموظف العام أثناء استخدامه للمواقع الرقمية ؟
- ما حد الالتزام بطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء إبان استخدام المواقع الرقمية الحكومية ؟
- كيف يتم المواءمة بين تطبيق مبدأ الشفافية والالتزام بالمحافظة على أسرار العمل أثناء استخدام المواقع الرقمية ؟
- ما القيود الخارجية المفروضة على الموظف العام إبان استخدامه للمواقع الرقمية ؟
- ما القيود الداخلية المفروضة على الموظف العام إبان استخدامه للمواقع الرقمية ؟

خطة البحث:

ارتأينا أن نعالج هذا الموضوع من خلال وضعنا للخطة الآتية:

- مبحث تمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث .
- المطلب الأول: مفهوم الوظيفة العامة والموظف العام .
- المطلب الثاني: تعريف المواقع الرقمية وأهم صور مواقع التواصل الاجتماعي .

- المطلب الثالث: تعريف مصطلحي الحق والقيود .
- المبحث الأول: الحق في استخدام المواقع الرقمية .
- المطلب الأول: نطاق حرية التعبير للموظف العام عبر المواقع الرقمية .
- المطلب الثاني: حدود حرية العقيدة والرأي السياسي للموظف العام عبر المواقع الرقمية .
- المبحث الثاني: الالتزامات المفروضة على الموظف العام إبان استخدامه للمواقع الرقمية .
- المطلب الأول: الالتزام بأداء العمل الوظيفي بدقة وأمانة والمحافظة على كرامة الوظيفة .
- المطلب الثاني: حد الالتزام بطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء إبان استخدام المواقع الرقمية الحكومية .
- المطلب الثالث: المواءمة بين الالتزام بالمحافظة على أسرار العمل وتطبيق مبدأ الشفافية إبان استخدام المواقع الرقمية .
- المبحث الثالث: القيود المفروضة على الموظف العام إبان استخدامه للمواقع الرقمية .
- المطلب الأول: بعض القيود الخارجية المفروضة على الموظف العام إبان استخدامه للمواقع الرقمية .
- المطلب الثاني: بعض القيود الداخلية المفروضة على الموظف العام إبان استخدامه للمواقع الرقمية .

مبحث تمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

قبل أن نخوض غمرات هذا البحث في سبيل تبيان الحدود والأطر القانونية المرسومة للموظف العام وهو يتعامل مع المواقع الرقمية ، فقد توجَّب علينا التعرض لمصطلحاته – دون استقاضة – مُقسمينه إلى ثلاثة مطالب ، نُبين في الأول مفهوم الوظيفة العامة والموظف العام ، ونعرض في الثاني تعريف المواقع الرقمية وأهم صور مواقع التواصل الاجتماعي ، ثمَّ نُخصص الثالث للحديث عن مُصطلحي الحق والقيـد ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الوظيفة العامة والموظف العام

المطلب الثاني: تعريف المواقع الرقمية وأهم صور مواقع التواصل الاجتماعي

المطلب الثالث: تعريف مصطلحي الحق والقيـد

المطلب الأول

مفهوم الوظيفة العامة والموظف العام (١)

الفرع الأول

تعريف الوظيفة العامة (٢)

أولاً - الوظيفة العامة في اللغة(أ) الوظيفة في اللغة

الوظيفة من كل شيء: هي ما يُقدر للإنسان في كل يوم من رزق أو طعام أو شراب ، وجمعها الوظائف والوظف . ويُقال: وظف الشيء على نفسه ووظّفه توظيفاً: أي ألزمها إياه ، وقد وظفت له توظيفاً على الصبي كل يوم حفظ آيات من كتاب الله جل شأنه (٣).

(١) رغم أهمية الوظيفة العامة وما يتمتع به الموظف العام من مزايا إلا أنها تُعدُّ تكليفاً وليس تشريعاً ، فهي في جوهرها تكليف لخدمة وطن يظفر بحمل لوائه من تضع الدولة ثقتها فيه .

يُراجع في ذلك: نواف خالد فايز - المكلفون بحماية الوثائق والمعلومات السرية " دراسة مقارنة " - مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنها الأشرف - دقهلية - المجلد ٢٥ - العدد ٤ - سنة ٢٠٢٢م - ص ٣٣١٥ .

(٢) تباينت المصطلحات المستخدمة للدلالة على الوظيفة العامة في الأنظمة المختلفة ، فبالنسبة للأنظمة الغربية فالمرجع الفرنسي استخدم مصطلح الوظيفة العامة ، واستخدم المشرع الإنجليزي مصطلح الخدمة المدنية ، وقد نتج عن هذا التباين اختلاف الأنظمة العربية في تعبيرها عن هذا المصطلح ، فالبعض حذا حذو المشرع الفرنسي - كونه متأثراً بنظامه القانوني ، مثل: جمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية ، والبعض الآخر بسبب تأثره بالنظام الأنجلو ساكسوني استخدم مصطلح الخدمة المدنية ؛ كالمملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية .

يُراجع في ذلك: ربوح ياسين - طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام - مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة (الجزائر) - العدد ١٩ / جوان ٢٠١٥م - ص ١٨٨ .

(٣) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور - لسان العرب - الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين - دار صادر - بيروت - ط ٣ - ١٤١٤هـ - ج ٩ - فصل الواو - مادة وظف - ص ٣٥٨ .

(ب) العامة في اللغة

العامة ضد الخاصة ، وعمّ الشيء: يعمُّ بالضم عمومًا أي شمل الجماعة ، يُقال: عمهم بالعطية ^(١).

ثانيًا - الوظيفة العامة ^(٢) في الاصطلاح

عرّف الأستاذ الدكتور/ أنس جعفر الوظيفة العامة بقوله: هي مجموعة من التنظيمات التي تتعلق بالموظف العام من الناحية القانونية توضح كيفية قيام الموظف بعمله ، أو تتعلق بالناحية الفنية مبينة علاقته بالجهة التي يعمل بها والاهتمام - بشكل عام - بمشكلاته وحياته الوظيفية ^(٣).

الفرع الثانيتعريف الموظف العامأولًا - الموظف العام في اللغة ^(٤)

مُوظف اسم مفعول من وظّف ، يُقال: وظّف أخاه : أي أسند إليه عملاً أو وظيفة يقوم بها .

(١) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - مختار الصحاح - تحقيق: يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - صيدا - ط ٥ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م - باب العين - مادة عمم - ص ٢١٨ .

(٢) يختلف مفهوم الوظيفة العامة تبعًا للنظرة التشريعية لها ، فبعض التشريعات تُركز على الوظيفة ذاتها كالمرشح الأمريكي ، والبعض الآخر يصبُّ اهتمامه في نظريته للوظيفة العامة على اعتبارات شخصية تتعلق بمن يشغل الوظيفة ومؤهلاته وتدرجه الوظيفي كالمرشح الفرنسي .

(٣) أ.د/ محمد أنس قاسم جعفر - مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري - مطبعة إخوان مورافتي - ١٩٨٢ م - ص ٢٧ .

(٤) د/ أحمد مختار عبد الحميد - معجم اللغة العربية المعاصرة - عالم الكتب - ط ١ - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م - ج ٣ - مادة وظف - ص ٢٤٦٤ .

والموظف هو من يُسند إليه عمل ليؤديّه حسب اختصاصه في إحدى المصالح الحكومية أو غيرها ، ويُقال موظف مدني: أي موظف يعمل في الخدمة المدنية .

ثانياً - الموظف العام في الاصطلاح

(أ) تعريف الموظف العام في التشريع المصري

تعاقبت التشريعات المنظمة للوظائف العامة في جمهورية مصر العربية في العقود السالفة ، والتي رغم كثرتها وتعدد التعديلات التي وردت عليها لم تتعرض لمذلول الموظف العام بشكل واف ، وإنما اكتفت بذكر أنه هو من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة ، مع إبانة نطاق التطبيق وتحديد الشروط والضوابط اللازم توافرها للتعيين في الوظيفة العامة^(١).

(ب) التعريف الفقهي للموظف العام

رغم تصدي المشرع لتعريف الموظف العام ، إلا أنه لم يتضمن كافة العناصر اللازم توافرها في التعريف ، وانبتق عن ذلك فتح باب الميدان أمام رجال الفقه والقضاء للتعرض لهذا المصطلح ، فمن ساحة الفقه عرّفه البعض بأنه: كل فرد يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى على وجه مُستقر ومطرّد وبأسلوب الاستغلال

(١) يُنظر في ذلك للتشريعات الآتية:

- أ- القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١م بشأن نظام موظفي الدولة . يُراجع في ذلك: الوقائع المصرية - العدد ٩٨ مكرر (أ) - ٢٧ محرم سنة ١٣٧١هـ - ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥١م .
- ب- القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤م بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . يُراجع في ذلك: الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ - ٥ شوال سنة ١٣٨٣هـ - ١٨ فبراير سنة ١٩٦٤م .
- ج- القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١م بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة . يُراجع في ذلك: الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١م .
- د- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة . يُراجع في ذلك: الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (تابع ب) - ١٥ شعبان سنة ١٣٩٨هـ - ٢٠ يوليه سنة ١٩٧٨م .
- هـ- القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية - الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ مكرر (أ) في أول نوفمبر سنة ٢٠١٦م .

المباشر ، عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق ، وأن يصدر بذلك قرار من السلطة المختصة قانوناً بالتعيين^(١).

واتجه البعض الآخر إلى تعريفه بأنه: الفرد الذي يصدر قرار بتعيينه من السلطة المختصة للعمل في وظيفة دائمة بشكل مستمر لا عرضي ، داخل مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بطريق مباشر^(٢).

ونستخلص من ذلك أن تعريفات الفقهاء - السابقة - ارتكزت على بيان اشتراطات وعناصر يُحتم توافرها لكي يُصبح الفرد موظفًا عامًا ، وهي:

١- ديمومة الوظيفة ومباشرة الموظف لها^(٣) .

(١) د/ محمد بدران - الوظيفة العامة: دراسة للمفاهيم الأساسية في ضوء علمي القانون الإداري والإدارة العامة - دار النهضة العربية - ١٩٩٠م - ص ٤٩ وما بعدها .

(٢) د/ محمد إبراهيم الدسوقي - المرجع في حماية الموظف العام إدارياً (في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م ولائحته التنفيذية) - دار النهضة العربية - ط ٣ - ٢٠١٩م - ج ١ - ص ٤٧ .

(٣) وفقاً لذلك لا يمكن القول إن الموظف الفعلي يُعدّ موظفًا عامًا ؛ إذ إنه لا تنطبق عليه أحكام الوظيفة العامة ، والموظف الفعلي: هو الذي يتولى مباشرة مهام الوظيفة العامة في ظل الظروف الاستثنائية تحت مسمى الحاجة إلى الاستعانة بالآخرين - من غير الموظفين - لتسيير العمل في بعض الوظائف العامة ضماناً لانتظام المرافق العامة .

وقد أشارت إلى هذا المعنى المحكمة الإدارية العليا بقولها: إن نظرية الموظف الفعلي لا تقوم إلا في الظروف الطارئة عندما يكون المجتمع أو جزء منه في ميسس الحاجة لمن يتصدى لتسيير دولاب العمل في بعض الوظائف ؛ ضماناً لانتظام المرافق العامة في الدولة ، وحرصاً على تأدية خدماتها للمنتفعين منها بإطراد ودون توقف ، وفي تلك الحالة فإن الظروف غير العادية تُحتم على جهة الإدارة أن تغض الطرف عن تصدي هؤلاء لخدمة المواطنين ؛ إذ ليس أمامها المزيد والمتسع من الوقت لاتباع أحكام الوظيفة العامة في شأنهم . وعلى أثر ذلك لا يحق لمن يتصدى لشئون الوظيفة العامة في ظل الظروف الاستثنائية أن يطلب من جهة الإدارة أن تُطبق عليه أحكام الوظيفة العامة ولا الإفادة من مزاياها ؛ لأنه لم يخضع لأحكامها - من الأساس - ولم يُعين وفقاً لأصول التعيين المتبعة فيها .

يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧١٣ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٤/٦/٢٨م .

- ٢- العمل في مرفق عام تُديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام .
- ٣- صدور قرار من السلطة المختصة بالتعيين في مركز أو منصب يدخل في التنظيم الإداري للمرفق العام .

واتجه ثالث إلى إضافة عنصر الرضا - بجانب العناصر السالفة - فعرف الموظف العام بأنه ^(١): الفرد الذي يُساهم في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بأسلوب الاستغلال المباشر ، وتكون مساهمته في هذا العمل بناء على قرار صدر من السلطة المختصة متضمنًا تعيينه وقبوله لهذا التعيين ^(٢).

ومن وجهة نظرنا فإن الموظف العام هو: الفرد الموكّل إليه عمل دائم في خدمة مرفق عام تُديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بموجب قرار صدر من السلطة المختصة

وقريب من هذا المعنى يُنظر لأحكام المحكمة الإدارية العليا في الطعون الآتية:

- ١- الطعن رقم ٨٤٧ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٢/٤/١٩٧٥ م .
 - ٢- الطعن رقم ١٣٩٠ لسنة ٧ ق - جلسة ٢٩/١١/١٩٦٤ م .
 - ٣- الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٧ ق - جلسة ٢٨/٦/١٩٦٤ م .
- يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا - رابط الموقع:

<http://www.alamiria.com>

- (١) د/ توفيق شحاتة - مبادئ القانون الإداري - دار النشر للجامعات المصرية - ط١ - ج ١ - (١٩٥٤ - ١٩٥٥ م) - ص ٤٥٧ .

(٢) ذهب البعض إلى أن العناصر اللازمة لتحديد المقصود بالموظف العام تتمثل في صدور قرار من السلطة المختصة متضمنًا تعيينه بشكل دائم في الوظيفة العامة ، وأن يكون العمل المكلف به دائمًا ، وفي مرفق يُدار من قبل الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بأسلوب الاستغلال المباشر مع توافر عنصر الرضا لديه ، فهذه العناصر يكاد يُجمع الفقه على لزوم توافرها لكي يُصبح الفرد موظفًا عامًا ، فإذا فقد عنصر منها فقد صفته كموظف عام .

يُراجع في ذلك: د/ صبري جليبي أحمد - الرقابة ودورها في تقويم انحراف الموظف العام: دراسة مقارنة بين النظامين الإداري الوضعي والإسلامي - مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية - كلية الحقوق - جامعة جنوب الوادي - مجلد ٣ - العدد ٣ - ٢٠١٨ م - ص ١٠٨ .

متضمنًا تعيينه ومنحه مركزًا قانونيًا دائمًا داخل المرفق - المسند إليه فيه العمل - مع رضاه بذلك .

(ج) التعريف القضائي للموظف العام

وأما في ساحة القضاء فنجد أن مجلس الدولة ساير الفقه وتصدى باستفاضة لمفهوم الموظف العام في العديد من الأحكام والفتاوى ، ووضعت ضوابط يُستقى منها هذا المدلول ، وقد استبان ذلك منذ العقد الأول لنشأة المحكمة الإدارية العليا ، فقد أفصحت عن بصر وبصيرة أن التشريعات المنظمة للوظيفة العامة في جمهورية مصر العربية لم يرد بها نص يُعرّف الموظف العام كما ينبغي تعريفه ، وأنها اكتفت ببيان أولئك الذين تنطبق عليهم أحكامها .

وأشارت إلى ذلك في الطعن الرقيم ١٦٤٢ لسنة ٦ ق بقولها^(١): لا يمكن عد ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١م بشأن نظام موظفي الدولة تعريفًا للموظف العام ؛ إذ إنها اقتصرّت على بيان من تنطبق عليهم أحكام هذا القانون . ولئن كانت أحكام هذا القانون تسري على غالبية موظفي ومُستخدمي الدولة ، إلا أنه مع ذلك يُوجد موظفون تُنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة ، كما أن هناك بعض عمال الدولة ؛ كالعمد والمشايخ والمأذونين لا تنطبق عليهم أحكام هذا القانون ومع ذلك يُعدّوا من الموظفين العموميين .

وقد تلاقى الفقه والقضاء الإداريان على عناصر أساسية لعدّ الفرد موظفًا عامًا تمثلت في الآتي:

- ١- المساهمة في العمل في مرفق عام يُدار من قبل الدولة بأسلوب الاستغلال المباشر ، وفي جمهورية مصر العربية يُعدّ عمال المرافق العامة موظفين عموميين ، سواء كانت تلك المرافق إدارية أم اقتصادية ما دامت تُدار بأسلوب الاستغلال المباشر .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٦ ق - جلسة ١٩٦٢/٥/٥م .

يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

٢- أن تكون المساهمة في إدارة المرفق العام عن طريق التعيين أساساً مع قبول صاحب الشأن لذلك ، فمساهمة الموظف العام في إدارة المرفق يُحتم أن تكون دون إرغام أو قسر .

٣- أن يشغل وظيفة دائمة وأن يكون شغله لها بشكل مستمر غير عرضي^(١).

وفي ضوء هذا الحكم نجد أن المحكمة أخذت بعين الاعتبار عنصر الرضا وعدته من المقومات الأساسية اللازم توافرها لعدّ الفرد موظفًا عامًا ، فإذا تخلف هذا العنصر وأُرغم على خدمة المرفق العام ، ففي تلك الحالة لا يمكن تطبيق أحكام الوظيفة العامة ولا يمكن عدّه موظفًا عامًا .

وبعد أن وضعت المحكمة الإدارية العليا العناصر الرئيسة والشرائط المبني على توافرها اكتساب صفة الموظف العام عرّفته بقولها: إن الموظف العام هو كل من تُتَاط به إحدى وظائف الدولة العامة في نطاق سلطة من سلطات الدولة الثلاث ، متى كان تقليده هذا العمل قد تمّ بموجب أداة قانونية صحيحة وبصفة دائمة غير عارضة ، سواء كان يؤدي عمله داخل جمهورية مصر العربية أم خارجها^(٢).

(١) وقريب من هذا المعنى يُنظر للفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع والتي مفادها: إذا كان المشرع سكت عن بيان المقصود بالموظف العام ، إلا أنه من المسلم به فقهاً وقضاءً أن الموظف العام هو من يقوم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام .
ويُستفاد من هذا التعريف أنه يُشترط في الموظف العام ثلاثة شروط ، الأول: أن يقوم بعمل دائم على وجه مضطرد ومستقر ، والثاني: أن يؤدي هذا العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو يُشرف عليه أحد أشخاص القانون العام ، والثالث: أن يشغل مركزاً يندرج في التنظيم الإداري للمرفق .

يُراجع في ذلك: الفتوى رقم ٧٥٢ لسنة ٢٠١٤م - تاريخ الجلسة: ٢٠١٤/٢/١٩م - تاريخ الفتوى: ٢٠١٤/١٠/٢٠م - رقم الملف ١٧٧٠/٤/٨٦ ، والفتوى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٩م - تاريخ الجلسة: ١٩٥٩/١٢/٢٢م - تاريخ الفتوى: ١٩٥٩/١٢/١٦م - رقم الملف ٦/٣/٥٨ .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٩٧/٥/٣م .

وتبعًا لذلك واعتمادًا عليه إذا تخلف مُقوم من المقومات التي استقر عليها الفقه والقضاء - والسابق بيانها - ففي تلك الحالة ينحسر عن الفرد وصف الموظف العام ، وقد أوعزت إلى ذلك المعنى محكمة القضاء الإداري بقولها ^(١): إن الثابت من الأوراق أن المدعية من العاملين بالبنك المدعى عليه ؛ وحيث إن ذلك البنك تحوّل إلى البنك الزراعي المصري في الأول من مارس سنة ٢٠١٧م - وهو شركة مساهمة مصرية - وهو بهذا الوصف يُعدّ من أشخاص القانون الخاص ، المنحسر عن العاملين به وصف الموظف العام ، ومن ثمّ ينعقد الاختصاص بنظر الدعوى للمحاكم العادية كونها من المنازعات العمالية ^(٢).

وفي معرض التعقيب على ما سبق فإننا لا نتفق مع المشرع في التعريف الذي أورده في المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية ، والذي حسر بمقتضاه مصطلح الموظف العام فيمن يشغل وظيفة واردة بموازنة الوحدة ؛ إذ إنه عدّ تقاضي الفرد راتبًا مُدرجًا بموازنة الوزارة أو المحافظة أو الهيئة العامة أو الجهاز الحكومي بشكل عام

يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

^(١) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٦١٣٠٦ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٨/١٠/٢٠١٨م - الدائرة الرابعة عشر - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام القضاء الإداري .

^(٢) وفي ذات المعنى ذهبت محكمة القضاء الإداري في حكم آخر لها إلى: إن شركات القطاع الخاص رغم تملك الدولة لها هي شركات لكل منها شخصيتها الاعتبارية الخاصة وميزانيتها مستقلة عن ميزانية الدولة ؛ وعلى هذا فإنها تعدّ - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - من أشخاص القانون الخاص ، ومن ثمّ فإن العاملين بها لا يعدّون موظفين عموميين ؛ إذ إن هذا الوصف لا يُصدق إلا على من يُساهم بعمل دائم في خدمة مرفق عام تُديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى بأسلوب الاستغلال المباشر ، لا سيما أن علاقة العاملين بهذه الشركات تتسم بأنها علاقة عقدية تخضع - كأصل عام - للقانون الخاص .

يُراجع في ذلك: حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٢٣٩٢ لسنة ٧١ ق - جلسة ٢٤/٣/٢٠١٩م - الدائرة الرابعة عشر - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام القضاء الإداري .

هو الشرط الأساس والمأخوذ بعين الاعتبار فقط للقول إن هذا الفرد موظفًا عامًا ، في حين أن الفقه والقضاء الإداريين قد تلاقيا وأجمعا على عناصر رئيسة لعدّ الفرد موظفًا عامًا ليس من بينها حتمية أو وجوبية أن تكون الوظيفة مدرجة بموازنة الوحدة .

ونوهت إلى ذلك المحكمة الإدارية العليا منذ عدة عقود بقولها ^(١): إن الراتب الذي يجري عليه حكم الاستقطاع ليس شرطاً أساسياً لعد الشخص موظفًا عامًا ، فلا يؤثر عدم تقاضيه راتباً من خزانة الدولة ؛ لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة أو شرطاً من الشروط الواجبة في اعتبارها .

المطلب الثاني

تعريف المواقع الرقمية وأهم صور مواقع التواصل الاجتماعي

الفرع الأول

تعريف المواقع الرقمية ومواقع التواصل الاجتماعي

أولاً- تعريف المواقع الرقمية

(أ) المواقع الرقمية في اللغة

١- المواقع في اللغة

الموقع: اسم مكان من وقع ^(٢) ، والجمع مواقع ، يُقال: وقع الشيء موقعه ، ويُقال: مواقع القطر: مساقطه ، ومواقع القتال: مواضعه ^(٣).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٤٢ لسنة ٦ ق - مرجع سابق .

(٢) د/ أحمد مختار عبد الحميد - معجم اللغة العربية المعاصرة - مرجع سابق - ج ٣ - فصل الواو - مادة وقع - ص ٢٤٨٢ .

(٣) نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - ط ٢ - كُتبت مقدماتها ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م - ج ٢ - باب الواو - مادة وقع - ص ١٠٥٠ .

٢ - الرقمية في اللغة

رقم يُرقم فهو راقم ، والمفعول مرقوم ورقيم ، يُقال: رقم الصحيفة: نقطها وبين حروفها ووضع علامات الترقيم فيها ، ورقم الكتاب: كتبه وبَيّن حروفه بوضع النقاط والحركات ^(١).

(ب) المواقع الرقمية في الاصطلاح

عرّف المشرع المصري في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الموقع الرقمي بأنه: مكان افتراضي له عنوان محدد على شبكة معلوماتية يهدف إلى إتاحة المعلومات والبيانات لعموم الأفراد أو للبعض المحددين على سبيل الحصر ^(٢).

وأما في مضمار التكنولوجيا الرقمية فقد اتجه البعض إلى تعريفه بأنه: مجموعة من الصفحات الإلكترونية المرتبطة ببعضها البعض والمخزنة على الخادم ذاته بحيث يمكن زيارتها عبر شبكة المعلومات الدولية بفضل خدمة الويب ، ومن خلال برنامج حاسوبي يُدعى متصفح الويب ^(٣).

ثانياً - تعريف مواقع التواصل الاجتماعي(أ) التواصل الاجتماعي في اللغة١ - التواصل في اللغة:

(١) د/ أحمد مختار عبد الحميد - معجم اللغة العربية المعاصرة - مرجع سابق - ج ٢ - فصل الرأ - مادة رقم - ص ٩٣٠ .

(٢) المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات - الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ج) ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م .

(٣) علي حمودة جمعة - تصميم المواقع والبوابات الإلكترونية - دار الجوهرة للنشر والتوزيع - القاهرة - ط ١ - ٢٠١٦م - ص ٣٥ .

التواصل: من الفعل وصل ، يُقال: وصل الشيء بالشيء وصلًا وصلة ، ووصل إليه وصولًا ووصلة وصلة: أي بلغه وانتهى إليه ، ويُقال أيضًا: أوصله واتصل: أي لم ينقطع^(١).

٢- الاجتماع في اللغة:

اجتماعي: اسم منسوب إلى اجتماع ، يُقال: رجل اجتماعي: أي مزاول للحياة الاجتماعية مُخالط للناس بكثرة ، ويُقال: الهيئة الاجتماعية: أي الحالة الحاصلة من اجتماع أفراد لهم مصالح مشتركة^(٢).

(ب) مواقع التواصل الاجتماعي في الاصطلاح^(٣):

تعددت التعريفات المستخدمة من قبل فقهاء القانون والإعلام لمواقع التواصل الاجتماعي ، إلا أنها تتحسر في ميدان مُحدد وهو التواصل بين الأفراد عبر شبكة الإنترنت .
فبالنسبة للجانب القانوني عرّفها نظر فقهي بأنها: مواقع أسست من قبل أفراد أو شركات تستهدف جمع الأقارب وأصدقاء الدراسة والعمل وغير ذلك في مكان واحد على صفحات الويب ؛ ليتبادلوا الآراء ويتشاركوا الاهتمامات ، وتكوين صداقات جديدة^(٤).

(١) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - القاموس المحيط - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة تحت إشراف محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان - بيروت - ط ٨ - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م - باب اللام - فصل الواو - ص ١٠٦٨ .
(٢) د/ أحمد مختار عبد الحميد - معجم اللغة العربية المعاصرة - مرجع سابق - ج ١ - فصل الجيم - مادة جمع - ص ٣٩٤ .

(٣) أُثير الجدل في بادئ الأمر حول مفهوم مواقع التواصل الاجتماعي ، إلا أنه سرعان ما تمّ الاتفاق على أنها عبارة عن تطور تقني طرأ على استخدام التكنولوجيا ، وأُطلق على كل ما يمكن استخدامه من قبل الأفراد والجماعات للتواصل والتفاعل ومشاركة الاهتمامات والهوايات فيما بينهم عبر الشبكة العنكبوتية .
يُراجع في ذلك: د/ أيمن أحمد الدلوع - المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي - دار الجامعة الجديدة - ٢٠١٨ م - ص ٢٥ .
(٤) د/ دينا عبد العزيز فهمي - الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - ٢٠١٨ م - ص ١٧ .

بينما عرّفها آخر بأنها: تقنيات موجودة على شبكة الإنترنت يستخدمها الأفراد ؛ للتواصل والتفاعل مع بعضهم البعض ^(١).

وأما في حقل الإعلام فقد عرفها نظر فقهي بأنها: منظومة من الشبكات الإلكترونية تسمح للمشارك فيها بإنشاء حساب خاص به ، وربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لهم ذات الهويات والاهتمامات ، أو جمعه مع أصدقاء الدراسة والعمل ^(٢).

الفرع الثاني

أنواع مواقع التواصل الاجتماعي

تُعدّ مواقع التواصل الاجتماعي تقنية من التقنيات الحديثة الأكثر انتشارًا على شبكة الإنترنت ؛ نظرًا لامتلاكها خصائص ميزتها عن غيرها من المواقع الرقمية ، مما شجع متصفح الإنترنت في كافة أنحاء العالم على الإقبال عليها بشكل متزايد ^(٣).

ومع مرور الوقت تزداد تلك المواقع وتنتشر ، والأبرز والأكثر استخدامًا في حياتنا اليومية لا سيما في جمهورية مصر العربية الآتي:

أولاً - Facebook

ثانيًا - X

ثالثًا - YouTube

(١) سامي حمدان عبد العزيز الرواشدة - الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي: دراسة في القانونين الإنجليزي والأمريكي - المجلة الدولية للقانون - كلية القانون - جامعة قطر - المجلد ٦ - العدد ٣ - ٢٠١٧م - ص ٥ .

(٢) فتحي شمس الدين - شبكات التواصل الاجتماعي والتحول الديمقراطي في مصر - دار النهضة العربية - ٢٠١٣م - ط١ - ص ٤٩ .

(٣) د/ دينا عبد العزيز فهمي - الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) - مرجع سابق - ص ٣١ .

ورغم أن الواتساب والبريد الإلكتروني لا يُعدان من مواقع التواصل الاجتماعي وفقاً للتعريفات المذكورة في السالف ، إلا أننا سنتعرض لهما بشكل موجز لحاجة الدراسة إلى ذلك .

أولاً – Facebook ^(١)

الفييس بوك: عبارة عن شبكة اجتماعية تُديرها شركة فيس بوك ، تمنح الأفراد والشركات والمؤسسات الحكومية إمكانية الدخول والتسجيل فيها بصورة مجانية ، وتُتيح للمستخدمين الانضمام إلى الصفحات التي تُنشئها أو تُنظمها جهة العمل ، أو المدرسة ، أو الإقليم ، وغير ذلك ؛ بهدف الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم ، كذلك تُمكنهم من إضافة أصدقاء إلى قائمة أصدقائهم وتبادل الرسائل فيما بينهم وتحديث ملفاتهم الشخصية ^(٢).

ثانياً – X

أُطلق على هذا الموقع في السابق اسم " تويتر " أما في الوقت الحالي فيُسمى بموقع " X " وهو شبكة اجتماعية مجانية تُقدم خدمة التدوين ، والتي تُتيح للمستخدمين نشر نصوص ، أو صور ، أو مقاطع فيديو ، أو روابط .

ثالثاً – YouTube

^(١) حري بالبيان أن الفيس بوك أصبح مكاناً خصباً لانتهاك خصوصية الأفراد؛ إذ إنه لا يقتصر على مجرد إتاحة الفرصة للتعارف والتعبير عن الرأي، بل عمدت الشركة المالكة إلى امتلاك كم هائل من المعلومات الشخصية عن مُستخدميه في قاعدة بياناتها الضخمة ، ثم طرح بعض تلك المعلومات على محرك البحث جوجل؛ بهدف بناء دليل إلكتروني عالمي يحتوي على أكبر قدر ممكن من المعلومات والتفاصيل الشخصية ، وهذا ما هو مُعلن، أما ما خُفي فهو أعظم.

يُراجع في ذلك: ليلي أحمد جرار - الفيسبوك والشباب العربي - مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع - ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م - ص ٦١ وما بعدها .

^(٢) فتحي شمس الدين - شبكات التواصل الاجتماعي والتحول الديمقراطي في مصر - مرجع سابق - ص ٧٣ .

اختلفت الآراء حول موقع اليوتيوب عما إذا كان يُعد شبكة اجتماعية أم لا ؛ حيث اتجهت الآراء في بادئ الأمر إلى عدّه موقعًا خاصًا بمشاركة الفيديوهات فقط دون أن يعلو أو يتجاوز هذا القدر ، غير أنه سرعان ما تمّ التراجع عن هذا الرأي وأُخذ بعين الاعتبار أنه من مواقع التواصل الاجتماعي ؛ نظرًا لاشتراكه معها في عدد من السمات ^(١).

وهو عبارة عن شبكة اجتماعية تُخول لمستخدميها الحق في نشر ومشاهدة ومشاركة المقاطع المرئية مجانيًا ، مع إمكانية التفاعل والتعليق وتبادل وجهات النظر والآراء حولها ^(٢).

رابعًا - WhatsApp

تطبيق إلكتروني مجاني يُمكن الأفراد من الاتصال الرقمي ^(٣) فيما بينهم ، وإرسال النصوص والصور والرسائل الصوتية والفيديوهات ، ويُعد التطبيق الأشهر المستخدم في حقل التراسل بين الأفراد في جمهورية مصر العربية .

خامسًا - Gmail

تطبيق رقمي تستخدمه بعض الجهات الحكومية والمؤسسات الخاصة وكذلك بعض الأفراد بهدف التراسل ، ويُعد الوسيلة الأولى المعتمدة في الوقت الحالي - في هذا الشأن - في الجهاز الإداري للدولة وكذلك لدى بعض الشركات الخاصة .

(١) د/ أيمن أحمد الدلوع - المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي - مرجع سابق - ص ٤٦ .

(٢) فتحي شمس الدين - شبكات التواصل الاجتماعي والتحول الديمقراطي في مصر - مرجع سابق - ص ٨٠ .

(٣) الاتصال الرقمي: عملية يتم بمقتضاها الاتصال عن بعد بين أطراف يتبادلون الأدوار في بث الرسائل المتنوعة واستقبالها من خلال النظم الرقمية ووسائلها ؛ لتحقيق أهداف محددة .

يُراجع في ذلك: د/ محمد عبد الحميد - الاتصال والإعلام على شبكة الإنترنت - عالم الكتب - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م - ط ١ - ص ٢٦ .

المطلب الثالث

تعريف مصطلحي الحق والقيود

الفرع الأول

تعريف مصطلح الحق

أولاً- الحق في اللغة

الحق: اسم من أسماء الله تعالى ، والشيء الحق: أي الثابت حقيقة ، ومصطلح الحق يُستخدم في الصدق والصواب ، فيقال: قول حق وصواب ، والحق في اللغة: هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره ، وفي اصطلاح أهل المعاني: هو الحكم المطابق للواقع ، ونقيضه الباطل ، ويُطلق على الأقوال والأديان والعقائد والمذاهب ^(١).

وقال مجد الدين الفيروز آبادي في بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ^(٢): أصل الحق المطابقة والموافقة ، ثم قال: والحق يُقال على أربعة أوجه:

الأول: يُقال لموجد الشيء بحسب ما تقتضيه الحكمة ، ولذلك قيل في الله تعالى أنه الحق .

الثاني: يُقال للموجود بحسب ما تقتضيه الحكمة ، ولذلك يُقال: إن فعل الله عز وجل كله حق ، نحو القول: الموت حق والبعث حق .

(١) علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني - كتاب التعريفات - تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية ببغداد - لبنان - ط ١ - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - المجلد الأول - باب الحاء - ص ٨٩ .

(٢) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - تحقيق: محمد علي النجار - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة - نُشرت الأجزاء (١ ، ٢ ، ٣) سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، و (٤ ، ٥) سنة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، و (٦) سنة ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - ج ٢ - ص ٤٨٤ .

الثالث: الاعتقاد في الشيء المطابق لما عليه ذلك الشيء في نفسه ؛ كالقول: اعتقاد فلان في الثواب والعقاب والبعث والجنة والنار حق .

الرابع: للقول والفعل الواقع بحسب ما يجب ، وفي الوقت الذي يجب ، وبقدر ما يجب ؛ كالقول: قولك حق وفعلك حق .

وجاء في معجم مقاييس اللغة أن الحاء والقاف أصل واحد ، وهو يدل على صحة الشيء وحسن إحكامه ، ويُقال: حق الشيء: أي وجب ، والحق نقيضه الباطل ^(١).

ثانياً - الحق في الاصطلاح القانوني

تعددت تعريفات فقهاء القانون لمصطلح الحق وتنوعت ، فمنهم من ارتكن في تعريفه على موضوع الحق كالأستاذ الدكتور / عبد الرزاق السنهوري ؛ حيث عرفه بأنه: مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون ^(٢).

ومنهم من توكأ في تعريفه على شخص صاحب الحق ؛ كالأستاذ الدكتور / حسن كيرة ؛ والذي عرّفه بأنه: الرابطة القانونية التي يُخول القانون بمقتضاها لفرد من الأفراد على سبيل الانفراد والاستثناء التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر ^(٣).

(١) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط ٢ - (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م) - ج ٢ - كتاب الحاء - ص ١٥ .

ولمزيد من التعريفات يُراجع: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منطور - لسان العرب - مرجع سابق - ج ١ - فصل الحاء - مادة حق - ص ٤٩ .

(٢) د/ عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي) - مطابع دار المعارف بمصر - ١٩٦٧م - ج ١ - ص ٥ .

(٣) د/ حسن كيرة - المدخل الى القانون - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٧١م - ص ٤٤١ .

الفرع الثاني

تعريف مصطلح القيد

أولاً - القيد في اللغة

القيد: قيد يُقيد تقييداً ، فهو مقيد ، والمفعول مقيد ، يُقال: قيد لسانك قبل أن يُقيدك ، ويُقال: قيد حريته: حبسه ، وقيد الحساب رقمه ، وقيد الفكرة في الكتاب: أثبتها وضبطها ، وقيد العقد بشروط: حدد بها ^(١).

وجاء في معجم مقاييس اللغة أن القاف والياء والذال كلمة واحدة هي القيد ، وهو معروف ثم يُستعار في كل شيء يُحبس ، ويُقال: قيدته أقيده تقييداً ^(٢).

ثانياً - القيد في الاصطلاح القانوني

القيد المقصود هنا: القواعد القانونية الموضوعية لإحكام ووضع حدود لتصرفات الأفراد ، أو الجهات الحكومية ، أو الشركات الخاصة ، وغير ذلك ؛ بهدف حماية حقوق الآخرين ومنع الظلم عنهم ، وتحقيق التوازن داخل سلطات الدولة بشكل خاص والمجتمع بشكل عام .

المبحث الأول

الحق في استخدام المواقع الرقمية

يُعد الحق في حرية التعبير ^(١) من الحقوق الأساسية والشرائط الضرورية في هذا العصر ؛ لنمو المجتمعات وتعزيز حقوق الإنسان ، فبدون حماية هذا الحق تنتكس الحقوق وتضيع ،

(١) د/ أحمد مختار عبد الحميد - معجم اللغة العربية المعاصرة - مرجع سابق - فصل القاف - مادة قيد - ج ٣ - ص ١٨٨٢ .

(٢) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - مرجع سابق - كتاب القاف - ج ٥ - ص ٤٤ .

ولأجل هذا تعاقبت الدساتير المصرية وتبعتها في ذلك التشريعات العادية مؤكدة أن هذا الحق يتمتع به كل فرد في الدولة في حدود القانون .

ورغم أن هذا الحق تمّ النص عليه منذ عقود مضت ، وتعرض له العديد من رجال القانون بالشرح الغزير والتفسير الوافي ، إلا أن الإشكاليات القانونية لا تنقضي ، فحينما تُعالج مُعضلة من قبل فقهاء القانون ورجال القضاء الإداري تظهر أخرى ، وقد تخرج من رحمها إشكالية أخرى تتطلب المزيد والمتسع من الإبانة .

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة إشكالية النشر الرقمي ؛ إذ انبثق عن انتشار المواقع الرقمية وسهولة استخدامها أن أصبحنا في حاجة إلى تبيان الأطر المنظمة لحق الموظف العام في حرية التعبير عبر تلك المواقع ، وهل يختلف - في هذا الشأن - عن الفرد العادي أم يستويان ؟ وهل جميع الموظفين يتساوون في ذلك أم أنها تضيق بالنسبة للبعض وتتسع بالنسبة لآخرين ؟

(١) أكدت على أهمية حرية التعبير محكمة القضاء الإداري - مُستندة في ذلك إلى مُعاهدة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - بقولها: إن المادة (١٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية - الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦م والمنظمة إليه مصر في تاريخ ٤/٨/١٩٦٧م ، والمصدق عليه بموجب القرار الجمهوري رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١م - نصت على أن: لكل إنسان الحق في اعتناق الآراء التي يراها مناسبة له دون مُضايقة . ٢- لكل إنسان الحق في حرية التعبير ، ويشمل ذلك حريته في التماس مختلف ضروب الأفكار والمعلومات وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، أيًا كان الشكل ، سواء كان ذلك على شكل مطبوع أم مكتوب أو بأية وسيلة أخرى . ٣- إن ممارسة تلك الحقوق تُستتبع فرض واجبات ومسؤوليات خاصة ، ومن ثمّ يجوز إخضاعها لبعض القيود المحددة بنص القانون بهدف احترام حقوق الآخرين ، أو لحماية الأمن القومي ، أو النظام العام ، أو الصحة العامة ، أو الآداب العامة .

يُراجع في ذلك: حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٣٩٦٣٦ لسنة ٧٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٥/٦م - الدائرة الثانية - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام محكمة القضاء الإداري .

وفي ضوء ما سبق فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، نعرض في الأول نطاق حرية التعبير للموظف العام عبر المواقع الرقمية ، ونتناول في الثاني حدود حرية العقيدة والرأي السياسي للموظف العام عبر تلك المواقع ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: نطاق حرية التعبير للموظف العام عبر المواقع الرقمية

المطلب الثاني: حدود حرية العقيدة والرأي السياسي للموظف العام عبر المواقع الرقمية

المطلب الأول

نطاق حرية التعبير للموظف العام عبر المواقع الرقمية

يرتبط الحق في حرية التعبير بعدد من حقوق الإنسان الأخرى ، وينجم عن منحه لكافة أفراد المجتمع تحقيق القيم الديمقراطية ، ويتسم هذا الحق بأنه واسع النطاق ؛ إذ يشمل الحق في إبداء الآراء في كافة القضايا المثارة - سواء على المستوى الدولي أم المحلي - والتعبير عنه بكافة الوسائل الرقمية وغيرها ، وكذلك يمتد ليتسع الحق في الحصول على المعلومات والأفكار من المصادر المتنوعة ونشرها عبر المواقع الرقمية^(١).

ولبيان هذا الحق فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: نُخصص الأول للحديث عن حق الموظف العام في حرية التعبير - كغيره من الأفراد - عبر المواقع الرقمية ، ونتبع الثاني بالحديث عن الضوابط المنظمة لحق الموظف العام في حرية التعبير عبر تلك المواقع .

(١) د/ سامح أحمد محمد - حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي - مجلة البحوث الفقهية والقانونية - فرع جامعة الأزهر - دمنهور - محافظة البحيرة - المجلد ٣١ - العدد ٣٤ - الجزء الثاني - ٢٠١٩م - ص ٩٢٣ .

الفرع الأول

حق الموظف العام في حرية التعبير - كغيره من الأفراد - عبر المواقع الرقمية

برزت أهمية مواقع التواصل الاجتماعي في النشر الرقمي في السنوات الماضية ، فهي أداة فعّالة يستطيع الفرد من خلالها التعبير عن رأيه ^(١) ، مستخدماً في ذلك حقه الدستوري الذي كفله له القانون . ونظراً للتقنيات التي تتمتع بها تلك المواقع ، فإن الآراء والمعلومات المنشورة عبرها تنتشر وتصل إلى الآفاق القريبة والبعيدة دون أية إشكالية في عامل الوقت ، وقد ساعد هذا على فرض رقابة على العمل العام ، فأصبح الغالبية يخشون أن تُنشر مخالفة تنسب لهم عبر تلك المواقع فيتعرضون للنقد العام ويُحالون للتحقيق بموجب ذلك .

والموظف العام كغيره من أفراد المجتمع يتمتع بحرية النشر عبر المواقع الرقمية ، فالمشرع الدستوري حينما كفل حرية التعبير لم يُفرق بين أفراد المجتمع ، بل أورد نصاً واضحاً وصريحاً يتمتع الجميع بذلك الحق ^(٢) ، وقد استبان ذلك في دستور ٢٠١٤م ؛ إذ إنه أكد على

(١) مواقع التواصل الاجتماعي تُعد أداة فعّالة قد تُنشر من خلالها المخالفات وتُساهم في تبيان الحقائق ، ويؤكد ذلك أن المحاكم التأديبية اكتظت بالعديد من المخالفات الوظيفية التي استُهل الحديث بشأنها بموجب شكوى تقدّم بها آحاد الناس - سواء كان موظفاً عامّاً أم غير ذلك - والتي وصلت إلى علمه عبر أحد تلك المواقع ، فعلى سبيل المثال لا الحصر استبان من الطعن الرقم ٤٨١٨٩ لسنة ٦٨ ق أن أساس جلاء المخالفة الوظيفية للعلن - وما ترتب على ذلك من الوصول إلى مرحلة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا - يرجع إلى شكوى تقدّم بها المواطن/... إلى جامعة مدينة السادات مفادها أنه نما إلى علمه من خلال مواقع التواصل الاجتماعي أن الدكتور/... قام بنفسه بتصحيح أربعه مواد وانحاز للطالبة/... بأن منحها الدرجة النهائية ، وقد تأثر على تلك الشكوى من رئيس الجامعة بما مضمونه إجراء تحقيق بمعرفة الدكتور/... وانتهت التحقيقات إلى صحة الوقائع الواردة بالشكوى وأحيل بموجب ذلك الطاعن/... إلى مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس بالجامعة . = يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٨١٨٩ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٦/١١/٢٠٢٢م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

(٢) أكدت المحكمة الدستورية العليا على أهمية حرية التعبير بقولها: إن حرية التعبير تُعدّ من الحريات العامة التي تُعدّ ركيزة لكل صرح ديمقراطي سليم ، فقد حرص المشرع الدستوري على النص - في الباب الثالث

أن حرية الفكر والرأي مكفولة للجميع ، ولكل فرد حق التعبير عن رأيه بالقول ، أو بالتصوير ، أو بالكتابة ، أو بأية وسيلة من وسائل التعبير والنشر ^(١).

وقد أومأت المحكمة الدستورية العليا - في حكم حديث لها - إلى أهمية حرية التعبير دون أن تُفرق بين الفرد العادي والموظف العام - في ذلك - بقولها ^(٢): إن حرية التعبير عن الآراء والتمكين من عرضها ونشرها بأية وسيلة كانت ، سواء كان ذلك بالقول أم التصوير ، أو التدوين ، أو الطباعة ، وغير ذلك من وسائل التعبير قد تقرر بوصفها الحرية الأصل التي لا يتم الحوار المفتوح إلا في نطاقها ، فبحرية التعبير يكون الأفراد أحرارًا ، لا ينتصفون لغير الحق

المخصص لبيان الحقوق والحرريات العامة - على أن: حرية الرأي مكفولة ، ولكل فرد حق التعبير عن رأيه ونشره بالتصوير ، أو بالقول ، أو بالكتابة ، أو بأية وسيلة من وسائل التعبير في حدود القانون .

يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١١/٦/١٩٨٣م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الدستورية العليا .

وفي حكم آخر - لذات المحكمة - أقرت فيه بأهمية حرية التعبير للفرد بقولها: إن حرية التعبير تفقد قيمتها ومكانتها إذا جحد المشرع وأنكر حق من يلودون بها ؛ لتبادل الآراء وعرض جهات النظر ؛ إذ إن المشرع إذا فعل ذلك حال دون تفاعلها وعطل تدفق الحقائق المتصلة باتخاذ القرار ، وأعاق انسياب روافد تشكيل الشخصية الإنسانية التي لا يمكن تتميتها إلا حينما يُطلق العنان للأفراد ، مُستخدمين حقهم في التعبير عبر الوسائل المختلفة ، ذلك أن الانعزال عن الآخرين يؤول إلى استعلاء وجهه النظر الفردية وتسلطها ... إن أكثر ما يُهدد حرية التعبير أن يكون الإيمان بها شكلًا أو سلبًا ، بل يتعين أن يكون الإصرار عليها قبولًا بتبعاتها ، وألا يفرض أحد على غيره صمتًا ولو بقوة القانون .

حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢ لسنة ١٦ ق - جلسة ٣/٢/١٩٩٦م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الدستورية العليا .

^(١) المادة (٦٥) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤م - الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (أ) - في ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م .

^(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٤٠ ق - جلسة ٦/١/٢٠٢٤م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الدستورية العليا .

، فلا يتهيبون موقفًا ولا يترددون وجلًا ، وهذا هو الأساس الذي توخاه الدستور من إقرار هذا الحق .

وقد اطرء قضاء هذه المحكمة على أن المبتغى من إثبات حرية التعبير أن يكون التماس الآراء والأفكار وتلقيها عن الغير ونقلها إليه غير مُقيد بأي حدود ، ولا منحصرًا في مصادر بذواتها ، بل قصد أن تتعدد الموارد وأن تتراعى الآفاق ؛ بهدف تعدد الآراء وابتغاء نزاهة المعلومات ؛ ليكون ضوء الحقيقة منارًا لكل عمل .

وتظهر أهمية حرية التعبير عندما تتصل بالشئون العامة بهدف تبيان نواحي التقصير ، وعلى هذا فقد تقرر أن حرية التعبير وما تولد عنها من آراء لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق تفعيلها وممارستها ، سواء من ناحية فرض قيود مسبقة أم من ناحية العقوبة اللاحقة التي تبغي قمعها ؛ إذ يتعين أن ينقل الأفراد من خلالها تلك الأفكار التي تجول في عقولهم ؛ إحداثًا لتغيير قد يكون مطلوبًا من خلال استخدام الوسائل العلمية .

وقد أكدت - صراحة - المحكمة الإدارية العليا على حق الموظف العام في حرية التعبير عبر المواقع الرقمية بقولها ^(١): من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن استخدام الموظف العام لمواقع التواصل الاجتماعي في العالم الافتراضي هو حق يتمتع به - كغيره من الأفراد - داخل المجتمع ؛ نظرًا لما تحققه تلك المواقع من يسر في التواصل بين الأفراد ، ومساعدتهم على تبادل الآراء والأفكار والمعارف ، وسهولة التعلم ونشر العلم وربط العلاقات ، وفتح نافذة واسعة لحرية التعبير ، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استخدامها بشكل مشروع لا يتعارض مع صحيح القانون .

وعلى هذا فإن القاعدة العامة هي تمتع موظفي الدولة بحرية التعبير عبر المواقع الرقمية دون الحاجة إلى الحصول على إذن بذلك طالما أن النشر غير متعلق بالعمل ، وأساس ذلك أن

(١) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي ١٥١١٨ ، و ١٧٦٢٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠١٩/١٢/٢١ م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية قصرت حظر الإفشاء أو نشر أي تصريح أو بيان متعلق بالوظيفة العامة التي يشغلها - الموظف العام - عن طريق وسائل الإعلام ، أو عبر أي موقع رقمي إلا إذا كان مُصرحاً له كتابةً بذلك من الرئيس المختص^(١).

وقد لوحث إلى ذلك المعنى - وطبقته في العديد من أحكامها واستقرت عليه - المحكمة الإدارية العليا بقولها^(٢): وحيث إنه بالنسبة للشق الثاني من المخالفة المنسوبة للمحالة ، والمتمثلة في قيامها بالنشر عبر مواقع التواصل الاجتماعي دون الحصول على إذن بذلك ، فإنه غير متوافر في حقها ؛ حيث إن اشتراط الحصول على إذن من الرئيس المختص أو تصريح وزاري للنشر عبر موقع الفيس بوك أو عبر غيره من الشبكات الاجتماعية يكون فقط في المسائل المتعلقة بالعمل ؛ وحيث إن المحالة لم تنتشر أية أمور تتعلق بالعمل ، فإنها تبرأ من إثم هذا الشق من المخالفة المنسوبة إليها .

الفرع الثاني

الضوابط المنظمة لحق الموظف العام في حرية التعبير عبر المواقع الرقمية

وضع رجال الفقه والقضاء ضوابط عند استخدام الموظف العام حقه في حرية التعبير وعرض شكواه والمظالم التي تعرّض لها عبر المواقع الرقمية ؛ ومن تلك الضوابط عدم مخالفة القانون وأن يكون نقده للأوضاع القائمة نقداً بناءً غير مقصود منه شفاء الضغائن الشخصية ، وكذلك عدم الخروج عن الآداب العامة أو المساس بالأمن القومي .

(١) المادة (١٥٠) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (مكرر) في ٢٧ مايو سنة ٢٠١٧م .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٨٥٥٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠٢٤م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

أولاً - عدم مخالفة القانون

إن الموظف العام إذا خالف الضوابط التي وضعها المشرع في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات وغيره من التشريعات الجنائية طُبِّقت عليه أحكامها ، ويُعامل - في تلك الحالة - معاملة الفرد العادي ، ومن ثمَّ يُحال إلى المحكمة الجنائية - بعد التحقيق معه - إذا اقتضى الأمر ذلك ، كما أنه يُحال إلى المحكمة التأديبية إذا ترتب على فعله المساس بالوظيفة العامة .

ثانياً - النقد البناء للأوضاع القائمة عند استخدامه للمواقع الرقمية

النقد البناء ^(١) هو الذي يهدف إلى تقديم النصح والإرشاد ، ونشر المثالب بغرض تصحيح الأوضاع القائمة أو تنبيه المجتمع وتحذيره من خطر قادم ، وليس بغرض شفاء

^(١) أبانت المحكمة الإدارية العليا أهمية النقد البناء للموظف العام وغيره عبر المواقع الرقمية وغيرها بقولها: إن الأصل العام المقرر دستورياً والمطلوب ديمقراطياً هو منح الموظفين العموميين وغيرهم من المواطنين حق النقد البناء والشكوى - عبر المواقع الرقمية وغيرها - رغبة في الإصلاح الإداري وتحقيق الصالح العام ، دون أن يمتد ذلك الحق إلى نشر أسرار الدولة - بالنسبة للموظفين - وأن اجتماع حق الشكوى مع حرية التعبير يُبيح - كأصل عام - للموظف العام وغيره أن يعرض شكواه على الرأي العام عبر المواقع المذكورة في السالف ، شريطة ألا يتضمن النشر مخالفة القواعد المقررة بموجب أحكام الدستور والقانون ، أو إساءة استعمال الحق ؛ لأن عدم إساءة استخدام الحق هو القيد العام المشروع الذي يسري على جميع الحقوق والحريات .

يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٥٩٤ لسنة ٥١ ق - جلسة ٢٠٠٩/٢/٢٢م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا . وأما المحكمة الدستورية العليا فقد بيّنت أهميته وحاجة العمل الوطني إليه دون أن تُميز بين الموظف العام وغيره ، ووضعت ضوابط في هذا الشأن بقولها: إن الدستور كفل حرية التعبير عن الآراء في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، وعنى بإبراز الحق في النقد الذاتي والنقد البناء باعتبارهما ضمانتين لسلامة البناء الوطني ، مستهدفاً بذلك تأكيد أن النقد البناء وإن كان فرعاً من حرية التعبير ، إلا أن أكثر ما يُميزه أنه في تقدير واضعي الدستور ضرورة مُحتمة لا يقوم بدونها العمل الوطني ، وإن القيد الذي وضعه الدستور في هذا الشأن هو ألا يكون منطوياً على آراء تتصف بانعدام قيمتها الاجتماعية كتلك التي ترمي إلى نشر الفحش أو التعريض بسمعة الآخرين .

الأحقاد أو التعريض بالسمعة ، فإذا قصد الفرد التعبير عن رأيه ونشر مشاكله الخاصة أو المشاكل التي تواجه المجتمع دون أن يتضمن ذلك إساءة أو تشهير بالآخرين ، فلا يمكن مؤاخذته على ذلك فالنقد البناء حق لكل فرد في المجتمع ، ولا يجوز مُعاقبة من يستخدم حقه إذا لم يتجاوز الإطار القانوني المرسوم له .

وقد أوعزت إلى ذلك المحكمة الإدارية العليا - حينما أكدت على أن نشر العقوبات والمشكلات التي تواجه الأفراد في المجتمع عبر المواقع الرقمية يُعدُّ واجبًا وطنيًا بموجب نص المادة (٨٧) من دستور جمهورية مصر العربية إذا لم يكن القصد منه الإساءة أو التشهير بالآخرين - بقولها^(١): إن القاعدة العامة التي تحكم مدى اعتبار قيام الموظف العام بالنشر مشروعًا من عدمه هي أنه من المقرر وفقًا لمواد الدستور أن الوظائف العامة تُعدُّ حقًا للمواطنين وتكليفًا لهم في ذات الوقت لخدمة أفراد المجتمع ، وتتكفل الدولة بحمايتهم إبان تأدية أعمال ووظائفهم ، وأن حرية التعبير مكفولة لكل فرد في المجتمع ، وله - أيضًا - حق مخاطبة السلطات العامة لتصحيح الأوضاع غير القويمة ، وأن النقد البناء - عبر المواقع الرقمية - يُعدُّ ضمانًا لسلامة البناء الديمقراطي السليم ، ومن ثمَّ فإنه في إطار حرية الرأي والنقد وحق الشكوى وحق الموظف العام في الحماية في أداء الواجبات الوظيفية التي أقرها الدستور والقانون أنه لا حظر عليه أن ينشر عبر المواقع المشار إليها آنفًا كل ما لا يُعدُّ تصريحًا أو بيانًا عن أعمال الوظيفة أو إفشاء لما هو سري منها أو بموجب تعليمات قضت بذلك .

وللموظف العام الحق في أن يتظلم إلى السلطات الرئاسية ، وله - أيضًا - أن يُعبر من خلال المواقع الرقمية عن الظلم الذي تعرَّض له وقاساه في حياته المهنية ، أو الظواهر السلبية في المجتمع الذي يعيش فيه ، وأن يُحدد - بشكل واضح - وقائع ما لاقاه من العنت

يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١١ ق - جلسة ١٩٩٣/٢/٦ م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الدستورية العليا .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٠١٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢٢/٢/١٩ م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

والاضطهاد ، وقد خوّل له القانون كذلك الحق في أن ينتقد بصيغة موضوعية سلبيات إجراءات نظام العمل ، مقترحاً - ما يراه بحسب وجهة نظره وخبرته - الأساليب والوسائل الملائمة ؛ كي يرتفع مستوى الخدمات والإنتاج ؛ مُستهدفًا بذلك حماية الأموال والأموال العامة والمصالح العامة ورعاية حقوق وكرامة المواطنين شريطة عدم اللجوء إلى أسلوب ينطوي على امتهان أو تجريح أو مساس بكرامة الرؤساء بما لا يستوجب عرض وقائع الشكوى ، وله كذلك تحديد صور المعاناة أو الظلم الذي تعرض له ، وبيان المخالفات التي تتناقض مع الأنظمة الإدارية بما يعوق سير وانتظام أداء المرافق العامة القائمة على تقديم الخدمات العامة لأفراد المجتمع .

وإذا كان المشرع الدستوري كفل حرية التعبير - بقصد تحقيق نتائج فعالة من النقد البناء تعود على الأفراد والمجتمع بأثره بالنفع الجمّ - وتبعه في ذلك المشرع العادي ، إلا أنهما لم يجعلوا هذا الحق مُطلقاً وإنما قيده بالحفاظ على الطابع الأصيل لقيم المجتمع وثوابته وتقاليده ، وسار على ذات النهج قضاء مجلس الدولة ؛ إذ إنه لم يُطلق العنان للأفراد في حالة استخدامهم لذلك الحق ، وإنما وضع ضوابط يُستبان منها كيفية استخدامه ؛ بحيث إذا خرج الموظف العام عن الحد المرسوم له عُُدّ مخالفاً للمقتضيات التي توجبها الوظيفة العامة .

وتطبيقاً لما سبق انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى ^(١): إن نشره ادعاءات كاذبة واتهامات صريحة لإدارة مستشفى القصر العيني الجديدة ولإدارة الجامعة عبر صفحته الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي وعبر موقع جريدة الفجر الإلكتروني أمر يُقلل من قيمة ومكانة المستشفى والعاملين بها ، ويخرج عن حق الشكوى وحرية التعبير والنقد البناء - المكفول دستورياً - كما أنه يمثل خروجاً على مقتضى الواجب الوظيفي .

ثالثاً - عدم خروجه عن الآداب العامة عند استخدامه للمواقع الرقمية

(١) يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٦٤٦٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢٤/١/٢٧م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

لم يكتف فقهاء القانون ورجال القضاء باشتراط أن يكون النقد بناءً كقيد على حرية التعبير فقط ، بل استوجبوا - أيضاً - عدم الخروج عن الآداب العامة عند استخدام الموظف العام للمواقع الرقمية .

والآداب العامة هي مجموعة من المبادئ المستقاة من المعتقدات الدينية والأعراف والتقاليد الاجتماعية الموروثة في المجتمع في زمن مُحدد ، فإذا خرج الموظف عنها عرّض نفسه لمقالة السوء ووضّع موضع الشبهات ، وشاع أمره بين العامة والخاصة ، الأمر الذي ينجم عنه فقدان ثقة أفراد المجتمع به وفقدان الثقة فيمن يشغل الوظيفة العامة بشكل عام ؛ مما يترتب على ذلك تردي نظرة هؤلاء الأفراد للوظيفة العامة وشاغلها .

وعلى هدي ما سبق انتهى فقهاء القانون - وصار على نهجهم في ذلك رجال القضاء - إلى أن خروج الموظف العام عن الآداب العامة إبان عمله أو خارج نطاقه يُشكل ذنباً إدارياً يستوجب إحالته للتحقيق ، وما يتبع ذلك - إن اقتضى الأمر - من إحالته لمجلس التأديب أو المحكمة التأديبية المختصة ؛ حماية وصيانة للوظيفة العامة .

وقد دأب بعض الموظفين في الآونة الأخيرة التعامل مع المواقع الرقمية دون ضوابط ؛ اعتقاداً منهم أن حرية التعبير تُخَوِّل لهم فعل أي شيء وظناً أن مقتضيات الواجب الوظيفي تنتهي بانتهاء دوام العمل ، فاستباحوا لأنفسهم مخالفة الآداب العامة .

وقد لُوِّحت إلى مدلول ومغزى ما سبق المحكمة الإدارية العليا من خلال وقائع الحكم الرقيم ٥٢٠٠١ لسنة ٦٦ ق بقولها ^(١) : إن الأستاذ الدكتور / ... خرج عن الآداب العامة والقيم والأخلاق التي ينبغي توافرها في أعضاء هيئة التدريس ؛ إذ إنه استخدم وسائل التواصل الاجتماعي في إرسال مجموعة من الرسائل للأستاذ الدكتور / ... الأستاذ بكلية التربية الموسيقية ، والتي تضمنت عبارات لو صحت لأُوجبت احتقارها وازدراءها بين أهلها وزملائها

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٠٠١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٤/٦/٢٠٢٣م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

فضلاً عن مُعاقبتها ، كذلك حوت - تلك الرسائل - تهديدًا ووعيدًا وسبًا لها ولشقيقتها الدكتوراة/ ... ، ولم يكتف بذلك بل قام بنشر تلك الرسائل عبر المواقع الرقمية الاجتماعية ، ونتيجة لذلك تم تحرير محضر ضده ، إلا أنه انتهى بالحفظ من قبل النيابة العامة .

وقد رأت المحكمة أن القرار الصادر من النيابة العامة بآلاً وجه لإقامة الدعوى الجنائية لا يمنع من المؤاخذه التأديبية إذا توافرت أركانها ؛ إذ إن الحفظ الجنائي لا يُبرئ الطاعن من المسؤولية الإدارية إذا خرج عن الآداب العامة والأعراف الجامعية ، ومرد ذلك وأساسه أن المخالفة الإدارية تختلف اختلافاً كلياً عن الجريمة الجنائية ، فقد يُشكل الفعل ذنباً إدارياً دون أن يُشكل في الوقت ذاته جريمة جنائية ؛ وترتيباً على ذلك انتهت المحكمة إلى أن قرار مجلس التأديب قد صدر صحيحاً ومتفقاً مع صحيح القانون .

رابعاً - عدم المساس بالأمن القومي عند استخدامه المواقع الرقمية

عرّف المشرع الأمن القومي بقوله^(١): هو كل أمر يتصل بسلامة واستقرار واستقلال أمن الوطن ووحدته أراضيّه ، وكذلك كل ما يتعلق بشئون مجلس الأمن القومي ومجلس الدفاع الوطني وجهات الأمن القومي المتمثلة في: رئاسة الجمهورية ووزارتي الدفاع والداخلية والمخابرات العامة والرقابة الإدارية .

والأمن القومي - من وجهة نظرنا - مصطلح مطاط قد يشمل أية إساءة أو زعزعة أو إثارة للاضطراب والقلق بين أفراد المجتمع في أي منحي من مناحي الحياة الاقتصادية أو

(١) يُراجع في ذلك: المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات - مرجع سابق .

وبشأن تعريف الأمن القومي ذهب البعض إلى القول إن هناك ثلاث نقاط جوهرية - هي الأساس - ويُنبنى عليها جُلّ ما كُتب عن مفهوم الأمن القومي ، وهي: الأولى: حق الدولة في الاستمرارية والبقاء ، والثانية: حتمية مواجهة الدولة للمخاطر والتحديات والتهديدات ، سواء الداخلية أم الخارجية ، والثالثة: اتصال مفهوم الأمن القومي بعملية التنمية الشاملة بكافة مجالاتها ومستوياتها وأبعادها .

يُراجع في ذلك: لواء د/ طه محمد السيد - مفهوم الأمن القومي - مجلة الأمن القومي والاستراتيجية - المجلد ١ - العدد ١ - يناير ٢٠٢٣م - ص ١٢٩ .

السياسية أو الاجتماعية أو الأمنية ، فإذا قام الموظف العام بالتدوين عبر أي موقع رقمي اجتماعي أو شارك منشورًا أو فيديو ، وترتب على ذلك زعزعة أمن الوطن أو إثارة القلق بين أفراد المجتمع دون وجه حق عُدَّ - في تلك الحالة - مُرتكبًا لجريمة المساس بالأمن القومي .

كذلك فإن نشره معلومات مغلوطة أو مُصطنعة عن مجلس الأمن القومي أو مجلس الدفاع الوطني أو جهات الأمن القومي المشار إليها في السالف يُعد مساسًا بالأمن القومي ؛ ولذا فإنه يتوجب عليه الاستيثاق من المعلومات والأخبار ، وعدم المبادرة بنشر أو مشاركة المعلومات المتعلقة بالأمن القومي إلا بعد التأكد من المواقع الرقمية الرسمية الخاصة بتلك الجهات ، وكذلك يُحظر عليه المساس بتلك الجهات وممثليها عبر الشبكات الرقمية الاجتماعية وحقيق بالبيان أن استهانة الموظف العام بذلك الأمر أو التعامل معه بشكل اعتباطي قد ينبثق عنه فصله من وظيفته ، لا سيما إذا حُكم عليه بعقوبة جنائية^(١)، وقد نظم المشرع ذلك الأمر

(١) أكدت على ذلك المحكمة الإدارية العليا بقولها: استبان من مُطالعة المادة (٦٩) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية أن خدمة الموظف تنتهي عند الحكم عليه بعقوبة مُقيدة للحرية ، سواء كانت في جنائية أم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، أو في جريمة تُفقد الثقة والاعتبار بين أفراد المجتمع ، وفي تلك الحالة يتعين على =إدارة الموارد البشرية أن تعرض الأمر على السلطة المختصة أو من تُفوضه في ذلك لإصدار قرار بإنهاء خدمة الموظف المعاقب .

وقد ثبت أن إدارة الموارد البشرية - بالجهة الإدارية المدعى عليها - قد عرضت حالة المدعي على السلطة المختصة ، وبناء على ذلك قامت السلطة المختصة - عن طريق من فُوض في ذلك - بإنهاء خدمة المدعي ؛ للحكم عليه بعقوبة مُقيدة للحرية في جنائية ، ومن ثم فإن الإجراء الذي قامت به جهة الإدارة قد صادف صحيح حكم القانون .

يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٨٨٧٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٣/٣/٢٠٢٤م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا . وخلق بالإشارة أن الأمر يختلف في حالة صدور حكم بعقوبة مُقيدة للحرية في جريمة ثم يتم التصالح بشأنها ، ففي تلك الحالة لا يجوز للجهة الإدارية إنهاء خدمة الموظف ؛ لأن من آثار التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وازوال كافة الآثار الجنائية ، بل إن الانقضاء يُعادل البراءة في المحصلة ، وقد أوعزت إلى ذلك المعنى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بقولها: إن السيدة/ ... تشغل وظيفة كاتبة بمعهد فتيات ... وقد أسندت إليها النيابة العامة تهمة تبديد مبالغ سُلمت إليها على سبيل الأمانة واختلستها لنفسها ، وصدر -

وأحسن في ذلك - في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ؛ إذ ضمن في المادة (٣٩) من القانون السالف ما مفاده إلزام المحكمة إذا قضت بالإدانة على أحد الموظفين العموميين لارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أن تقضي بعزله في الحالات الواردة في المادة (٣٤) من القانون ذاته على سبيل الحصر ، والمتمثلة في الآتي:

بموجب ذلك - حكمان جنائيان نهائيان بالحبس لمدة سنة مع الشغل وكفالة ١٠٠ جنية ، وأثناء تنفيذ العقوبة تمّ التصالح مع المجني عليها .

وحيث إن المادة (٦٩) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بشأن إصدار قانون الخدمة المدنية والمادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية له قد اشترطا لعرض أمر الموظف على لجنة الموارد البشرية لإنهاء خدمته أن يكون صدر ضده حكم بعقوبة مُقيدة للحرية في جنابة أو في جريمة مُخلّة بالشرف والأمانة ، وحيث إن من آثار التصالح - في تلك الحالة - انقضاء الدعوى الجنائية وزوال كافة الآثار الجنائية المترتبة على الحكمين - بل إن ذلك الانقضاء يُعادل البراءة في أثرها - فإن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع انتهت في ضوء ما سبق إلى أنه لم يكن هناك ما يدعو إلى عرض حالة المذكورة في السالف على لجنة الموارد البشرية لإنهاء خدمتها ، وأنه لا يجوز إنهاء خدمتها وفقاً للأسباب المبينة في تلك الفتوى .

يُراجع في ذلك: الفتوى رقم ٩٥٧ لسنة ٢٠٢٠م - تاريخ الجلسة ١٥/٤/٢٠٢٠م - تاريخ الفتوى ١٦/٥/٢٠٢٠م - رقم الملف ٣٩٧/٢/٨٦ - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - فتاوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع .

ورسخت مبدأ انقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح يُعادل البراءة في أثرها المحكمة الدستورية العليا بقولها: إن المدعي أقام الدعوى الدستورية مُطالباً فيها بالحكم بعدم دستورية النص المطعون فيه فيما حواه من استثناء الشيكات المسطرة من الوفاء بقيمتها في تاريخ إعطائها والوفاء بها في التاريخ المبين بها ؛ وحيث إن محكمة الموضوع قضت بانقضاء الدعوى الجنائية بالتصالح ، وهو قضاء يُعادل في محصلته وأثره براءة المدعي من الاتهام المسند إليه ، وترتيباً على ذلك فإن الفصل في الدعوى الدستورية لم يعد لازماً للفصل في الدعوى الموضوعية .

يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١١٨ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٤/١٢/٢٠٢١م - الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الدستورية العليا .

- إذا ارتكب الجريمة بغرض الإضرار بالأمن القومي للبلاد أو بمركزها الاقتصادي .
- إذا ارتكب الجريمة بغرض الإضرار بالسلام الاجتماعي والوحدة الوطنية .
- إذا ارتكب الجريمة بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض أمن المجتمع وسلامته للخطر .
- إذا ارتكب الجريمة بغرض تعطيل أحكام الدستور والقانون أو بغرض عرقلة ومنع ممارسة السلطات العامة لأحكامها .

وفي حكم هام للمحكمة الإدارية العليا أكدت فيه على جسامه مساس الموظف العام بجهات الأمن القومي وممثليها عبر المواقع الرقمية ؛ إذ أومأت إلى حرمة رئيس الدولة ، وأن المساس به يُعدُّ إهانة للمصلحة العامة ويُعاقب عليه قانوناً ، وعبرت عن ذلك بقولها ^(١) : إن الطاعن أقر واعترف بالعبارات الشائنة التي دونها على صفحته الشخصية (الفيس بوك) ضد رئيس الدولة بمناسبة إعادة ترسيم الحدود البحرية بين جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية ، والمتضمنة جزيرتي تيران وصنافير ، مُعللاً ذلك بأنه استخدم حقه الذي كفله له الدستور ... وقد استقرت وتواطأت المحكمة على أن إهانة رئيس الدولة تقع بأية وسيلة من وسائل العلانية ، ويتسع مدلول الإهانة ليشمل السب والقذف وما هو أقل من ذلك ، فيمتد إلى أي قول أو فعل أو إشارة تُعدُّ إهانة أو عيباً في حق الرئيس ، سواء كان هذا الرأي صراحة أم إيماء أو بالرسوم أو الصور ، أو بأية وسيلة من طرق التعبير عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها .

وتُعدُّ جريمة إهانة رئيس الدولة من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، والسبب في ذلك أن المساس به يُعدُّ مساساً باحترام وهيبة الدولة ؛ إذ إنه يتمتع بالمركز الأعلى في الدولة ؛ لذلك تحرص التشريعات على توفير حماية خاصة له ؛ حتى يتمكن من أداء مهامه الجسيمة في سكينه وتؤدّه .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٦٥٨٤ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٦/٩/٢٠٢٠م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

وعاقبة ذلك وترتيباً عليه انتهت المحكمة إلى تأييد الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا في الدعوى التي حملت رقم ١٧٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٢٠١٨/٦/٢٠ م ، والقاضي بمجازاته بالفصل من الخدمة .

وفي ضوء ما سبق ننتهي إلى أن حق الموظف العام في الشكوى أو حرية التعبير أو النقد البناء عبر الشبكات الاجتماعية الرقمية ينبغي أن يتم - كل ذلك - في إطار مجموعة من الأسس مجتمعة ، وهي على النحو الآتي:

أولاً- أن النقد البناء ينبغي ألا يخرج عن الطابع الأصيل لقيم المجتمع وثوابته وتقاليده .

ثانياً- للموظف العام الحق في الشكوى والتعبير عن العنت والاضطهاد اللذين تعرض لهما أثناء تأدية عمله الوظيفي دون التعريض بالآخرين .

ثالثاً- للموظف العام الحق في تنبيه أفراد المجتمع والتحذير من الأخطار القادمة ، وعرض وجهات النظر والحلول التي قد تقي الأفراد من خطر محتمل ، فهذا يُعد واجباً وطنياً ، ولكن يُشترط أن يكون النقد البناء أو النصيحة في تلك الحالة لا يمس الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة .

رابعاً- يُشترط ألا يكون الغرض من النقد شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية أو التعريض بسمعة الآخرين .

خامساً- يُحتم على الموظف العام عدم التطاول أو المساس بجهات الأمن القومي والوزارات وكافة الجهات الحكومية وممثليهم إبان تعبيره عن آرائه .

المطلب الثاني

حدود حرية العقيدة والرأي السياسي للموظف العام عبر المواقع الرقمية

يُعد الحق في إعلان الأفكار والمنهجية الدينية والسياسية عبر المواقع الرقمية من الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل فرد في المجتمع ، إلا أن انضمام الفرد لصرح الوظيفة العامة - مع اختلاف أنواعها ودرجاتها - يفرض عليه الالتزام بالقوانين المنظمة لها ، وفي تلك الحالة لا بد من إيجاد نوع من التوازن بين الحق الدستوري للفرد في التمتع بالحقوق المشار إليها في السالف وبين الالتزام بما تفرضه من واجبات ؛ صيانة لها وحفاظاً على هيبتها ، فالمشرع حينما يُقيد حرية الموظفين في ممارسة بعض الحقوق فإنما يبتغي بذلك تحقيق نتيجة أسمى تحمي الوظيفة العامة من أي مساس قد ينالها وتعود في الوقت ذاته على المجتمع بأثره بالنفع .

وفي محاولة منا لإبانة الإطار المرسوم للموظف العام وهو بصدد ممارسة حقه في حرية التعبير بشأن آرائه الدينية والسياسية فقد آثرنا أن نُقسم هذا المطلب إلى فرعين ، وهما على النحو الآتي:

الفرع الأول: نطاق حرية العقيدة للموظف العام عبر المواقع الرقمية

الفرع الثاني: مدى حرية الرأي السياسي للموظف العام عبر المواقع الرقمية

الفرع الأول

نطاق حرية العقيدة للموظف العام عبر المواقع الرقمية

أولاً- الحق في حرية الاعتقاد^(١)

(١) تعددت تعريفات الفقهاء للحق في حرية الاعتقاد ، إلا أن جُلّها انحصرت في نطاق مُحدد تمثل في عدم إجبار أحد على اعتناق دين أو مذهب بعينه وترك الحرية المطلقة لكل فرد في هذا الشأن . وفي ضوء ذلك تصدى البعض لتعريف ذلك الحق بقوله: هو حق الفرد في اختيار الدين الملائم له دون أن يكون للآخر الحق في إجباره على عقيدة معينة ، أو على تغيير ما يعتقده بوسيلة من وسائل الإكراه . يُراجع في ذلك: د/ عبد الحكيم حسن العيلي - الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة) - دار الفكر العربي - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م - ص ٣٨٣ . وعرفه البعض الآخر بقوله: هو حرية الفرد في اعتناق أي دين - سواء كان سماوياً أم غير ذلك - وممارسة شعائره ، مع إمكانية تغييره واعتناق ما شاء من الأفكار . يُراجع في ذلك: المستشار الدكتور/ يوسف صلاح الطيب - الحماية الدولية من الاضطهاد الديني وحرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان - مودع بدار الكتب والوثائق القومية تحت رقم ٥٦١٤/٢٠٢٤م - ٢٠٢٤م - ص ٨ .

وفي تقدير الشيخ/ محمد أبو زهرة أن حرية الاعتقاد تقوم على ثلاثة عناصر هي:

١- منع الإكراه أو الإغراء للحمل على عقيدة مُحددة ، فالاعتقاد السليم ينبغي ألا يكون متأثراً بإغراء المال أو المنصب .

٢- أن يكون التفكير حرّاً غير مأسور بالتعصب ، سواء كان لجنسية أم تقليد لأحد الأفراد .

٣- إطلاق العنان للأفراد في حرية الاعتقاد وفقاً للمبادئ المستقر عليها في الشريعة الإسلامية . يُراجع

في ذلك: الإمام محمد أبو زهرة - العلاقات الدولية في الإسلام - دار الفكر العربي - د ت - ص ٢٩

ويترتب على حرية الاعتقاد جملة من النتائج تتمثل في الآتي:

أولاً- لا إكراه في الدين

ثانياً- حرية إقامة الشعائر

ثالثاً- احترام الديانات السماوية الأخرى

يُراجع في ذلك: د/ أيمن فتحي محمد عبد النضير - ضمانات حرية العقيدة - مجلة القانون والاقتصاد - جامعة

القاهرة - المجلد ٩٥ - العدد ١ - مارس ٢٠٢٢م - ص ١٧٨ وما بعدها .

تطرقت المحكمة الدستورية العليا وهي بصدد التعرض للتنظيم الدستوري للحق في حرية الاعتقاد لتعريف ذلك الحق بقولها: هي حرية الفرد في أن يؤمن بما شاء من الأديان السماوية والعقائد التي يطمئن إليها ضميره وتهدأ وتسكن إليها نفسه ، ولا يحق لأية سلطة أن تتدخل فيما يجول في وجدانه أو يختلج به صدره ويدين به في قرارة نفسه ^(١).

وأما بشأن تنظيمه ^(٢) فقد منح المشرع الدستوري لكل فرد ذلك الحق دون أي تمييز ؛ إذ نص في المادة (٦٤) من دستور جمهوريه مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤م على أن حرية الاعتقاد مطلقه ، ولكل فرد الحرية في ممارسة الشعائر الدينية بما يتفق مع صحيح القانون ^(٣).

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨٦ لسنة ٣٤ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/١١ - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الدستورية العليا .

(٢) وقعت جمهورية مصر العربية في تاريخ ١٩٦٧/٨/٤م على الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في تاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦م ، وصدر بموجب ذلك قرار من رئيس الجمهورية حمل رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١م ، وتضمنت تلك الاتفاقية النص على حرية الاعتقاد في المادة (١٨) ، والتي أفادت بالآتي:

- لكل فرد الحق في حرية الفكر والدين ، ويشمل ذلك حريته المطلقة في الانتماء لأحد الأديان ، وكذلك الحق في التعبير عن ذلك سواء بشكل فردي أم جماعي .

- عدم استخدام وسائل الإكراه لتعطيل حرية الفرد عن الانتماء لأحد الأديان أو ممارسة الشعائر الدينية .

- تخضع حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية للقيود المنصوص عليها في القانون ، والتي تستوجبها السلامة العامة أو النظام العام ، أو الأخلاق العامة .

- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية باحترام حرية الآباء والأمهات أو الأوصياء القانونيين في تأمين التعليم الديني لأطفالهم الملائم لمعتقداتهم عند إمكانية تطبيق ذلك .

يُراجع في ذلك: الجريدة الرسمية - العدد ١٥ - ١٥ إبريل سنة ١٩٨٢م .

(٣) أرست الشريعة الإسلامية حرية الاعتقاد ، وكفلت الحماية لممارسة الشعائر الدينية ، ووضعت ضوابط لذلك الأمر ، يأتي في المقدمة بناء العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس من التسامح وعدم الإكراه أو الإجبار على دين أو عقيدة ، أو حتى البقاء على دين الإسلام ، ولم تُعاقب المرتد عن دين الإسلام لمجرد ارتداده وإنما

ومن النص الدستوري السالف يُستبان مدى أهمية التفرقة بين حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، فقد يعتقد البعض في بدء الأمر ومُستهله أنه لا يوجد تفرقة بين المصطلحين ، إلا أنه عند إمعان النظر والتدقيق يتضح أنه يوجد فارق جوهري بينهما يترتب على عدم مراعاته إثارة إشكاليات عدة .

فالاعتقاد الديني الذي لا تتبعه ممارسة دينية هو مجرد أفكار بداخل عقل صاحبها ، وأما ممارسة الشعائر الدينية فهي المظهر الخارجي للدين المتمثل في العبادات ، وهي تختلف من دين لآخر . وتتسم تلك الممارسات بأنها تأتي لاحقة على حرية الاعتقاد ، وينبغي على ذلك أن الفرد قد يتمتع بحرية مُطلقة في الاعتقاد دون أن يتمتع بالحرية ذاتها في ممارسة الشعائر الدينية^(١).

وهذا هو الذي قصده المشرع الدستوري ، فقد أراد أن يُعطي للجميع الأحقية المطلقة في الاعتقاد دون التقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية بحكم أنها المصدر الرئيس للتشريع أو غيرها من الشرائع السماوية ، وأما فيما يتعلق بممارسة الشعائر الدينية فأوجب أن يتقيد الفرد بالحدود التي وضعها المشرع العادي وألا يخرج عنها وإلا أصبح معرضاً للجزاء .

فُرض العقاب إذا حارب الإسلام والمسلمين لما في ذلك من تهديد للنظام الإسلامي ، فالعقاب قُدِّر - في تلك الحالة - للدفاع عن النظام وعدم الإضرار بحقوق الآخرين .

يُراجع في ذلك: أ.د/ إبراهيم محمد العناني - حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان - بحث أُلقي في المؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف المصرية - ٢٥:٢٢ فبراير ٢٠١٠م - ص ١٠ - منشور على موقع موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي - على الرابط الآتي:

<https://iefpedia.com>

تاريخ وقت زيارة الموقع ٢٥/٤/٢٢م - 9:00 am .

(١) د/ محمد السعيد القزعة - الحماية الجنائية لحرية ممارسة الشعائر الدينية - مجلة الباحث العربي - مجلد ١ - عدد ١ - ٢٠٢٠م - ص ١٩٢ .

والموظف العام كغيره من الأفراد يتمتع بهذا الحق ، فلا تمييز بين أفراد المجتمع وبينه لأي سبب استناداً لنص المادة (٥٣) من الدستور والذي مفاده أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، ولا يجوز التمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو لأي سبب آخر ، وعلى ذلك لا يمكن القول إن اعتقاد الموظف يؤثر على وظيفته ، فالمشرع العادي حينما وضع الضوابط اللازمة للتعيين في الوظيفة العامة لم يتطرق من قريب أو من بعيد لمسألة الاعتقاد باستثناء بعض الوظائف التي تُحتّم أن من يشغلها لا بد أن يكون مسلماً أو غير ذلك ^(١).

ولقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على مبدأ حرية الاعتقاد دون أن تُميز في ذلك بين أفراد المجتمع والموظف العام ، وأوعزت إلى ذلك بقولها ^(٢): إن الدساتير المصرية السالفة التزمت بإقرار مبدأ حرية الاعتقاد ، وتبعها في ذلك الدستور المصري القائم ؛ إذ كفل ذلك المبدأ وأكد عليه ، والسبب في ذلك يرجع لارتباطه بالأصول الدستورية الثابتة والمستقرة في الأنظمة الديمقراطية ، فحرية الاعتقاد مُطلقة - لا قيد عليها - ولكل إنسان أن يؤمن بما شاء من الأديان السماوية والعقائد التي يطمئن إليها وتسكن إليها نفسه . كذلك فإن حرية الاعتقاد تُعد من الحريات الملاصقة للفرد ، والتي لا تقبل - طبقاً لما ورد في المادة (٩٢) من الدستور - انتقاصاً أو تعطيلاً ، وعلى ذلك فلا يجوز - وفقاً لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة - أن يُجبر الفرد على التصل من عقيدة اعتنقها أو القبول بعقيدة لا يؤمن بها ، ولا يجوز كذلك أن يكون صون تلك الحرية لمن يمارسها إضراراً بغيرها ، ولا أن تُيسر الدولة الانضمام لعقيدة دون أخرى ، أو أن تتخذ إجراءات مرهقة لمن ينضم لعقيدة بعينها رعاية منها لعقيدة أخرى .

(١) بعض التشريعات تشترط أن من يشغل بعض الوظائف لا بد أن يكون مسلماً ؛ كوظائف أعضاء هيئة التدريس بجامعة الأزهر والعاملين بإدارة المساجد .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٨ لسنة ١٧ ق - جلسة ١٨/٥/١٩٩٦م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الدستورية العليا .

وحقيق بالبيان أن حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية متكاملتان ، فالثانية تمثل المظهر المترتب على الأولى ، فحرية ممارسة الشعائر الدينية تنتقل بالعبادة من مجرد الإيمان بها في الصدر إلى التعبير عن محتواها ومضمونها ، وترتيباً على ذلك ننتهي إلى أن الأولى لا قيد عليها ، وأما الثانية فيجوز تقييدها عن طريق فرض بعض الضوابط المنظمة ؛ لحماية بعض المصالح العليا في الدولة ، والتي منها صون النظام العام والآداب العامة .

ثانياً - التطبيقات القضائية لنطاق حرية الاعتقاد للموظف العام عبر المواقع الرقمية

(أ) حرية الاعتقاد للموظف العام عبر المواقع الرقمية في قضاء المحكمة الدستورية العليا

استبان من النصوص الدستورية المتعاقبة أن هناك فرقاً بين حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ؛ إذ درجت الدساتير المصرية بدءاً من دستور ١٩٢٣م وانتهاء بدستور ٢٠١٤م على كفالة حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، إلا أنها أطلقت الأولى وقيدت الثانية بحتمية مراعاة الآداب العامة والنظام العام ، وقد قصد المشرع الدستوري من ذلك ضمان الاستقرار ودوام النظام داخل الدولة .

وعبرت المحكمة الدستورية العليا عن ذلك بقولها ^(١): بالاستقصاء وتدقيق النظر حول النصوص المنظمة لحرية الاعتقاد في الدساتير المصرية المتعاقبة تبين أنها حرصت وأكدت على تلك الحرية ، فدستور عام ١٩٢٣م أبان في المادة (١٢) أن حرية الاعتقاد مُطلقة ، وفي المادة (١٣) أكد على حماية الدولة لحرية القيام بالشعائر الدينية طبقاً للعادات المرعية في أراضي الدولة ، على ألا يخل ذلك بالآداب العامة أو يتعارض مع النظام العام ، وظل العمل بهذين النصين قائماً حتى أُلغي دستور عام ١٩٢٣م ، وحل محله دستور عام ١٩٥٦م ، فأدمج النصين في نص واحد تضمنته المادة (٤٣) ، والتي أفادت أن حرية الاعتقاد مُطلقة ، وتكفل

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥٣ لسنة ٣٢ ق - جلسة ٢٠١٧/٢/٤م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الدستورية العليا .

الدولة حماية حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في جمهورية مصر العربية ، على ألا يُنافي ذلك الآداب العامة أو يُخل بالنظام العام ، ثم جاء دستور عام ١٩٦٤م وأورد ذلك النص في المادة (٣٤) منه .

وأما دستور عام ١٩٧١م فتضمن النص في المادة (٤٦) منه على ما مفاده أن الدولة تلتزم بكفالة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية ، ورُدد الحكم ذاته في الفقرة الأولى من المادة (١٢) من الإعلان الدستوري الذي صدر في ٣٠/٣/٢٠١١م ، وأما دستور ٢٠١٢م الصادر في ٢٥/١٢/٢٠١٢م فحوى المبدأ ذاته ونص في المادة (٤٣) على صيانة حرية الاعتقاد وكفالة الدولة ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة للأديان السماوية على النحو الذي يُنظمه القانون . وأعقب الدستور السالف ذكره الإعلان الدستوري الصادر في ٨/٧/٢٠١٣م ، الذي أفاد في الفقرة الثانية من المادة (٧) ضمان حرية الاعتقاد وحرية ممارسة الشعائر الدينية لأصحاب الشرائع السماوية ، وانتهى المآل بصدر دستور ٢٠١٤م ، الذي أكد في المادة (٦٤) على حرية الاعتقاد المطلق ، وأما حرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السماوية فتكون على النحو الذي يُنظمه القانون .

وفي حكم آخر للمحكمة الدستورية العليا أبانت فيه أن حرية الاعتقاد تتسم بأنها مطلقة ، أما ممارسة الشعائر الدينية فيتوجب ألا تخل بالنظام العام ، وعبرت عن ذلك بقولها: إن الشارع لم يتعرض لحرية الاعتقاد لدى البهائيين^(١)، ولم ينل أو يُضيق على من يعتقدون به ، وإنما

(١) بالبحث والاستقصاء تبين أن تاريخ هذه العقيدة يرجع إلى عام ١٨٤٤م الموافق ١٢٦٠هـ ، وهو التاريخ الذي بدأ فيه مؤسس تلك العقيدة ميرزا محمد علي - الملقب بالباب - بالدعوة إليها ، فقد أعلن أنه يستهدف بدعوته إصلاح ما فسد من أمور المسلمين وتقويم اعوجاجهم .

وقد اختلف الناس في أمر هذه الدعوة وموقفها من الشريعة الإسلامية ، وعلى إثر ذلك وحسباً لهذا الخلاف دعا مؤسسها إلى مؤتمر عُقد في بادية بدشت بإيران عام ١٩٤٨م الموافق ١٢٦٤هـ ؛ إذ أفصح عن طبيعة هذه العقيدة وإنها لا شأن لها بالإسلام ، وأن الشريعة الإسلامية نُسخت بظهور الباب ، ونتيجة لذلك أجمع علماء المسلمين على أن العقيدة البهائية أو البابية ليست إسلامية ، ومن اعتنق هذا المعتقد من المسلمين يُعد مرتدًا . يُراجع في ذلك: حكم زواج المسلمة ببهائي منشور على موقع دار الإفتاء المصرية على الرابط الآتي:

تعرض للمحافل التي يجتمعون فيها ويمارسون شعائهم المخلة بالنظام العام ، ففضى بحلها - بحكم أنها جمعية خاصة - وقاية للأفراد والمجتمع بأثره من شر هذه الدعوى .

وترى المحكمة أن المشرع لم يخالف أحكام الدستور ، وتبيان ذلك في الآتي:

أولاً- إن الحماية التي كفلها الدستور لحرية ممارسة الشعائر الدينية مقصورة على الأديان السماوية الثلاثة ، وقد أفصحت عن ذلك الأعمال التحضيرية للمادتين (١٢ ، و ١٣) من دستور ١٩٢٣م - وهما الأصل التشريعي الذي ترجع إليه النصوص الخاصة بحرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية في الدساتير المصرية التي أعقبت هذا الدستور - وحيث إن العقيدة البهائية لا تُعد دينًا سماويًا مُعترفًا به من قبل الدولة فإن الدستور لا يكفل حرية ممارسة شعائرها .

ثانيًا- قيد الدستور إقامة الشعائر الدينية لأي دين بعدم الإخلال بالنظام العام أو منافاة الآداب العامة ، ولما كانت ممارسة شعائر العقيدة البهائية مخلة بالنظام العام في البلد المصطبغ بالصبغة الإسلامية ودينه الرسمي الإسلام ، فإن الدستور لا يكفل حمايتها .

ثالثًا- إن المحافل البهائية - وفقًا للتكييف القانوني القويم - هي جمعيات خاصة يُنظم أحكامها القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وقد منع الدستور وحظر من إنشاء هذه الجمعيات متى كان نشاطها مُعاديًا لنظام المجتمع - وفقًا لنص المادة ٥٥ من الدستور - ونظام المجتمع المقصود به هنا النظام العام ^(١).

وتعقيبًا على ما سبق فإننا نرى أن للموظف العام - وفق ما استقرت عليه المحكمة الدستورية العليا - أن يعتقد ويدين بما شاء عبر المواقع الرقمية الاجتماعية دون أن يخرج عن العادات المرعية والمألوفة في أراضي الدولة ؛ أي لا يخرج عن النظام العام وألا يترتب على

<http://www.dar-alifta.org>

وقت زيارة الموقع: ١٠:٥٠ في تاريخ ٢٣/٤/٢٠٢٥ م .

(١) حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم ٧ لسنة ٢ ق - جلسة ١٩٧٥/٣/١م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الدستورية العليا .

نشره عبر تلك المواقع إثارة الفتن أو إثارة الرأي العام ، فإذا كشف قوله ومعتقداته عن اعوجاج في مسلكه العام ترتب على ذلك إحالته للتحقيق واتخاذ إجراء تأديبي ضده إذا استدعى الأمر ذلك .

(ب) حرية الاعتقاد للموظف العام عبر المواقع الرقمية في قضاء المحكمة الإدارية العليا

أكدت المحكمة الإدارية العليا ^(١) على أن حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية من الأصول الثابتة المستقرة في كل بلد متحضر ، وأن الدساتير المصرية المتعاقبة كفلتهما ، وتبعاً لذلك فلكل إنسان أن يؤمن بما شاء من الأديان والعقائد ، وأما حرية إقامة وممارسة الشعائر الدينية فهي مقيدة بعدم الإخلال بالنظام العام وعدم الخروج عن الآداب العامة المألوفة في المجتمع ، وإذا كان دستور ١٩٧١م أغفل ذلك القيد السالف الإشارة إليه ، إلا أن ذلك لا يعني أنه تم إسقاطه عمداً وأنه يجوز إقامة الشعائر الدينية ولو كانت منافية للآداب العامة أو مخلة بالنظام العام .

وإذا كان المشرع كفل حرية التعبير عبر المواقع الرقمية الاجتماعية إلا أنه اشترط أن تتم في إطار القيم الاجتماعية والشرعية وألا تمس المقدرات الدينية ، كما أوجب أن يتم مراعاة النظام العام ، فلا يترتب على منحها إثارة الفتن ، فإذا تجاوز الموظف ذلك ولو كان خارج نطاق العمل عرّض نفسه لمسئولية قد ينجم عنها إنهاء حياته الوظيفية .

وقد أومأت المحكمة الإدارية العليا إلى قيام مسؤولية الموظف التأديبية إذا تجاوز أو أساء - إبان استخدامه للمواقع الرقمية الاجتماعية - للمقدسات الدينية أو عاب في أحد الأديان السماوية أو ترتب على قوله الإخلال بالنظام العام ، مستنداً في ذلك إلى حرية الفكر والاعتقاد ، وعبرت عن ذلك بقولها ^(٢): إن الطاعن نشر على صفحته عبر موقع التواصل الاجتماعي (

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٨٣٤ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٦/١٢/٢٠٠٦م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٤٥٠٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٨/١١/٢٠٢٠م . وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٥٢٣٣ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٤/١٢/٢٠٢٢م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

فيس بوك) مسرحية من تأليفه تحت اسم/ ألم المعلم يعلم ، تضمنت ألفاظاً وعبارات أساء بمقتضاها للإسلام والمسيحية ، وحثَّ من خلالها على الفتنة الطائفية والإساءة لزوجات النبي محمد - ٧ - وقد ثبتت في حقه تلك المخالفات ثبوتاً يقينياً بموجب اعترافه الصريح في التحقيقات .

وإذا كان سلوك الموظف ينعكس أثره على سلوكه العام في مجال الوظيفة فيجب ألا يكون هناك انحراف خلقي يمس السلوك المعتدل وحسن السيرة والسمعة ، ويؤثر على الوظيفة العامة التي حرص المشرع علي إحاطتها بسياس من الاحترام والوقار ، والذي لن يتحقق إذا انحرف الموظف دينياً أو أخلاقياً ، ففي تلك الحالة يكون الموظف قد خرج عن الواجبات التي تفرضها الوظيفة العامة وفرط في الخصال التي يُحتم أن يتحلّى بها الموظف العام ، ومن ثمَّ فإن ما أتاه الطاعن انطوى على الانحراف البين في الطبع والخلق والسلوك العام ، وأفقده الصلاحية لأداء واجبات وظيفته فنياً وأخلاقياً ، وهذا الفعل ليس له إلا جزء الفصل من الخدمة ؛ ليدوق وبال أمره ؛ وليكون عبرة لمن تُسَوَّل له نفسه استخدام المواقع الرقمية الاجتماعية في الإساءة للمقدسات الدينية ، أو الخروج عن القيم الشرعية والاجتماعية ، أو الإخلال بالنظام العام .

وقد يعتقد الموظف العام أن قيامه بمشاركة منشور أو فيديو عبر أحد المواقع الرقمية لا يترتب عليه أية مسئولية قانونية طالما أنه لم يقوم بكتابة المنشور أو صناعة محتوى الفيديو ، وهذا عار من الصحة ، فالموظف مسئول عما يُنشر عبر صفحته الشخصية .

وقد سبق الإبانة أن حق الموظف العام في حرية التعبير وإبداء الآراء بشأن ذلك عبر المواقع الرقمية لا يُخول له التطاول أو المساس بالثوابت الدينية ، كما أنه - بالإضافة إلى ذلك - لا يجوز له من الأساس التعرض للمسائل الدينية والجوانب الفقهية إذا كان غير متخصص ؛ لأنه قد يصل الأمر به إلى ما لا يُحمد عقباه .

وفي ضوء ما سبق انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى مسئولية الموظف العام عما يُنشر عبر موقعه الرقمي الشخصي ، وأن حرية الاعتقاد لا تعطيه الحق في الإخلال بالنظام العام

عن طريق نشر الأفكار المثيرة للفتنة بين أفراد المجتمع ، وأوعزت إلى ذلك بقولها ^(١): ثُبُت قيام المطعون ضده (مقدم بوزارة الداخلية) بمشاركة منشورات ومقاطع عبر موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) تضمنت المساس بالسنة النبوية وعدم الاعتراف بها ، وأنها بمثابة خرافات ابتدعها رجال الدين ...

وقد استبان من الوقائع التي استندت إليها جهة الإدارة في إحالة المطعون ضده إلى الاحتياط ثمَّ إحالته للمعاش أنها بلغت حدًا كشف عن الاعوجاج في المسلك والاستهانة بما تفرضه الوظيفة من واجبات ، والتي من المفترض أن تتأى به طبيعة وظيفته عن الخوض في مثل هذه الأمور الدينية ؛ إذ إنه لا يجوز للموظف غير المتخصص التعرض بالحديث العام للقضايا الدينية والمسائل الفقهية ، أو مشاركة ونشر ما يدعو إلى إثارة البلبلة والفوضى بين أفراد المجتمع ، لا سيما أنه ينتمي لهيئة نظامية يتوجب على المنتسبين لها التحلي بأعلى درجات الانضباط والالتزام ، وتجنب إثارة الشقاق في أوساط المجتمع ، ومن ثمَّ فإن حالة الضرورة التي استوجبت صدور القرار المطعون فيه بإحالته للاحتياط قد توافرت ...

الفرع الثاني

مدى حرية الرأي السياسي للموظف العام عبر المواقع الرقمية

تجسد الآراء السياسية للموظف العام عبر المواقع الرقمية الاجتماعية أحد العناصر ذات الحساسية الشديدة في ميدان حرية الفكر والتعبير ؛ ويرجع ذلك إلى اتصال الموظفين العموميين بالسياسة العامة للدولة ^(٢) ، فهم القائمون على تنفيذ خططها - لا سيما صغار الموظفين وموظفي الوظائف القيادية والإشرافية - وانبثق عن ذلك إشكالية التفرقة بين حق الموظف العام

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٨٥٣٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٢٣/٩/٣م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .
(٢) د/ أشرف إبراهيم مصطفى - التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها - دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع - ط ١ - ٢٠٠٨م - ص ٨٧ .

وواجباته - في هذا الشأن - وأصبحنا في حاجة إلى إيجاد توازن بين الحرية السياسية للموظف العام عبر تلك المواقع وبين الالتزام بما تفرضه الوظيفة العامة من ضوابط .

وقد ظهرت تلك المعضلة في الآونة الأخيرة بسبب كثرة استخدام موظفي الدولة لمواقع التواصل الاجتماعي في التعبير عن آرائهم السياسية وغيرها ؛ مما ترتب على ذلك تخصيص إدارات داخل الوزارات لرصد ما يُثار عبر تلك المواقع من موظفيها ، ونجم عن ذلك خشية بعض هؤلاء الموظفين من التعبير عن توجهاتهم وإبداء آرائهم وميولهم السياسية مخافة التعرض للجزاء التأديبي ؛ ولذا أصبحنا في حاجة إلى تبيان حدود الحرية السياسية للموظف العام عبر المواقع الرقمية الاجتماعية مع إبراز أهم التطبيقات القضائية المبدية لذلك .

أولاً- نطاق الحرية السياسية للموظف العام عبر المواقع الرقمية الاجتماعية

ضمن الدستور المصري لأفراد المجتمع عددًا من الحقوق السياسية ، كالحق في تكوين الأحزاب السياسية أو الانضمام إليها ، والحق في الانتخاب والترشح وغير ذلك ، وقد تباين التنظيم الدستوري في تلك الحقوق بين الإجمال والتفصيل ، ففي بعض الأحيان يتصدى المشرع الدستوري لتنظيم بعض تلك الحقوق تنظيمًا مفصلاً ، وفي البعض الآخر يجنح إلى وضع ضوابط عامة ، ويترك للمشرع العادي تنظيم ذلك الحق بشكل واف ، شريطة ألا يترتب على ذلك التنظيم إهداره أو الانتقاص منه بما يُفرغه من مضمونه ^(١).

(أ) الأساس الدستوري للحرية السياسية للموظف العام عبر المواقع الرقمية والاجتماعية

لم يحو المشرع الدستوري نصًا يُفرق بين أفراد المجتمع ، بل كفل المساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والحريات والواجبات العامة ، وأكد على أن مشاركتهم في الحياة العامة واجب وطني ، وضمن لهم الحق في الانضمام للأحزاب السياسية ^(٢) أو تأسيسها بموجب

(١) أستاذنا الدكتور/ شعبان أحمد رمضان - ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين " دراسة مقارنة " رسالة قُدمت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق - جامعة أسيوط - ٢٠٠٠م - ص ٦٨٩ .

(٢) عرف المشرع المصري الحزب السياسي بأنه: كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م بنظام الأحزاب السياسية ، تضع مبادئ وأهداف مُشتركة وتعمل على تحقيقها بالوسائل السياسية

إخطار ينظمه القانون - إلا أنه - في الوقت ذاته - حظّر من قيام الأحزاب السياسية أو مباشرتها لأنشطة سياسية على أساس ديني ، أو بناء على التفرقة بسبب الأصل أو الجنس ، أو على أساس جغرافي أو طائفي ، كما أنه منع من ممارسة الأحزاب أنشطة سرية أو عسكرية أو مُعادية لمبادئ الديمقراطية^(١).

وترتيباً على ذلك فإن المشرع الدستوري لم يُفرق بين الموظفين العموميين وغيرهم في مباشرتهم للحق في الحرية السياسية عبر المواقع الرقمية الاجتماعية ، إلا أنه وضع قيوداً على ذلك الحق ألزم بها الموظف العام وغيره ، تمثلت في الآتي:

أولاً- عدم مباشرة الموظف العام أو غيره لحقه السياسي عبر المواقع الرقمية الاجتماعية على أساس ديني .

ثانياً- عدم الدعوة لأنشطة مُعادية للديمقراطية إبان مباشرة الموظف العام وغيره لحقه السياسي عبر المواقع الرقمية الاجتماعية .

ثالثاً- عدم الدعوة لأنشطة قائمة على التفرقة بسبب الجنس ، أو الأصل ، أو الطائفة ، أو المنطقة الجغرافية .

رابعاً- عدم الدعوة عبر المواقع الرقمية الاجتماعية إلى أنشطة عسكرية لدعم ومناصرة حزب سياسي .

(ب) الأساس التشريعي للحرية السياسية للموظف العام عبر المواقع الرقمية الاجتماعية

الديمقراطية في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية قاصدة من ذلك المشاركة في مسؤوليات الحكم .

يُراجع في ذلك: المادة الثانية من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م بنظام الأحزاب السياسية - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ في ٧ يولية سنة ١٩٧٧م .

(١) المادة (٧٤) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤م - مرجع سابق .

أثبت المشرع للمصريين الحق في تكوين الأحزاب السياسية^(١) كما أقر لهم بالحق في الانتماء لأي حزب سياسي شريطة أن يكون الفرد متمتعاً بحقوقه السياسية وأن يتم ذلك في ضوء أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م بنظام الأحزاب السياسية ، ولم يميز في هذا الشأن بين الموظف العام وغيره ، إلا أنه وضع قيداً في البند الثالث من المادة السادسة من القانون المشار إليه في السالف مفاده ألا يكون الموظف من أعضاء الجهات والهيئات القضائية ، أو من أعضاء هيئة الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة ، أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة والشرطة ، أو من أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي أو التجاري^(٢).

ونتيجة لذلك فإنه يُحظر على الموظفين المنتمين إلى الجهات والهيئات المشار إليها في السالف الدعوة إلى أحد الأحزاب السياسية أو إبداء الرأي السياسي أو مجرد إظهار الميول السياسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر غيرها من المواقع الرقمية ؛ نظراً لطبيعة

(١) استلزم المشرع لتأسيس أو استمرارية أي حزب سياسي الآتي:

- عدم تعارض المبادئ العامة للحزب أو أهدافه أو السياسات والأساليب المتبعة لديه مع مبادئ الدستور أو مقتضيات حماية الأمن القومي المصري أو الحفاظ على السلام الاجتماعي والنظام الديمقراطي والوحدة الوطنية .
- عدم قيام الحزب على أساس ديني أو طبقي أو الجنس أو اللغة أو العقيدة .
- عدم مماثلة أو مشابهة اسم الحزب لاسم حزب قائم .
- حتمية علانية مبادئ الحزب والأهداف التي يسعى إليها ومصادر تمويله .
- عدم استخدام الوسائل التي تمكن الحزب من إقامة تشكيلات عسكرية أو ما يشبه ذلك .
- عدم قيام الحزب كفرع لحزب سياسي أجنبي .

يُراجع في ذلك: المادة الرابعة من القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م الخاص بنظام الأحزاب السياسية - الجريدة الرسمية - العدد ١٢ مكرر (أ) في ٢٨ مارس سنة ٢٠١١م .

(٢) المادتان (١) و (٦) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م بنظام الأحزاب السياسية والمعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١م - مرجع سابق .

عملهم المتمسم بالحساسية ، والتي ترتب عليها أن اعتمدت تلك الجهات في منهجية إدارة عملها على مبدأ الفصل التام بين الوظيفة العامة والحياة السياسية .

ولم تلوح القوانين المنظمة للوظيفة العامة في جمهورية مصر العربية إلى أية ضمانات تكفل للموظف العام الحق في الحرية السياسية عبر المواقع الرقمية الاجتماعية - فهي لم تُقر ذلك الحق كما أنها لم تمنعه - إلا أنه بالرجوع إلى المادة (١٥٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م استبان أن المشرع منع مباشرة الحقوق السياسية عبر المواقع المشار إليها داخل جهة العمل ، وحدد على سبيل الحصر الآتي:

- عدم جواز التعبير عن الآراء السياسية عبر المواقع الرقمية الاجتماعية في أوقات العمل الرسمية .
- عدم جواز جمع تبرعات أو مساهمات باستخدام المواقع الرقمية الخاصة بالعمل أو في أوقات العمل .
- عدم جواز استخدام المواقع الرقمية الخاصة بالعمل في الترويج لحزب أو جماعة .

ونستخلص مما سبق جملة من النتائج ، وهي:

أولاً: للموظف العام الحق في الدعوة لحزب سياسي عبر المواقع الرقمية الاجتماعية شريطة ألا يقصر الانضمام له على أساس الجنس أو الأصل ، أو ما يُستبان منه وجود تفرقة بين أفراد المجتمع ، وذلك في حالة كونه مؤسسه أو دعا إلى الانضمام إليه عبر تلك المواقع ، كذلك يُحظر عليه دعم حزب قائم على أساس ديني ، أو مؤازرة حزب له أنشطة عسكرية أو مُعادي لمبادئ الديمقراطية .

ثانياً: يُحظر على الموظف العام إبان معاضدته لحزب عبر المواقع المشار إليها في السالف أو إبان إبداء رأيه السياسي الخروج عن الأخلاق العامة والمبادئ والقيم الاجتماعية .

ثالثاً: استثنى المشرع بعض الفئات من ممارسة حقهم السياسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من المواقع الرقمية ؛ كضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة ، وباقي الفئات الوارد ذكرها في المادة السادسة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م بنظام الأحزاب السياسية .

رابعًا: يُمنع الموظف العام من إبداء رأيه السياسي عبر المواقع المشار إليها سالفًا في أوقات العمل الرسمية ، كما يُحظر عليه استخدام المواقع الرقمية الخاصة بالعمل لدعم ومناصرة حزب أو لجمع تبرعات ومساهمات له .

وقد قُصد من وضع الضمانات والقيود على الموظف العام إذا مارس حقه السياسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي حمايته مما قد يُتخذ في مواجهته من جانب جهة الإدارة بسبب ممارسته لذلك الحق ؛ إذ إن ذلك الأمر نُظم تنظيمًا مفصلًا ؛ حتى يكون الموظف على بينة من أمره إبان ممارسته لذلك الحق ، ولإغلاق الباب أمام جهة الإدارة إذا أرادت أن تتعسف أو تُضيق من حقه في هذا الشأن .

ثانيًا- التطبيقات القضائية لنطاق الحرية السياسية للموظف العام عبر المواقع

الرقمية الاجتماعية

(أ) الحرية السياسية للموظف العام عبر المواقع الرقمية الاجتماعية في قضاء المحكمة

الدستورية العليا

أكدت المحكمة الدستورية العليا على الحق في تكوين الأحزاب السياسية وحرية الانضمام إليها دون تفرقة في هذا الشأن بين الموظف العام وغيره ، وقد أوعزت إلى ذلك في حكمها الرقيم ٤٤ لسنة ٧ ق بقولها ^(١): نص الدستور في المادة الخامسة على تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسي في الدولة ، ومن ثمّ فإنه ينبغي أن يترتب على ذلك حرية تكوينها وحق الانضمام إليها ، إلا أنه لم يُطلق الحرية الحزبية إطلاقًا لا سبيل معه إلى تنظيمها ، وإنما اشترط أن يكون ذلك في ضوء المبادئ والمقومات الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور ، كما جعل جانب التنظيم التشريعي - بشأن التعدد الحزبي - فيه أمرًا مباحًا ؛ إذ إنه أوكل إلى القانون تنظيم الأحزاب السياسية ، على أن يقف التدخل التشريعي عند الحد

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٨٨/٥/٧م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الدستورية العليا .

الذي ينبغي ألا يتضمن نقضاً للحرية الحزبية أو انتقاصاً منها ، وأن يلتزم بالضوابط التي نص عليها الدستور ، فإن جاوز ذلك إلى حد النيل من الحرية الحزبية أو إهدارها أو خرج عن القواعد والضوابط التي نص عليها الدستور أصبح القانون - فيما جاوز فيه دائرة التنظيم - مخالفاً للدستور .

كذلك أكدت على أن الحرية السياسية عبر المواقع الرقمية الاجتماعية وغيرها حق يتمتع به الجميع - سواء كان موظفاً عاماً أم غير ذلك - وعبرت عن ذلك بقولها: إن الدستور ضمن حرية التعبير عن الرأي بمدلولة العام ليشمل حق كل فرد في حرية التعبير عن الآراء في مجالاتها المختلفة السياسية وغيرها ، ويندرج تحتها الحق في النقد ، والسبب في ذلك يرجع إلى أن الحق في النقد لا سيما في الجوانب السياسية يُعد إسهاماً مباشراً في صون نظام الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية^(١).

ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن المحكمة الدستورية العليا أومت إلى أن الحرية السياسية تمتد لتشمل نقد القائمين بالعمل العام أيًا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك إذا تمّ اتباع الوسائل القانونية القويمة ، ولوّحت إلى ذلك بقولها^(٢): يُعد منطقياً وأمرًا محتوماً أن ينحاز الدستور إلى حرية الحوار والنقاش في كل أمر يتعلق بالشئون العامة ، ولو تضمن انتقاداً حاداً للقائمين بالعمل العام ؛ إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً ولو كان مُعززاً بالقانون ؛ لأن حوار القوة إهدار لحرية الأمل والإبداع والخيال ولسلطان العقل والإرادة ، وهو في كل الأحوال ينتج عنه رهبة تحول بين الفرد والتعبير عن آرائه ، بما يُعزز الرغبة في قمعها ، ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها ؛ مما يترتب على ذلك تهديد أمن الوطن واستقراره .

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٢٢ ق - جلسة ٢٠٢٤/٧/٦ م . يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الدستورية العليا .

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٦ ق - جلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ م . وفي ذات المعنى أيضًا حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ١١ ق - مرجع سابق .

وترتيباً على ذلك فإن انتقاد القائمين بالعمل العام وإن كان موجعاً وقاسياً إلا أنه يظل متمتعاً بالحماية التي كفلها الدستور للحرية السياسية بما لا يخل بالمضمون القويم لهذه الحرية أو يُجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها .

وفي ذات المعنى السالف ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى أن ^(١): من المقرر أن حرية التعبير بمختلف أنواعها ، وتفاعل الآراء التي تتولد عنها لا يجوز تقييدها بأغلال تعوق ممارستها ، سواء من ناحية فرض قيود مُسبقة على نشرها أم من ناحية العقوبة اللاحقة التي تتوخى قمعها ؛ إذ يتوجب أن ينقل الأفراد من خلالها وبشكل علني تلك الأفكار والرؤى التي تجول في عقولهم وي طرحونها عزمًا ولو عارضتها السلطة العامة ؛ إحداثاً من جانبهم - بالوسائل القانونية القويمة - لتغيير قد يكون مطلوباً .

وترتيباً على ذلك يمكن القول إن حرية التعبير في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية هي القاعدة والأساس في كل تنظيم ديمقراطي فلا يقوم إلا بها ولا ينهض مستويًا إلا عليها .

وتعقيباً على تلك الأحكام فإننا نرى أن المحكمة الدستورية العليا إذا كانت قد أقرت بأحقية المشرع العادي في أمر تنظيم الأحزاب السياسية إنفاذاً لما أمر به الدستور ، إلا أنها قيدت ذلك بأن يكون في ضوء المبادئ والمقومات الأساسية للمجتمع المصري وأن يلتزم بالضوابط والنصوص الواردة في الدستور ، فإذا تجاوز ذلك أصبح القانون - فيما جاوز فيه القواعد الدستورية - مخالفاً للدستور . كذلك فإنها أطلقت العنان للأفراد في مضمار الحرية السياسية - دون أن تُفرق بين الفرد العادي والموظف العام - عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها ؛ إذ إنها سمحت بامتداد تلك الحرية لتشمل نقد القائمين بالعمل العام - في حدود القانون بحيث يكون نقداً بناء يهدف إلى الإصلاح وإحداث تغيير إيجابي في المجتمع .

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٥٣ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢٠٠٠/٦/٣م ، يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الدستورية العليا .

(ب) الحرية السياسية للموظف العام عبر المواقع الرقمية الاجتماعية في قضاء المحكمة الإدارية العليا

في مُستهل الأمر كان يُحظرُ على الموظفين العموميين الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو المشاركة في اجتماعات الأحزاب أو الدعوة إليها بمقتضى أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١م بشأن نظام موظفي الدولة ، وقد أومأت إلى ذلك المحكمة الإدارية العليا بقولها ^(١): إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الدساتير المصرية المتعاقبة حرصت على كفالة حرية الاعتقاد والرأي لكافة الأفراد دون أن تُميز في ذلك بين الموظف العام وغيره من أفراد المجتمع ، إلا أن المشرع العادي أورد قيودًا - في هذا الشأن - على من يشغل الوظيفة العامة ؛ إذ نصت المادة ٧٧ من القانون السالف ذكره على أنه لا يجوز للموظف أن ينتمي إلى حزب سياسي أو يشترك في تنظيم اجتماعات حزبية أو دعاية انتخابية ، ويُعد مستقيلاً كل من رشح نفسه لعضوية البرلمان من تاريخ ترشيحه ، ومفاد ذلك أن للموظف العام حق اعتناق الرأي السياسي الذي يراه شريطة عدم تجاوز الحدود المبينة في المادة المذكورة .

ثمَّ مع توالي الإلغاءات والتعديلات التي طرأت على القوانين المنظمة للوظيفة ألغي ذلك النص لئُمنح بعدها موظفي الدولة الحق في الحرية السياسية عبر المواقع الرقمية الاجتماعية وغيرها ، وقد أكدت على ذلك المحكمة الإدارية العليا في حكمها الرقم ١٤٠١٣ لسنة ٦٧ ق بقولها ^(٢): بمقتضى أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات فإن المشرع المصري وضع مصر على خريطة العالم الرقمي ، وجاءت نصوصه لتُبين أنه قانون عقابي للمجرم المعلوماتي وليس رقابياً ، فهو يمنح الأفراد - دون تمييز بين الفرد العادي والموظف العام - الحرية في التعبير عن الآراء في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية عبر الفضاء الرقمي أيًا كان الموقع المستخدم وذلك بشرط أن تُمارس تلك الحرية في إطار القانون .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٢/٢/١٩٨٥م . يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .
(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٠١٣ لسنة ٦٧ ق - مرجع سابق .

وإذا كان المشرع منح الموظفين العموميين الحق في التدوين السياسي عبر المواقع الرقمية الاجتماعية ، إلا أنه أورد قيداً استثنى بمقتضاه ضباط وأفراد الشرطة والعاملين المدنيين بها وحظر عليهم نشر أية أحداث سياسية رقمياً^(١) ، وقد أوعزت إلى ذلك المحكمة الإدارية العليا بقولها^(٢): إن ما نُسب إلى المطعون ضده من اضطلاع بنشر بعض الصور والتعليقات الساخرة عبر صفحته الشخصية بالموقع الرقمي (فيس بوك) ، وما تضمنته - تلك التعليقات - من إسقاطات على القيادة السياسية في الدولة والتهكم على أداء الحكومة ، وانتقاد أوضاع البلد الاقتصادية والاجتماعية قد ثبت في حقه على وجه اليقين

(١) ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن: ورد في التقرير المشار إليه أن الكتاب الدوري رقم ٣ لسنة ٢٠١٨ م ، الصادر عن قطاع شئون الضباط قَيّد ضباط الشرطة إبان استخدامهم للمواقع الرقمية الاجتماعية ، وحظر عليهم القيام بالآتي:

- نشر أو مشاركة أية منشورات أو فيديوهات تتعلق بالأحداث العامة في الدولة ، سواء كانت سياسية أم اقتصادية ، أو تتعلق بأية مؤسسة من مؤسسات الدولة .
- تكوين أو المشاركة في مجموعات تواصل أو صفحات تحت أي مسمى .
- نشر أو تداول أية معلومات تتعلق بالعمل .
- الإفصاح عن أية معلومات شخصية عبر مواقع التواصل الاجتماعي أو عبر أي موقع رقمي .

وأوعز التقرير السالف ذكره إلى أنه استبان من الفحص أن ما نُسب إلى الضابط - محل التقييم - من أقوال عبر موقع التواصل الاجتماعي (فيس بوك) - والمتعلقة بانتخابات مجلس الشيوخ ٢٠٢٠م إنما تُشير إلى الاستهتار وشدة الإهمال وعدم تقديره للمسؤولية التي أوجبها طبيعة وظيفته الشرطة ، الأمر الذي أصبح معه من اللازم والمحتم اتخاذ إجراء تأديبي ضده يتناسب مع جسامة فعله وعدم التزامه بالمقتضيات التي أوجبها وظيفته ، ومن ثمّ يكون القرار المطعون فيه بإنهاء خدمته من وزارة الداخلية بإحالته إلى المعاش من الاحتياط قد صدر سليماً منقلاً مع صحيح القانون وبمناى عن الإلغاء .

=حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٦٨١٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٢/١/٢٠٢٣ م . يراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٢١٦٠ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٦/٣/٢٠٢٣ م - يراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

بموجب تقارير بعض الجهات الأمنية ، وهو ما أقر به المطعون ضده في التحقيق الإداري الذي أجري معه من قبل الإدارة العامة للتفتيش والرقابة للقطاعات النوعية ، ولا يُقلل من جسامة تلك المخالفة ما استند إليه - المطعون ضده - من أن ذلك كان بقصد الفكاكة ، ودون تواجد النية نحو الحديث في الجانب السياسي .

وقد ثبت أن المطعون ضده لم يلتزم بما أملت عليه واجبات وظيفته ، والمتمثلة في حظر قيام الضباط والأفراد والعاملين المدنيين التدوين بشأن أية أحداث سياسية أو أية موضوعات تتعلق بالعمل عبر شبكة المعلومات الدولية بشكل عام وعبر مواقع التواصل الاجتماعي بشكل خاص ، وكذلك حظر نشر صور الضباط وبياناتهم حفاظاً على أمنهم الشخصي ، وهو بفعلته خالف أحكام المادة (٤١) من قانون هيئة الشرطة الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١م والمعدل بمقتضى القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٦م ، وكذلك خالف الكتب الدورية أرقام ... وأن ما نُسب إليه - على نحو ما سلف - أساء إليه وإلى الهيئة التي ينتمي إليها ، وكان يُحتم عليه أن يُحافظ على كرامة وظيفته وأن يسلك المسلك القويم الذي يتفق مع الاحترام الواجب لها ؛ الأمر الذي يكشف عن انحراف نهجه واعوجاج مسلكه ؛ لإتيانه ما يمس سمعته ، ومن ثم افتقده لعنصر الصلاحية اللازم توافره للاستمرار في الوظيفة العامة ...

وكذلك الوضع بالنسبة لأعضاء الجهات والهيئات القضائية ، فإذا كانوا يتمتعون بحرية التعبير كغيرهم من أفراد المجتمع ، إلا أن هذه الحرية محدودة في مجال السياسة والشأن العام حفاظاً على استقلال القضاة والمستشارين ، وقد أكدت على ذلك المحكمة الإدارية العليا بقولها ^(١): إن أعضاء الجهات والهيئات القضائية يتمتعون بالحريات العامة التي كفلتها الدساتير والمواثيق الدولية كباقي أفراد المجتمع إلا فيما يتعلق بالحريات السياسية ، فتلك الحرية قُيدت بالحظر الوارد في قوانين مجلس الدولة والسلطة القضائية والنيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٦٦٢٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٤/٤/٢٠٢١م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

بما في ذلك حريتهم في التعبير عن رأيهم ، فأعضاء الجهات والهيئات القضائية^(١) - بخلاف باقي الأفراد - يُحتم عليهم موقعهم الوظيفي واجبات يتعين ويتوجب عليهم مراعاتها وإبعاد أنفسهم عن المؤثرات والأهواء التي قد تتال من هيبة القضاء وقديسيته ، حتى لا يُدرجوا أو الجهات والهيئات التابعين لها في معترك الحياة السياسية والشأن العام^(٢).

ولما كانت الجهة المطعون ضدها أصدرت القرار المطعون فيه ، والمتضمن توجيه تنبيه كتابي للطاعن ؛ لإدلائه بآراء في بعض الجوانب السياسية دون تصريح من جهة عمله ، والمتضمنة دعم ومناصرة أحد الأحزاب والتنظيمات السياسية والدينية ، وذلك بنشره عبر موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك فيديو يتضمن الإشادة ب... - مع اعترافه وإقراره بذلك - وذلك بالمخالفة لحكم المادتين ٣٦ ، و ٣٩ من التعليمات العامة للنيابة الصادرة بموجب القرار رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٦م . وترتيباً على ذلك فإن الطاعن خرج عن المقتضيات التي أوجبتها الوظيفة القضائية - والتي في مقدمتها البعد عن كل شأن خاص بالسياسة - ومن ثم فإن ذلك الأمر استتعض ولاية الهيئة المطعون ضدها لاتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لتقويم الطاعن ، ويُصبح - بناء على ما سبق - القرار المطعون فيه صحيحاً ومستوفي سائر الأركان .

(١) لوحت المحكمة الدستورية العليا إلى معنى مُقارب ينم عن حتمية التزام القاضي بما تفرضه واجبات وظيفته دون التقاعس في ذلك بقولها: إن القاضي لا يؤاخذ بالضوابط المعمول بها في شأن واجبات الوظيفة العامة فقط ولا يُقاس عمله بغيره من الموظفين العموميين ، وإنما يتوجب أن تكون مقاييس سلوكه أشد حزمًا وأكثر صرامة ؛ لأن الاختلاف في هذا الشأن يقوم على أساس موضوعي يرجع إلى اختلاف المركز القانوني للقاضي عن غيره من موظفي الدولة ، فضلاً عما هو مفترض في القاضي من حتمية إلمامه بما يرد في القوانين المختلفة التي يُدعى إلى تطبيقها ، لا سيما التشريعات التي تحكم سلوكه .

حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٣٩ لسنة ٢١ ق - جلسة ٢٠٠٤/٣/٧م . يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الدستورية العليا .

(٢) قريب من هذا المعنى يُراجع حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦١٩٤١ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠١٩/١١/١٦م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

المبحث الثاني

الالتزامات المفروضة على الموظف العام إبان استخدامه للمواقع الرقمية

ترتب على توجه الحكومة المصرية في الآونة الأخيرة إلى الاعتماد على الحوكمة الرقمية وانتشار مواقع التواصل الاجتماعي فرض مجموعة من الالتزامات على موظفي الدولة إبان استخدامهم للمواقع الرقمية ، وقد تكون تلك الالتزامات والواجبات لا تختلف في المجلد عن الواجبات العامة المفروضة على الموظفين العموميين ^(١) ، إلا أن كيفية التنفيذ والتعامل مع تلك المواقع ترتب عليه إثارة بعض الإشكاليات التي تحتاج إلى شيء من التبيان ؛ كتلك المتعلقة بكيفية تعامل المسؤولين مع رؤسائهم لا سيما في ميدان الطاعة وحدودها .

كذلك انبثق عن الاعتماد على النشر الرقمي وكثرة استخدام الموظفين لمواقع التواصل الاجتماعي نشر المستندات الحكومية - المتعلقة بالأفراد وغير ذلك - فما الضابط في هذا الأمر ؟ وكيف يمكن التنسيق بين ذلك وبين الالتزام بمبدأ الشفافية ؟ ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل ظهرت مُعضلات أخرى مست المال العام وكرامة الوظيفة العامة .

(١) نظمت اللائحة التنفيذية - والتي حملت رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧م - لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م واجبات الموظف العام في الباب السابع المعنون ب : السلوك الوظيفي والتأديب في المادة (١٤٩) وما يليها ، وقد حددت تلك اللائحة الواجبات الوظيفية وفق أطر محددة يتعين على الموظف الالتزام بها ، وإلا عُدت تصرفاته غير مشروعة ، قد ينجم عنها المساءلة التأديبية أو الجنائية أو المدنية حسب ما تقتضي الظروف والأحوال .

وحرى بالبيان أن تلك اللائحة تُخاطب عموم الموظفين ، سواء كانوا رؤساء أم مسؤولين ، وأنه يتعين عليهم - جميعاً - الالتزام بكافة القوانين النافذة في الدولة ، سواء كان القانون الجنائي أم غيره من التشريعات ، كما يُستلزم منهم تنفيذ اللوائح الإدارية المنظمة للعمل ، وكذلك القرارات الإدارية ، سواء كانت قرارات جمهورية أم وزارية أو صادرة من رئاسة الجهة الإدارية .

يُراجع في ذلك: د/ مروة محمد الخطيب - طاعة الرؤساء وضمائن المسؤولين (دراسة مقارنة) - رسالة قُدمت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق - جامعة بني سويف - ٢٠٢٠م - ص ٤١ .

ولذا فقد اقتضت طبيعة ذلك المبحث أن نُقسمه إلى ثلاثة مطالب ، نعرض في الأول: الالتزام بأداء العمل الوظيفي بدقة وأمانة والمحافظة على كرامة الوظيفة ، ونُخصص الثاني: للحديث عن حدود طاعة أمر الرؤساء وإثبات ذلك ، أما الثالث: فنبين فيه الالتزام بالمواءمة بين المحافظة على أسرار العمل وتطبيق مبدأ الشفافية ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الالتزام بأداء العمل الوظيفي بدقة وأمانة والمحافظة على كرامة

الوظيفة

المطلب الثاني: حد الالتزام بطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء إبان استخدام

المواقع الرقمية الحكومية

المطلب الثالث: المواءمة بين الالتزام بالمحافظة على أسرار العمل وتطبيق مبدأ

الشفافية إبان استخدام المواقع الرقمية

المطلب الأول

الالتزام بأداء العمل الوظيفي بدقة وأمانة والمحافظة على كرامة الوظيفة

الفرع الأول

الالتزام بأداء العمل الوظيفي بدقة وأمانة إبان استخدام المواقع الرقمية

لم يتضمن المشرع المصري النص صراحة على ضابطي الدقة والأمانة في القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية ، إلا أنه يُستبان ذلك من نص المادة (٥٧) - من القانون السالف - والتي أكدت على التزام الموظف العام بأحكام هذا القانون وغيره من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات ومدونات السلوك ، وأنه يُحظر عليه القيام بأي عمل يتنافى مع الحيادة أو يتعارض مع الأمانة ، كما ينبغي عليه الالتزام بساعات العمل الرسمية

...

وأما اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م فأبانت بشكل واضح لزوم تمتع الموظف العام بضابطي الدقة والأمانة ؛ إذ نصت في المادة (١٤٩) منها على التزام الموظف العام بأحكام القوانين واللوائح والقرارات ، وحتمت عليه التقيد بالآتي:

- ١- مراعاة ضابطي الدقة والأمانة إبان القيام بالعمل المنوط به ، وإنجازه في المواعيد المناسبة طبقاً لمعدلات الأداء المقررة .
- ٢- الالتزام بساعات العمل الرسمية ، وتخصيص أوقات العمل لأداء الواجبات الوظيفية .

وفي تقديرنا أنه إذا كان المشرع وجهة الإدارة أكدنا على حتمية التزام الموظف العام بضابطي الدقة والأمانة وأنهما لا غنى عنهما وأنهما الضمان الأهم والأساس لنقطة الأفراد في الوظيفة العامة والموظف العام ، إلا أن الاعتماد على المواقع الرقمية أبان مدى أهمية والحاجة إلى ذلك الالتزام أكثر من أي وقت مضى ، فبدون مراعاة هذين الضابطين - إبان استخدام تلك المواقع - قد تضيع حقوق الأفراد ويتسلل الفساد في الجهاز الإداري تبعاً حتى يستشري ، ولذا نجد أن القضاء يتصدى بحزم لتلك النوعية من المخالفات ويصدر أحكاماً تتسم بالقسوة - في بعض الأحيان - وتصل إلى الفصل من الخدمة لا سيما في حالة التحقق من مخالفة خيانة الأمانة الملقاة على عاتقه تجاه الدولة أو أفراد المجتمع .

وقد أومأت المحكمة الإدارية العليا إلى معنى ضابطي الدقة والأمانة المقتضين من الموظف العام مراعاتيهما بقولها ^(١): يقتضي ضابطي الدقة والأمانة ^(٢) المتطلبين من الموظف

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٤ ق - جلسة ١٢/٢٣/١٩٨٩م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

(٢) من مقتضيات الدقة والأمانة وجوب مراعاة التعليمات التي تصدرها الجهات الرئاسية بهدف تنظيم وتنسيق العمل ؛ إذ إن الموظف العام يُحتم عليه أن يسعى إلى الإحاطة بتلك التعليمات قبل البدء في العمل ، فإن تهاون في ذلك وخرج عن التعليمات من غير قصد ؛ كأن يُنسب إليه الغفلة أو اللامبالاة ، فإنه يُعد في هذه الحالة خارجاً عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة .

العام بذل أقصى درجات الحرص ؛ بحيث يكون أدائه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر ، مُتحرراً في كل إجراء يقوم باتخاذها الواجب والمستلزم على الرجل الحريص من الحذر والتحرز ، فإذا ثبتت الغفلة أو الاستخفاف أو اللامبالاة في حق الموظف أثناء تأدية عمله خرج عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ، ومن ثمَّ يُنسب إليه ارتكاب مخالفة تستوجب المساءلة التأديبية ، حتى لو كان الموظف حسن النية سليم الذخيلة ؛ لأن الخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة أداء الواجب الوظيفي بدقة لا يتطلب عنصر العمد ، وإنما يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي على الوجه المطلوب من الموظف العام ...

ولم تكتف المحكمة الإدارية العليا بذلك بل إنها أبانت الحد الذي إذا تجاوزه الموظف أصبح لجهة التحقيق - بمقتضى ذلك - أن تنسب إليه مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة عبر المواقع الرقمية بقولها ^(١): إن الموظف العام إذا ركب متن الشطط ، وامتنى دابة الغفلة ، وأرعى بتهاون عنائه ، خرج بدابته وركبه عن الحدود التي رسمها المشرع والضوابط التي أقرتها جهة الإدارة ، وعُدَّ مخالفاً لواجب أداء العمل بدقة وأمانة ؛ مما يترتب على ذلك قيام مسؤوليته التأديبية ، فالخطأ التأديبي كما يقوم بالعمد يقوم بالإهمال - أيضاً - في أداء الواجبات

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٤٥ ق - جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٤ م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا . وفي حكم آخر لها أكدت - من خلاله - على أن الدقة والأمانة يُعدان من أهم الواجبات التي وسدها المشرع وألزم بها الموظف العام حال أدائه للعمل المكلف به ، وهذا يقتضي منه أن يتحرى حرص الرجل الحريص واضعاً نُصب عينيه ما ألزمه به القانون ، وما قضت به التعليمات المنظمة للعمل ، فإذا قصُر في ذلك علّق في جانبه مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة ؛ مما يترتب على ذلك قيام مسؤوليته التأديبية .

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٣٤٥٠ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٢٤/٦/٢٢ م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا . ^(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٣٣٨ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٢٤/٣/٢٣ م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

الوظيفية ، وهما صنوان في الإخلال بها ؛ وذلك إدراكًا لحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد ، وهو الهدف المبتغى من كل من تقلد الوظيفة العامة .

وتتحقق - كذلك - مخالفة ضابطي الدقة والأمانة في حالة تقاعس الموظف العام عن اتخاذ الإجراء القانوني القويم ؛ كعلمه بوجود مخالفة مع عدم الإبلاغ عنها ، وهذا المبدأ استقرت عليه المحكمة الإدارية العليا ؛ إذ إنها أقرت أن التراخي في أداء العمل أو عدم اتخاذ إجراء لازم لمنع مخالفة تتحقق به مخالفة واجبي الدقة والأمانة المقتضى على الموظف العام الحرص عليهما .

وقد أشارت - المحكمة سالفه الذكر - إلى ذلك من خلال وقائع الحكم الرقم ٢٠٢٩٠ لسنة ٦٨ ق بقولها ^(١): إن الطاعنة/ ... بصفتها موظفة بإدارة الحسابات بمديرية الطرق والنقل بمحافظة/ ... والمسئولة عن إدخال كافة المستندات المختلفة - في الموقع الرقمي المخصص لذلك - كمستخلصات الشركات وغيرها ساعدت في تحويل مبلغ قدره سبعة ملايين وتسعة مائة وستين ألفًا وتسعة مائة جنيهاً للمتهمة/ ... - على غير الحق والحقيقة - بموجب مستندات تُفيد تعاقد الشركة مع المديرية محل الذكر في السالف ، وهو ما تأيد باعتراف الطاعن الثاني تفصيليًا ، وكذلك تأيد من إقرار الطاعنة الموضح فيه أنها بمراجعتها للكشوف تبين أن المستخلص - محل الاتهام - غير مثبت بالدفتري الخاص بذلك ، ثم فوجئت بعد ذلك بتفصيله على الموقع الرقمي المعد لذلك ، فأخبرت الطاعن ، والذي أفاد بأن هذا المستخلص تمّ لصالح بعض الأفراد ، وأنها ستقتسم معه المال ، مما يقطع بعلمها بمشروع الطاعن الإجرامي وتراخيها في الإبلاغ عنه - فضلاً عن عدم اتخاذها الإجراء القانوني اللازم للحيلولة دون وقوع هذه الجريمة - الأمر الذي ينم عن تخلف واجبي الدقة والأمانة المتطلبين منها كموظفة بالجهاز الإداري بالدولة .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٢٩٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٢٤م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

وقد انتهت المحكمة إلى إلغاء الحكم الصادر بالفصل من الخدمة من المحكمة التأديبية لرئاسة الجمهورية ، والقضاء مُجددًا بالخصم ستين يومًا من الأجر الوظيفي ؛ إذ إن المحكمة نظرت بعين الرأفة والرحمة ، وأنها رأت أن الازدراء الذي تعرضت له من زملائها والمجتمع فضلًا عن المكوث ما يزيد على السنتين خارج الوظيفة دون مرتب يُعد جزاءً يردعها ويُربها - مرة أخرى - في العودة إلى مصاف المجتمع الشريف .

وقد يخرج الموظف عن عمد عن واجب الأمانة ويستبيح لنفسه التهاون والخداع عبر المواقع الرقمية المنظمة للعمل ؛ ظنًا منه بأن هذا التلاعب وعدم الالتزام بالتعليمات عبر تلك المواقع سيمر مرور الكرام .

وقد أوعزت المحكمة الإدارية العليا إلى قيام مسئولية الموظف العام إذا ثبت في حقه مخالفة واجب الأمانة عبر المواقع الرقمية بقولها ^(١) : إن الموظفين ... ، ... ، ... ، ... ، ... ، ... العاملين بمديرية تموين/ ... ثبت في حقهم عدم الالتزام بواجب الأمانة ؛ إذ إنهم سجلوا طلبات وهمية للمواطنين ... ، ... ، ... في الفترة من ٢٧/٤/٢٠١٩م إلى ٢٠/١٠/٢٠١٩م عبر موقع دعم مصر - وهو الموقع المنظم لإضافات الأفراد للبطاقات التموينية - دون وجه حق ، مترتبًا على ذلك مخالفة التعليمات المنظمة للعمل عبر ذلك الموقع

وانتهت المحكمة إلى تأييد الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة الصحة وملحقاتها ، والمقضي فيه بمجازاة الطاعنين بالخصم خمسة وأربعين يومًا من الأجر الوظيفي لإخلالهم بواجب الأمانة ؛ إذ إنها رأت أن ذلك الجزاء مُتناسب مع ما ثبت في حقهم ومتفق مع صحيح القانون .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٤٢٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٣/٣/٢٠٢٤م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

الفرع الثاني

الالتزام بالمحافظة على كرامة الوظيفة إبان استخدام المواقع الرقمية

أولاً- النظرة التشريعية والفقهية لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة إبان استخدام المواقع الرقمية

دعا المشرع المصري إلى المحافظة على كرامة الوظيفة العامة إبان استخدام الموظف العام للمواقع الرقمية الاجتماعية ، وعدّ ذلك واجباً مستلزماً يترتب على الإخلال به التعرض للجزاء التأديبي ، فنص في المادة (٥٨) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية على مُجازاة كل موظف يخرج عن مقتضى الواجب الذي فرضته عليه وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة تلك الوظيفة .

ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل إن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية أكدت على هذا الواجب في المادة (١٤٩) ، والتي نصت على أن: يتعين على الموظف العام التقيد بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها ، والعمل على تطبيقها ، ويتوجب عليه - على وجه الخصوص - الالتزام بالآتي:

- ١- ... ، ٢- ... ٣- المحافظة على كرامة الوظيفة والابتعاد عن كل ما يُسيء لسمعتها ، والظهور بالمظهر اللائق بها مع مراعاة آداب اللياقة في التصرفات والأقوال ...
- ٩- الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية .

ولما كانت المادة (٥٧) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية والمادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية له فرضا على الموظف العام الالتزام بالأحكام الواردة في مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية ^(١) ، فقد استبان - بعد الرجوع إليها - أنها اهتمت

(١) مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة بجمهورية مصر العربية - وزارة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري - ٢٠١٤م - على الرابط الآتي:

بهذا الواجب اهتماماً بالغاً ؛ إذ نصت في المادة الخامسة على حتمية المحافظة على كرامة الوظيفة العامة طبقاً للعرف السائد ، وأنه يُستلزم منه أن يسلك في تصرفاته مسلماً يتفق مع الاحترام الواجب ، وأما المادة الثامنة فقد حظرت من ارتكاب أية أفعال تؤثر على سمعة الجهة التي ينتمي إليها ، وأما المادة العاشرة فأوجبت عليه الامتناع عن أي قول أو فعل يؤثر بشكل سلبي على ثقة الأفراد في الوظيفة العامة ، ثم تناولت في المادة (١٤) بعض الممارسات التي تؤثر على سمعة الموظف وكرامة الوظيفة العامة ، والتي منها: ١- شرب الخمر ولعب القمار في الأندية والمحال العامة ٢- الأقوال والأفعال التي تنتهك الآداب العامة والسلوك القويم .

ونظراً لأن المشرع لم يتصد لبيان مفهوم المحافظة على كرامة الوظيفة العامة فإننا آثرنا أن نتعرض لتعريف الفقه لذلك الالتزام ؛ حتى نضع الأسس والقواعد التي منها ننطلق ونوضح من خلالها للموظف العام كيفية تطبيق ذلك الواجب وعدم انتهاكه إبان استخدامه المواقع الرقمية .

فقد اتجه البعض إلى تعريفه بأنه: التزام الموظف في حياته العامة والخاصة بالابتعاد عن كل فعل يترتب عليه فقدان الثقة في الوظيفة العامة وفي شاغلها ، وذلك بحسب كل وظيفة ومتطلباتها طبقاً للعرف السائد ^(١).

ومن وجهة نظرنا فإن المقصود بالمحافظة على كرامة الوظيفة العامة عبر المواقع الرقمية هو التزام الموظف العام بعدم نشر أية فيديوهات أو صور أو التعبير بأية مصطلحات تمس وضعه الوظيفي أو تتال من سمعة الجهة الإدارية التي ينتمي إليها أو موظفيها ، أو تزعزع الثقة والمصادقية في الوظيفة العامة بشكل عام .

وفي تقدير البعض أن المشرع فرض على الموظف العام واجب المحافظة على كرامة الوظيفة ، سواء كان ذلك عبر المواقع الرقمية أم غير ذلك - وما يتبع ذلك من حتمية التحلي بالاستقامة في السلوك العام والخاص والبعد عن مواطن الريبة والشبهات وعدم الظهور بمظهر

(١) د/ خالد وحيد إسماعيل - كرامة الوظيفة العامة بين حرية الموظف وسلطة الإدارة - مجلة البحوث الفقهية والقانونية - فرع جامعة الأزهر - دمنهور - المجلد ٣٢ - العدد ٣٥ - ج ٣ - ٢٠٢٠م - ص ٥٧٠ .

غير لائق أو الحديث بشكل لا يتواءم مع وضعه الوظيفي أو استخدام المصطلحات والألفاظ التي تتنافى مع الآداب العامة - وذلك كي يُحافظ على ثقة الأفراد في الموظف العام والوظيفة العامة ، وبث الطمأنينة في نفوسهم ؛ إذ إن الموظف مؤتمن على حقوقهم ومصالحهم بحكم مركزه الوظيفي ، وأنه لن يستخدم ذلك المركز في الإضرار بهم أو في تحقيق مصالح شخصية بعيدة عن الصالح العام ^(١).

واتساقاً مع ما سبق فإن إخلال الموظف بهذا الواجب عبر المواقع الرقمية سيترتب عليه فقدان الثقة لدى الأفراد في ذلك الموظف وبث القلق في نفوسهم ؛ وذلك بسبب استشعارهم أنه يتصف بالرعونة وغير أمين على وضعه الوظيفي أو على سمعة الجهة التي ينتمي إليها ، وأن ممارساته لسلطاته وصلاحياته قد تكون وبالاً عليهم وسبباً في إلحاق الضرر بهم .

وتعقيباً على ما سبق فإنه يُحتمل على الموظف العام أن يُحافظ على سمعته وسيرته الحسنة عبر المواقع الرقمية الاجتماعية سواء كان ذلك داخل العمل أم خارجه مُراعياً في ذلك التقاليد والأعراف المجتمعية - والتي قد تختلف من بيئة لأخرى وعليه - أيضاً - أن يُراعي الوضع الوظيفي الذي يشغله وما يُنط به من حقوق وواجبات ، وهذا الشرط - حسن السيرة والسمعة - يُعد شرطاً أساسياً لاستمرار الموظف في عمله ، فإذا فقد - عبر تلك المواقع - لم يعد جديراً ومؤهلاً للاستمرار في الوظيفة العامة .

وقد أشارت إلى ذلك المعنى المحكمة الإدارية العليا بقولها: إن المشرع لم يُحدد أسباباً على سبيل الحصر يفقد الموظف بناء عليها شرط حسن السمعة والسيرة الحميدة ، وترك ذلك الأمر لجهة الإدارة تحت رقابة القضاء الإداري ، والذي استقرت أحكامه على أن السمعة الحسنة والسيرة الحميدة هي مجموعة من الصفات يتحلى بها الفرد فتكسبه الثقة بين الناس وتُجنبه حالة السوء وما يمس الخلق ، ومن ثم فهي لصيقة بالفرد ومتعلقة بسلوكه وسيرته ، وتُعد من مكونات شخصيته ، وأنه لا يؤاخذ على صلته بذويه إلا إذا كان فيما نُسب إليهم ما ينعكس

(١) في ذات المعنى يُراجع: د/ سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة) - طبعة منقحة ومزودة طبقاً لأحدث التعديلات - دار الفكر العربي - ١٩٩٢م - ص ٤٦٢ وما بعدها .

على سيرته وسمعته ، وأن ذلك الشرط - حسن السيرة والسمعة - يُعد شرطاً أساسياً لالتحاق الفرد بالوظيفة العامة واستمراره فيها ، كما أنه يرتبط بنوع الوظيفة والمسؤولية الملقاة على عاتق شاغلها ؛ إذ إن جهة الإدارة قد تتشدد بالنسبة لهذا الشرط بالنسبة لبعض الوظائف دون البعض الآخر^(١).

ثانياً - النظرة القضائية لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة إبان استخدام

المواقع الرقمية

(أ) النظرة القضائية لنطاق ذلك الواجب

قد يطرح البعض رأياً مفاده أنه يُستلزم الفصل بين الحياة الوظيفية وحياة الموظف الخاصة ، وأن الموظف بعد انتهاء عمله يتمتع بالحرية في استخدام المواقع الرقمية كغيره من أفراد المجتمع ، لا يُقيده في ذلك إلا الضوابط التي وضعها المشرع الجنائي ، إلا أن القضاء الإداري عندما عُرض عليه ذلك المنحى رفضه رفضاً باتاً ، واتجه إلى عدم الفصل بين حياة الموظف داخل المرفق العام وخارجه ، وأكد على أن المسؤولية التأديبية لا تنحصر في الأخطاء التي تقع منه إبان مباشرته لعمله ، وإنما تمتد لما يصدر منه عبر المواقع الرقمية ويترتب عليها المساس بكرامته أو بسمعة الجهة الإدارية التي ينتمي إليها .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٦٢٧ لسنة ٧٠ ق - جلسة ٢٠٢٤/٨/٢٨ م . وقريب من هذا المعنى يُراجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩١٥٥٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٢٤/٨/٣ م .
حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٢٠٤٤ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٢٤/٥/٢٥ م .
حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٨٢٨٣ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٢٤/٣/٢٧ م .
يُنظر في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

وقد أوعزت إلى ذلك المعنى المحكمة الإدارية العليا بقولها ^(١): من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن المخالفة التأديبية تنهض وتقوم ليس فقط في حالة إخلال العامل بواجبات وظيفته وإنما إذا سلك مسلكاً ينطوي على إخلاله بكرامة وظيفته أو بشكل لا يستقيم مع التعفف والاستقامة والبعد عن مواطن الريبة والدنايا التي تفرض الوظيفة العامة الابتعاد عنها وتجنبها ، وأن ذلك الأمر لا ينحصر في نطاق العمل فقط وإنما يمتد إلى خارج العمل ؛ إذ إنه لا يوجد عازل سميك يفصل بين حياة الموظف الخاصة والحياة الوظيفية ، ولا يسوغ للموظف - حتى خارج نطاق وظيفته - أن يغفل عن صفته كموظف عام ويُقبل على بعض التصرفات التي تمس كرامته ، أو كرامة المرفق الذي يعمل به ولو كان بشكل غير مباشر ، فلا شك أن سمعة الموظف وسلوكه خارج العمل ينعكس على عمله الوظيفي ويؤثر عليه وعلى الجهة التي ينتمي إليها .

وأكدت على ذات المعنى في حكم آخر بقولها ^(٢): إن الموظف العام ينبغي عليه أن يلزم في سلوكه ما لا يفقده الثقة والاعتبار ؛ إذ إن تصرفاته قد تؤثر في حسن سير المرفق وسلامته ، ومنها ما ينال من كرامة الوظيفة ورفعته ، ومُحصلة ذلك أنه يُحتم عليه أن يتجنب كل ما من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة والنظرة المجتمعية لها ، كما أن عليه أن يتحاشى ويتباعد عن الأفعال الشائنة التي تعيب فاعلها فتمس الوزارة التي ينتمي إليها .

وترتيباً على ما سبق فقد استقرت المحكمة على إقرار مبدأ أبانت من خلاله مفهوم واجب المحافظة على كرامة الوظيفة ، وعبرت عن ذلك بقولها: إن مفهوم المحافظة على كرامة الوظيفة العامة يتحدد بأن ينأى الموظف بنفسه عن التصرفات التي تمس الواجبات الوظيفية المفروضة عليه في نطاق العمل وخارجه ، ومن ثمَّ فإن أي مسلك ينطوي على عبث أو استخفاف وترتد آثاره على كرامة الوظيفة يُشكل مخالفة تستوجب المساءلة والجزاء التأديبي .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٥٩٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٢٤/٧/٧م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٤٥١ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٢٤/٧/٧م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

(ب) النظرة القضائية في حالة المساس بكرامة الوظيفة العامة باستخدام المواقع الرقمية**الحكومية^(١)**

بلغ التهاون والاستخفاف ببعض موظفي الدولة إلى درجة نشر صور وفيديوهات عبر المواقع الرقمية الخاصة بجهة عملهم تنتافي مع كرامة الوظيفة التي يشغلونها وتتعارض مع المكانة الاجتماعية التي أسبغتها عليهم وظائفهم .

وقد تصدى القضاء الإداري لتلك النوعية من المخالفات بحزم ، واستبان ذلك من الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العليا ، والتي أوضحت من خلالها - مشاركة في ذلك المحاكم التأديبية - تأثيها لتلك الأفعال ، وأنه لا يليق بموظف عام أن يصل به الأمر إلى هذا الحد ، مُستهِناً بالقيم والتقاليد الوظيفية ، وأومأت إلى ذلك عبر حكمها الرقيم ٢٠٢٥٦ لسنة ٦٨ ق بقولها ^(٢): لا ينال من ذلك ما دفع به الطاعن بشأن تفريغ السيديات المتضمنة الصور والفيديوهات المنسوب له تصويرها والاشتراك في صناعتها ، فإن ذلك مردود عليه بأن المحكمة تيقنت أنه ارتكب المخالفات المنسوبة إليه ، وأنه لا ريب في أن من صوّر هذه المشاهد والمقاطع هو من كان طرفاً فيها ؛ إذ لا يتصور وجود طرف ثالث أسندت إليه تلك التهم ؛ بحيث لو وُجد لقام بتصوير الطاعن في أوضاع مُخلّة ولظهر في الصور ، وهذا لم يحدث ؛

^(١) استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع أن المادتين (٥٧) و (٥٨) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م تدلان على أنه يتوجب على الموظف العام الالتزام بأحكام القانون السالف ولائحته التنفيذية وغيرهما من القوانين واللوائح والقرارات والتعليمات المنظمة للعمل ، ومدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية ... وأن كل موظف يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يُجازى تأديبياً .

يُراجع في ذلك: الفتوى رقم ١٦٩٢ لسنة ٢٠٢٠م - تاريخ الجلسة ٢٩/٨/٢٠٢٠م - تاريخ الفتوى ١٦/٩/٢٠٢٠م - رقم الملف ٥٥٥/١/٥٨ . وكذلك الفتوى رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٢٣م - تاريخ الجلسة ٨/٣/٢٠٢٣م - تاريخ الفتوى ٢٨/٣/٢٠٢٣م - رقم الملف ٤١٠/٢/٨٦ . يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - فتاوى الجمعية العمومية .

^(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٢٥٦ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٦/١١/٢٠٢٢م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

مما يؤكد على أن الطاعن هو من قام بنفسه بفعل ذلك ، وهو ما أقرته وأكدت عليه الدكتوراة/ ... شريكته .

كما أنه خلال أحد اجتماعات مجلس القسم طلب من أعضائه الإيميالات الأكاديمية الخاصة بهم بدعوى إرسال معلومات علمية ، فإذا به يُرسل الصور والمشاهد المشار إليها في السالف ، مُعبراً بذلك عن فسادِه وانحطاطه والتدني في الخصال والأفعال ، ولا يُجديه فتياً ما دفع به من أن النشر تمّ خلال تواجده خارج مصر ، وأن تاريخ النشر هو تاريخ ارتكاب الفعل الفاضح - فقد ثبت من الأوراق أنه غادر المملكة العربية السعودية في تاريخ ٢٠١٠/٧/١م وأن تلك الصور والمقاطع بُثت بتاريخ ٢٠١٢/٧/١٢م - إذ إن النشر عبر أي موقع رقمي - باستخدام شبكة الإنترنت - يمكن أن يتم من أي مكان في العالم ، كما أنه لا تلازم البتة بين تاريخ ارتكاب الأفعال الفاضحة وبثها عبر الموقع الرقمي .

واستكمالاً لما سبق فإن المحكمة تقطع بأن أستاذ الجامعة إذا فقد شرط حسن السيرة والسمعة - وهو شرط مُحتم للالتحاق بالوظيفة العامة والاستمرار فيها - فإنما يجب اجتثاته من الوظيفة العامة حفاظاً على سمعة المؤسسة التعليمية التي ينتمي إليها ، والتي لها الدور الرئيس في إعداد أجيال في كافة مناحي الحياة ؛ وتحقيقاً للردع العام لغيره من العاملين بجهات العمل الأخرى .

وفي حكم آخر لذات المحكمة أبانت من خلاله وجوب التمتع بالانضباط وعدم الخروج عن الاحترام الواجب إبان استخدام المواقع الرقمية الاجتماعية المخصصة للجهات الحكومية ، وعبرت عن ذلك بقولها^(١): ثبت أن المخالفات المنسوبة للطاعن دارت حول مخالفته للسلوك العام الذي أوجبه واقتضاه وضعه كدبلوماسي ينتسب إلى وزارة الخارجية ؛ إذ إنه نشر عبر موقع السفارة الرسمي صورة لسيدة يظهر بها جزء من قدمها عارية ، وأنه أقر بذلك إلا أنه برر أن ذلك يرجع إلى عبث أحد الأطفال من أقاربه في موبايله الخاص .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٤٨٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٢٤/٥/٢٥م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

وقد رأت المحكمة تأثير ذلك الفعل وأنه يتعارض مع القيم والتقاليد المرعية لشاغلي الوظائف الدبلوماسية ، كما أن المواقع الرقمية الاجتماعية المخصصة للجهات الحكومية يلزم لارتدادها الانضباط والمحافظة على شعور الزملاء ؛ إذ إن كثيراً منهم يتأذى بسبب تلك الممارسات التي تتم عن سوء التصرف والخروج عن الاحترام الواجب والمساس بكرامة الوظيفة ، ومن ثمَّ يكون مسئولاً مسئولية شخصية عما نُشر عبر هذا الموقع ، وانتهت إلى تأييد جزاء الإنذار الصادر من مجلس تأديب أعضاء السلك التجاري .

(ج) النظرة القضائية في حالة المساس بكرامة الوظيفة العامة باستخدام المواقع الرقمية الشخصية

تأسست المحكمة الإدارية العليا بالفقه واستقرت على أهمية مراعاة الموظف العام لوضعه الوظيفي وسمعة وكرامة الجهة التي ينتمي إليها ، وأنه يتوجب عليه التحرز وعدم الاستهتار إبان استخدامه للمواقع الرقمية ، وقد أشارت إلى مدلول ومضمون ذلك من خلال وقائع الحكم الرقيم ٥٥١٨٨ لسنة ٦٦ ق بقولها ^(١): تبين من الفحص والمعلومات والتحريات التي أُجريت على المطعون ضده ثبوت ارتباطه بعلاقة عاطفية بفتاة ، وتداول مقاطع فيديو وتسجيلات صوتية مخالفة للأداب العامة ؛ إذ إنها احتوت على عبارات وإيحاءات جنسية ، كما تبين وجود بعض الصور يتزفع ويتعفف اللسان عن وصفها أو الإشارة إليها أرسلت للفتاة التي يتحدث معها عبر تطبيق الفيس بوك .

ومن ثمَّ فإنَّ ما أتاه - المطعون ضده - من أفعال وتصرفات تُشير إلى تخليه عن السلوك القويم الذي يجب أن يتشبع به رجل الأمن المؤتمن على مصالح الأفراد والقائم على تنفيذ القانون ، وينمُّ عن اعوجاج نهجه وسوء مسلكه وعدم التزامه بالمقتضيات التي تفرضها عليه الوظيفة العامة على النحو الذي تضمنته الفقرة التاسعة من المادة (٤١) من قانون هيئة الشرطة المعدل بالقانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٦ م .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٥١٨٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٢٢/٧/٣ م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

ولما كان ما نُسب إليه يمس كرامته فأساء لنفسه ولهيئة الشرطة التي ينتمي إليها ، لاسيما أنه تمّ تداول التسجيلات بنطاق محافظته ، وهو ما يُشكل في حقه وتجاه الوظيفة العامة القدر الكبير من الجسامة والخطورة ، الأمر الذي أصبح معه من المحتم والضروري اتخاذ إجراء وقائي حاسم - لحماية الوظيفة وصيانة احترامها - متمثلاً في إبعاده عن الوظيفة وسلبه مميزاتها ، مراعاة في ذلك للصالح العام .

وحقيق بالذكر أن عدم تقدير الموظف العام لعواقب الأمور أو اللامبالاة أو الاستهانة أثناء التدوين عبر المواقع الرقمية الاجتماعية يُنبئ عن موظف مُستهين ومُستخف بالوظيفة العامة وما تفرضه من واجبات ، وقد يترتب على ذلك ما لا يُحمد عُقباه ، فقد يصل الأمر لا سيما بالنسبة لموظفي الجهات الرقابية إلى درجة الفصل من الخدمة .

وقد تعرضت المحكمة الإدارية العليا لطعون من هذا القبيل كشفت من خلالها أن استهتار الموظف وتهاونه إبان النشر عبر المواقع الرقمية يُعدُّ ذنباً إدارياً جسيماً يُعرض صاحبه للجزاء التأديبي ، وأبانت ذلك من خلال الحكم الرقيم ١٠٠٥٤ لسنة ٦٧ ق بقولها ^(١) : ثبت أن العقيد/ ... دعا وروج لشقيقه لاعتزامه الترشح لرئاسة الجمهورية لعام ٢٠١٨م عبر موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك ، ونشر - أيضاً - صورة لإيصال كهرباء باسمه متهمكاً ومُعلّقاً عليه بتعليقات خارجة لا يليق أن يذكرها ضابط يعمل بوزارة الداخلية ، كما أنه دَوّن عبر الموقع المشار إليه في السالف ما مفاده أنه تمّ إجبار موظفي الدولة على إجراء توكيلات للسيد رئيس الجمهورية .

وقد رأت المحكمة أن تلك الأفعال تُشير إلى شدة الاستهتار وعدم الالتزام بما تفرضه واجبات الوظيفة ؛ إذ إنه ظهر بمظهر لا يليق به كضابط شرطة - عبر موقع الفيس بوك - وأساء إلى الجهة التي ينتمي إليها بصورة بالغة ؛ الأمر الذي يكون معه ذلك الفعل مما يندرج

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٠٥٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢٢/٣/١٣م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

في عداد الأفعال التي يُستلزم أن تكون بعيدة كل البعد عن مسلك ضابط الشرطة القائم على حماية النظام العام ، وإضافة إلى ذلك فإنه بفعله هذا أهدر لتلك الوظيفة كرامتها وأخل بالنظرة الواجبة لها بصفقتها القائمة على تنفيذ أحكام القانون ، مما يستوجب أن يكون جزاءه الفصل .

وأكدت على ذلك التوجه والمعنى في حكم آخر بقولها ^(١): إن الطاعن أُحيل لمجلس التأديب وما تبع ذلك من إحالته للاحتياط ثم للمعاش بسبب ارتكابه مخالفات عدة ، منها طلبه من أحد الأفراد تصوير مقطع فيديو له وهو يرقص في حفل زفاف أحد المواطنين بشكل لا يليق ولا يتناسب مع طبيعة عمله كضابط شرطة ينتمي إلى هيئة نظامية أساسها الانضباط والالتزام ؛ مما ينم عن اعوجاج نهجه وعدم احترام وضعه الوظيفي وسمعة وكرامة الجهة التي ينتمي إليها .

وتعقيباً على ما سبق نجد أن الغرض الأساس من فرض واجب المحافظة على كرامة الوظيفة إبان استخدام المواقع الرقمية هو حماية الوظيفة العامة وصيانة احترامها ، سواء كان ذلك داخل العمل أم خارجه ، فالموظف الذي تُثار حوله الشبهات ويفقد شرط حسن السمعة وتلكه الألسن بفقدانه الأخلاق الحميدة يُصبح غير أمين على مصالح الأفراد ، ويكون جزاءه العزل من الوظيفة العامة ، فشرط حسن السمعة يُعدّ مقوماً أساسياً لالتحاق الفرد بالوظيفة العامة ، وهو ركن ركين لاستمراره بالعمل العام .

المطلب الثاني

حد الالتزام بطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء إبان استخدام

المواقع الرقمية الحكومية

فُرضت طاعة الرؤساء حتى يُضمن للسلطة الرئاسية فعاليتها في أداء العمل وتحقيق النتائج المطلوبة ؛ إذ إنه يترتب على عدم تطبيق ذلك المبدأ وعدم تفعيله بالشكل المطلوب

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٢١٨٨ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٦/٣/٢٠٢٣م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

اضطراب النظام الوظيفي والإخلال بالنظام الإداري في الدولة وتعريض المصلحة العامة للخطر .

إلا أن ذلك المبدأ ليس مطلقاً بل هو مُقيد بحدود القانون ، فإذا كان المشرع أراد بفرض ذلك الواجب على المرؤوسين تحقيق الصالح العام إلا أنه ألزمهم كذلك بتطبيق القوانين واللوائح التي فُرضت في الأساس ؛ لتحقيق مصلحة الأفراد بشكل خاص والمصلحة المجتمعية بشكل عام .

وقد انبثق عن الاعتماد على المواقع الرقمية - في الآونة الأخيرة - في الجهات الإدارية في مختلف وزارات الدولة أن كثرت جرائم الاختلاس والتزوير والاستيلاء على المال العام وأموال الأفراد عبر تلك المواقع ، وأصبحنا في حاجة إلى التعرض لذلك الواجب لتبيان مفهومه ونطاقه عبرها ؛ حيث إن الموظف العام قد يجد نفسه مُشاركاً في جريمة لمجرد قيامه بفعل ما طاعة منه لرئيسه .

وعلى هدي ما سبق فقد آثرنا أن نُقسم ذلك المطلب إلى فرعين ، نعرض في الأول: قوام الالتزام بطاعة الرؤساء عبر المواقع الرقمية الحكومية ، ونُخصص الثاني للحديث عن الاستثناء الوارد على واجب طاعة الرؤساء عبر المواقع الرقمية الحكومية ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: قوام الالتزام بطاعة الرؤساء إبان استخدام المواقع الرقمية الحكومية

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على واجب طاعة الرؤساء إبان استخدام المواقع الرقمية الحكومية

الفرع الأول

قوام الالتزام بطاعة الرؤساء إبان استخدام المواقع الرقمية الحكومية (١)

(١) تباينت آراء الفقهاء حول نطاق طاعة المرؤوس لرئيسه ، فاتجه رأي إلى أن طاعة الرؤساء لا بد أن تكون مُطلقة وأن الموظف العام لا يحق له مخالفة رؤسائه ولو كانت أوامرهم أو تعليماتهم غير مشروعة ، وقد أخذ على هذا الرأي أنه يُهدر مبدأ المشروعية وأن المرؤوس سيُصبح آلة في أيدي رؤسائه ، كما أنه سينجم عن ذلك القضاء على ملكة الفكر والإبداع لدى المرؤوسين .

وإزاء قصور هذا الرأي اتجه آخر إلى أن طاعة الرؤساء واجبة ولكن في حدود مبدأ المشروعية ، وهذا يعني أن الموظف غير مُلزم بطاعة رئيسه إذا كلفه بأوامر أو تعليمات غير مشروعة ، ولكن أخذ على هذا الرأي أنه سيؤدي إلى التضارب واختلاف الآراء بين الرؤساء ومرؤوسيه ؛ الأمر الذي يترتب عليه عدم استقرار النظام الوظيفي .

ولإزالة هذا التعارض حاول البعض التوفيق بين الرأيين السابقين ، فألزم المرؤوس بطاعة أوامر رئيسه المتعلقة بالعمل ولو كانت غير مشروعة ، إلا أنه أوجب عليه أن يُنبه رئيسه كتابة إلى مخالفة ذلك للقانون ، فإذا أصر الأخير على ذلك فعلى المرؤوس أن يُنفذ ، وفي تلك الحالة تقع طائلة المسؤولية عليه وحده وتنتفي مسؤولية المرؤوس .

وحقيق بالذكر أن المقصود بواجب طاعة الرؤساء عبر المواقع الرقمية هو: الالتزام بأداء عمل أو الامتناع عن عمل عبر المواقع الرقمية الحكومية بموجب تعليمات صدرت من رئيس مختص بإصدارها إلى مرؤوس مختص بتنفيذها ، على أن تكون في حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل .

وبشأن الشروط الواجب توافرها في الأوامر والتعليمات الرئاسية

يُشترط في الأوامر الرئاسية بعض الشروط كي يُصبح الموظف العام مُلتزماً بواجب الطاعة تجاهها، وهي:

١- يُشترط توافر التبعية المرفقية ، أي أن يكون الأمر الرئاسي متعلقاً بأحد الواجبات الوظيفية .

٢- يجب أن تكون غير مخالفة للقانون .

٣- يُستلزم مراعاة التدرج الرئاسي وتجنب التعارض بين الأوامر .

٤- يُشترط أن تكون صادرة من رئيس مختص وفي حدود اختصاصه .

٥- يُستلزم أن تكون مُدرجة في اختصاصات المرؤوس الملزم بتنفيذها .

٦- ينبغي أن يستهدف الرئيس الإداري من إصداره لتلك الأوامر تحقيق الصالح العام وقيام ذلك على سبب قانوني قويم .

٧- يتعين أن تكون سهلة الفهم بعيدة عن التأويل .

لم ينص المشرع صراحة على واجب طاعة الرؤساء - إبان العمل - في القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية وإنما أوجب على الموظف العام الالتزام بأحكام اللائحة التنفيذية لهذا القانون والقرارات والتعليمات المنفذة لها ، ومدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية .

وبمطالعة اللائحة التنفيذية للقانون السالف نجد أنها اقتضت منه - أي من الموظف العام - التقيد بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها ، ويُستلزم منه على وجه الخصوص الآتي :

٥- القيام بالأعمال الوظيفية التي يُكلف بها من رؤسائه ولو في غير مواعيد العمل الرسمية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

٨- تنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة إليه من رؤسائه في حدود القوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل.

٩- الالتزام بما ورد في مدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية .

وأما مدونة السلوك الوظيفي فوضعت ضوابط تحكم العلاقة بين الرئيس والمرؤوس بأبانتها المادة (١٦) ؛ إذ نصت على ضرورة احترام وتنفيذ الأوامر والتعليمات والتوجيهات الصادرة من الرؤساء وفق التسلسل الرئاسي شريطة التقيد بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة للعمل ، على أن يتحمل الرئيس المختص مسؤولية الأوامر الصادرة منه في حدود القانون .

ومحصلة ذلك أنه يُحتم على الموظف العام طاعة الرؤساء والتقيد بالأوامر والتعليمات الصادرة منهم وتنفيذها عبر المواقع الرقمية الحكومية في حدود القانون واللوائح المنظمة للعمل ، وقد قُصد بذلك الواجب ضمان سير المرفق العام بانتظام واضطراد ؛ إذ لو فتح الباب أمام

٨- يتعين معرفة المرؤوس بها ، فلا مسؤولية عليه إذا لم تصل إليه تلك الأوامر بشكل قانوني .

يُراجع في ذلك: د/ مروة محمد الخطيب - طاعة الرؤساء وضمانات المرؤوسين (دراسة مقارنة) - مرجع سابق - ص ١٠٩ وما بعدها .

المرووسين للاعتراض على القرارات والتعليمات بدعوى أنها لا تُحقق الصالح العام أو أنها لا تُحقق الهدف المنشود لأدى ذلك إلى كثرة الانشقاقات والفرقة داخل الوحدات الإدارية وعمت الفوضى في الجهاز الإداري .

وقد انتهت المحكمة الإدارية العليا في عدد من أحكامها إلى لزوم طاعة الرؤساء في العمل سواء كان ذلك عبر المواقع الرقمية الحكومية أم غير ذلك ، وعدت ذلك مبدأً مُستقرًا عليه بقولها ^(١): من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن من أهم الواجبات الملقة على عاتق الموظف العام طاعة الرؤساء ، وهذا يُعد واجبًا أساسيًا تفرضه طبيعة النظام الإداري والسلطة الرئاسية القائمة عليه باعتبارها المسؤولة عن قيادة العاملين لتحقيق أهداف تبغى الصالح العام ؛ إذ إن ذلك الواجب يضمن لها فاعليتها ونفاذها ، ولن يتحقق ذلك إلا بالتزام الموظف بالقوانين واللوائح والتعليمات ، ومن ثمَّ فإنه يُحتم عليه تنفيذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات من الرؤساء شريطة أن تكون متفقة مع الدستور والقانون واللوائح المنظمة للعمل .

وأكدت على ذلك - أيضًا - في حكمها الرقم ٤٠٢٦ لسنة ٤٥ ق بقولها ^(٢): يتعين على الموظف أن يُمارس عمله في المكان المخصص لممارسة الواجبات الوظيفية - والذي يُحدده الرئيس المختص طبقًا لما تقتضيه متطلبات سير المرفق العام - ويُعد في مقدمة تلك الواجبات وأبرزها واجب طاعة الرؤساء ، فلا يكفي أن يتواجد الموظف بمقر العمل في أوقات العمل الرسمية ، وإنما يُستلزم منه تنفيذ الأوامر والتعليمات التي يصدرها رئيسه له ؛ لأنه ملزم - في الأساس - بإنجاز قدر العمل المطلوب منه في الوقت المحدد لذلك .

واستتمامًا لما سبق فإن ذلك الواجب يقضي أن يسود الاحترام بين الرئيس والمرووس، ومن ثمَّ فإنه لا يحق للموظف بعد أن أبدى وجهة نظره أن يعترض ويمتنع عن تنفيذ ما استقر

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦١٨٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٧/١/٢٠٢٤م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٠٢٦ لسنة ٤٥ ق - جلسة ١٣/١/٢٠٠٧م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

عليه رئيسه ؛ إذ إنه هو المنوط به توزيع العمل ، ولو ترك ذلك الأمر لأهواء الموظفين لاضطرب المرفق العام واختل النظام الوظيفي ^(١).

ويترتب على عدّ طاعة أوامر وتعليمات الرؤساء عبر المواقع الرقمية الحكومية واجباً وظيفياً أن الإخلال به يُعرض فاعله للمساءلة التأديبية ، وأوعزت إلى ذلك المحكمة الإدارية العليا بقولها ^(٢): إن الخروج عن طاعة الرؤساء يستوجب المساءلة التأديبية ؛ وذلك لأن المرؤوس ملزم بطاعة رؤسائه ؛ حفاظاً على انتظام العمل بالمرفق العام ... وإن ما أتاه الطاعن يُعد إخلالاً بالواجب الوظيفي المفروض عليه ؛ الأمر الذي يترتب عليه وجوبية مساءلته تأديبياً ، ولا ينال من ذلك ما دفع به - الطاعن - بأن قرار رئيس الجامعة ^(٣) معيب - من وجهة نظره - وهذا الذي جعله يرفض ، فإن هذا الدفع مردود عليه بأن المسؤولية تقع على مصدره لا سيما أنه صاحب السلطة في ذلك ^(٤).

^(١) في ذات المعنى ذهبت ذات المحكمة إلى أن: من أهم الواجبات الوظيفية أن يصدر الموظف للأمر الصادر إليه من رؤسائه وأن يُنفذه فور إبلاغه به - ما دام متعلقاً بأعمال وظيفته - لا أن يتمتع عن تنفيذه بحجة عجزه عن القيام به ، وأساس ذلك القول وسنده أن الرئيس الإداري هو المسؤول عن سير العمل في الوحدة القائم على رئاستها ، وهو الذي يختص بتوزيع الأعمال على الموظفين العاملين في تلك الوحدة ، وينبني على ذلك أنه إذا تُرك الأمر للموظف أن يختار ما يشاء من الأعمال ويترك ما لا يتناسب مع رغبته وهواه لأدى ذلك إلى الإخلال بالنظام الوظيفي ، وتعرضت المصلحة العامة للخطر .

يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٩٠ لسنة ٧ ق - جلسة ١٩٦٣/٥/١١ م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

^(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٦٩٣ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٢٤/٥/٢٥ م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

^(٣) استثنى المشرع أعضاء هيئة التدريس من الخضوع لواجب الطاعة فيما يتعلق بعملهم الفني ؛ إذ يتمتعون بالاستقلالية في ذلك الجانب ، أما النواحي الإدارية فهم يخضعون فيها لأوامر رؤسائهم .

^(٤) في حكم آخر لذات المحكمة أبانت من خلاله تعرض المرؤوس للمسؤولية التأديبية في حالة عدم الالتزام بطاعة الرؤساء بقولها: لا يُعفى الموظف من المسؤولية إذا تهاون في أداء ما كُلف به من أعمال أو تقاعس

وحصيلة ما سبق جملة من النتائج ، تتمثل في الآتي:

أولاً- إن واجب الطاعة - المفروض على المرؤوس - لا يمنعه من إبداء رأيه ، الذي يستهدف به تحقيق المصلحة العامة وحسن سير العمل ؛ وذلك لأن السلطة التي يتمتع بها الرئيس لا تعني التحكم المطلق ، فللمرؤوس مناقشة رئيسه في حدود اللياقة والأدب ^(١).

ثانياً- ليس للرئيس التدخل أو محاولة إجبار المرؤوس على تبني آراء دينية أو سياسية أو نقابية ؛ إذ له الحق المطلق في التعبير عن آرائه في حدود القانون .

ثالثاً- لا يحق للرئيس التدخل في حياة المرؤوس الرقمية ، فليس له التعليق على صوره وتدويناته وعلاقاته بالآخرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا إذا ترتب على ذلك المساس بكرامة الوظيفة التي يشغلها ، فله في تلك الحالة أن يُلَفِت نظره إلى اتباع مسلك معين أو الامتناع عنه ، كذلك له الحق في اتخاذ الإجراء القانوني حياله .

عن اتخاذ ما أنيط = = به من إجراءات بحسبان أنه ملتزم قانوناً بطاعة أوامر وتعليمات الرؤساء في الأعمال التي يُكلف بها ، والقول بغير ذلك يفضي إلى نتيجة غير مُستساغة عقلاً وقانوناً ...
فإذا لم يُسأل المهندس لأنه لم يُكلف بالعمل بشكل رسمي ، وكذلك إذا لم يُسأل الفني لأن الأمر الذي كُلف به لا يندرج في بطاقة التوصيف الوظيفي وليس من واجباته الوظيفية لترتب على ذلك ضياع المصلحة العامة وشيوع المخالفات ، وهذا الأمر تأباه الإدارة السليمة إدراكاً للمصلحة العامة وحسن سير العمل بانتظام واضطراد .

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٥٨٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢٢/١/١٥ م - يُراجع في ذلك:
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .
(١) د/ علي عبد الفتاح محمد - الموظف العام وممارسة الحرية السياسية - رسالة قُدمت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق - جامعة القاهرة (فرع بني سويف) - ٢٠٠٦ م - ص ٣٤٩ .

الفرع الثاني

الاستثناء الوارد على واجب طاعة الرؤساء إبان

استخدام المواقع الرقمية الحكومية

وضع المشرع ضوابط مُحكمة إبان معالجته للمخالفات الإدارية والجرائم الجنائية المرتبطة بواجب طاعة الموظف العام لرؤسائه ، وازداد الأمر أهمية في الآونة الأخيرة وأصبح في حاجة لمزيد من التبيان بسبب الاعتماد على المواقع الرقمية في العمل ، وما نجم عنها من سهولة ارتكاب الجرائم الجنائية .

واستتماماً لما سبق فإننا في حاجة إلى التفرقة بين تصرف المرؤوس إذا ترتب على طاعته لرئيسه مخالفة إدارية وبين تصرفه إذا ترتب على طاعته جريمة جنائية .

أولاً- الاستثناء الوارد على واجب الطاعة إبان استخدام المواقع الرقمية إذا كان

ما سيترتب على تصرف المرؤوس مخالفة إدارية

رغم أن المشرع حض على الالتزام بطاعة الرؤساء وعدّ مخالفة ذلك ذنباً إدارياً يستوجب العقاب ، إلا أنه في مقابل ذلك لم يُقدم طاعة الرؤساء على حتمية التقيد بالقوانين ، وبين أن الموظف العام يخضع للعقاب والجزاء الملائم إذا خالف القوانين أو اللوائح ولو كان ذلك بمقتضى أمر صدر إليه من رئيسه .

ونظراً لأهمية الالتزام بأحكام القوانين وطاعة الرؤساء في الحياة الوظيفية وضع المشرع ضابطاً - عالج به تلك المعضلة في حالة التضارب - مفاده التزام المرؤوس بطاعة رئيسه ولو كان الأمر غير مشروع إذا أصر الأخير على إلزامه بالتنفيذ بعد التنبيه عليه كتابة إلى عدم مشروعية الأمر ، وأبان ذلك في المادة (٥٨) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية ؛ إذ نصت على أنه لا يُعفى الموظف من الجزاء استناداً إلى أمر صدر إليه من رئيسه ، إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأوامر وتعليمات صدرت إليه من رئيسه

بالرغم من تنبيهه كتابة والإيضاح بأن ذلك الأمر يُشكل مخالفة ، وفي تلك الحالة تقع المسؤولية على مُصدر الأمر وحده .

ونستخلص مما سبق النتائج الآتية:

أولاً- قصد المشرع في المادة (٥٨) المخالفة الإدارية فقط ؛ إذ إن الإعفاء ينحصر في تلك الحالة على الأوامر والتعليمات المترتب على ارتكابها ذنباً إدارياً ، أما الجريمة الجنائية فتخضع لأحكام المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م بإصدار قانون العقوبات .

ثانياً- حدد المشرع طريقاً محدداً للموظف العام - لا يجوز له ولوج غيره - في حالة صدور تعليمات من رئيسه مخالفة للقانون ، وهو التنبيه عليه كتابة بعدم مشروعية الأمر .

ثالثاً- إن المشرع لم يُحدد شكل الأمر الرئاسي غير المشروع هل هو شفهي أم كتابي ؟ ومن ثم فإن الأمر إذا كان شفهيًا فيتوجب على المرفُوس - في تلك الحالة - كتابة مذكرة تتضمن الأمر الصادر له من رئيسه ذاكرًا فيها وجه أو أوجه عدم المشروعية مع حتمية توقيع الرئيس على تلك المذكرة بتنفيذ الأمر لتقع المسؤولية كاملة عليه .

رابعاً- إن قيام المسؤولية التأديبية قبال الموظف العام لا يمنع من قيام المسؤولية الجنائية أو المدنية حياله .

وقد لُوّحت المحكمة الإدارية العليا إلى حد ومدى الالتزام بطاعة أوامر الرؤساء إبان استخدام المواقع الرقمية الحكومية ، واستبان ذلك من وقائع الحكم الرقيم ١٤٦٠ لسنة ٦٥ ق ؛ إذ ورد فيه ما مفاده ^(١): إن الموظف/ ... أساء استخدام سلطته في العمل وقام بالتزوير وخيانة الأمانة ؛ إذ إنه اصطنع توقيعات بعض العملاء على إيصالات السحب ووضع خاتمه الخاص وطلب من الصرافين المباشرين صرف المبالغ المذكورة له ، وبالفعل قاموا بذلك مخالفين للتعليمات التي تقضي بوجوب التحقق من وجود العميل والاطلاع على البطاقة

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٢٤/٤/٢٧م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

الشخصية ، والتحقق من توقيعه على الإيصال وصحة التوقيع ، ومطابقة ذلك للنموذج المعتمد لدى البنك .

وإذا كانت لائحة العاملين ببنك القاهرة أوجبت طاعة الرؤساء إلا أنها اشترطت أن يتم ذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ، كما أبانت أن العامل يُعفى من العقوبة إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صدر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة ، ومن ثم فإن المخالفة تثبت في حق هؤلاء الموظفين ؛ إذ إنهم ساعدوا رئيسهم في الاستيلاء على مال الأفراد دون قصد ، وترتيباً على ذلك فإنه يُنسب إليهم الإهمال الجسيم في أداء العمل المترتب عليه إصابة الآخرين بالضرر المادي .

وطاعة المرؤوس لرئيسه لا تعنى التوازي والاستتار واستخدام الحيلة والمراوغة إبان استخدام المواقع الرقمية الحكومية ، وكذلك لا يتسع نطاقها لتمتد إلى المساعدة في ارتكاب الجرائم ؛ إذ إن لتلك الطاعة حدًا ينبغي الوقوف عنده ، وأن المرؤوس يتعين عليه أن يكون بصيراً على نفسه حتى لا يضعها موضع الشبهات أو يكتشف أنه شريك في ارتكاب جريمة لمجرد قيامه بطاعة رئيسه .

وقد أومات المحكمة الإدارية العليا إلى معنى قريب من ذلك إبان تناولها للطعن الرقيم ٢٠٢٩٠ لسنة ٦٨ ق بقولها ^(١): إن الطاعة/ ... موظفة بإدارة الحسابات بمديرية الطرق والنقل ، وقد أعطاها رئيسها ملف المستخلص - محل الجريمة - رغم أنها كانت تعلم أنه مزور - لتدخل به في حقيبة يدها ؛ لأنه لا يحق له دخول الإدارة بأوراق ، كما ساعدته بإعطائه اسم المستخدم والرقم السري الخاصين بها والمتعلقين بالعمل ، والذي استخدمهما لكتابة بيانات أمر الدفع في المستخلص سالف الذكر لصالح شركة/ ... ، كما ساعدته - أيضاً - في جانب آخر ؛ إذ قامت بإلهاء الأستاذة/ ... مدير عام الشؤون المالية بالمديرية إبان التوقيع الخاص بها على أمر الدفع طبقاً للدورة المستندية المطلوبة ...

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٢٩٠ لسنة ٦٨ ق - مرجع سابق .

وعقبيه القول إنه لا يمكن لها الادعاء أن ما قامت به يُعدُّ تنفيذاً لواجب الطاعة الذي فرضه القانون ، بل يُنسب لها استخدام الدسياسة ومساعدة رئيسها في إتمام مشروعه الإجرامي

ثانياً - الاستثناء الوارد على واجب الطاعة إبان استخدام المواقع الرقمية إذا كان

ما سيترتب على تصرف المرؤوس جريمة جنائية

اهتم المشرع الجنائي - كذلك - بواجب طاعة الرؤساء ، وأبان أن الموظف العام لا يُسأل عن الجريمة التي وقعت منه إبان تأدية عمله الوظيفي في حالات محددة وردت على سبيل الحصر في المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م ، والتي نصت على أنه: لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف عام في الحالتين الآتيتين^(١):

الحالة الأولى: إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة .

الحالة الثانية: إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين ، أو اعتقد أن ما قام به يندرج في نطاق اختصاصه .

وفي كل الأحوال يتعين على الموظف أن يقدم ما يُثبت أنه لم يرتكب ذلك الفعل إلا بعد التحري والتثبت ، وأنه كان يعتقد بمشروعيته ، وأن اعتقاده بُني على أسباب معقولة .

ونخلص من ذلك النص إلى أن الموظف العام يُعفى من العقاب إذا التزم بواجب الطاعة الرئاسية في حال توافر شروط مُحددة مجمعة ، وهي:

أولاً - إذا صدر إليه الأمر من رئيسه في العمل أو ممن اعتقد أن طاعته واجبة عليه .

ثانياً - أن يكون حسن النية ؛ إذ يُحتم عليه أن يستقصي ويبحث عن مدى مشروعية الأمر في حالة الالتباس أو الإشكال ؛ كطلبه عرض الأمر على الإدارة القانونية أو المستشار القانوني في الجهة التي يعمل بها للإفادة بالرأي القانوني بشأن ذلك .

(١) القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م بإصدار قانون العقوبات - الوقائع المصرية - العدد ٧١ - تاريخ ١٩٣٧/٨/٥ .

ثالثاً- أن يُقدم إلى جهة التحقيق أو المحكمة ما يُثبت به حرصه وبذله عناية الرجل الحريص - غير المتهمون في العمل - بشأن ذلك الأمر .

وخاتمة القول أنه إذا استبان للمرؤوس مخالفة الأمر الرئاسي لقواعد وأحكام قانون العقوبات فله الحق في الامتناع عن تنفيذه ، فلا طاعة للرئيس إذا طلب من مرؤوسيه الاشتراك معه في جريمة ، بل إن مجرد علم المرؤوس بذلك الفعل والمندرج - في الأساس - في نطاق اختصاصه وسكوته عن اتخاذ إجراء قانوني حيال الفعل المخالف يجعل منه شريكاً في ذلك الفعل المؤثم .

وأشارت إلى ذلك المعنى محكمة النقض - مستقرة عليه كمبدأ قضائي - وأفصحت عن ذلك بقولها ^(١): إن طاعة الرؤساء بمقتضى نص المادة (٦٣) من قانون العقوبات لا تمتد على أية حال إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه لا يتعين على المرؤوس طاعة الأمر الصادر إليه من رئيسه بارتكاب فعل إجرامي ...

وحيث إن فعل التزوير الذي أُسند إلى الطاعن وأدانت به المحكمة هو عمل غير مشروع مُتضمن فيه نية الإضرار ، ومن ثم فإنه لا يشفع له الادعاء بأنه نفذ ذلك انصياعاً لرغبة رؤسائه في العمل .

وفي حكم آخر لذات المحكمة أوضحت من خلاله أن التهاون في أداء العمل وعدم التحرز أو الإهمال قد يُعرض الموظف العام للعقاب ، وعبرت عن ذلك بقولها ^(٢): إن الطاعن

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢١٨٠٨ لسنة ٩٣ ق - جلسة ٢٠٢٤/١٢/١٢ م . وفي ذات المعنى يُراجع الأحكام الآتية:

- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٩٣ ق - جلسة ٢٠٢٤/٢/١٠ م .
- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٣٥٤٢ لسنة ٩١ ق - جلسة ٢٠٢٢/٣/١٧ م .
- حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٢٩٩٤ لسنة ٨٧ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١٠ م .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام محكمة النقض .

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٥٩٦٣ لسنة ٩٣ ق - جلسة ٢٠٢٤/٢/١٣ م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام محكمة النقض .

ارتكب خطأ ترتب عليه الإضرار بالمال العام ؛ إذ تسبب في استيلاء المتهم الأول على مبلغ مالي قدره ثمانمائة ألف وتسعة آلاف وتسعة مائة واثنين وتسعين جنيهاً مملوكاً لصندوق التأمين الخاص لأعضاء اللجنة النقابية للعاملين بمديرية الزراعة بالوادي الجديد ، والمودع بحساب الصندوق الرقيم ... لدى البنك الأهلي بفرع الخارجة ، وقد أُدين بوصفه فاعلاً أصلياً في جريمة التسبب خطأ في إلحاق الضرر الجسيم بأموال جهة عمله ، واستندت المحكمة في ذلك إلى نص المادة ١١٦ مكرر (أ) من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ م ، والتي نصت على أن: يُعاقب الموظف العام بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا تسبب بخطئه في إلحاق الضرر الجسيم بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها ، أو بأموال الغير أو مصالحهم المعهود بها إلى الجهة التي يعمل بها إذا كان ذلك ناشئاً عن إهماله في أداء وظيفته أو بسبب إخلاله بواجباتها أو نجم عن سوء استخدام السلطة .

وقد استقرت المحكمة على أنه يُشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام القوانين الأخرى غير قانون العقوبات أن يُقيم من يدعي هذا الجهل الدليل الدامغ على أنه تحرى تحري الرجل الحريص وأن اعتقاده بأنه يُباشِر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة ، وأما قانون العقوبات فإن المادة (٦٣) منه نصت على أنه لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صدر له من رئيسه وجبت عليه طاعته وأنه تحرى بشكل كاف عن مشروعية ذلك الفعل وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة .

وفي ضوء ما سبق فإن حسن النية لا يُعد سنداً يتمسك به الطاعن للاعتذار بعدم العلم بأحكام صندوق التأمين الخاص لأعضاء اللجنة النقابية للعاملين بمديرية الزراعة واللوائح المعمول بها في جهة عمله ؛ إذ إنه لم يُقدم الدليل الذي يُثبت أن اعتقاده بمشروعية العمل كانت له أسباب معقولة وأنه سلك مسلك الرجل الحريص في تحريه عن الأمر ، فضلاً عن ذلك فإن الادعاء بأن ذلك التصرف كان تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه لا يُقبل ؛ إذ إن طاعة الرئيس - بمقتضى المادة ٦٣ من قانون العقوبات - لا تمتد إلى ارتكاب الجرائم ، وأنه ليس للمرؤوس أن يُطيع أمر رئيسه بارتكاب فعل يُعاقب عليه القانون .

المطلب الثالث

المواءمة بين الالتزام بالمحافظة على أسرار العمل (١) وتطبيق

مبدأ الشفافية إبان استخدام المواقع الرقمية

انبثق عن انتشار المواقع الرقمية - كما سبق القول - كثرة استخدامها من قبل موظفي الدولة ، الذين لم يقصروا استعمالها على نشر وتدوين المعلومات المتعلقة بهم ، بل امتد ذلك إلى أسرار (٢) العمل ، وترتب على ذلك حتمية التصدي لتبيان الإطار القانوني القويم لكيفية المواءمة بين الالتزام بالمحافظة على أسرار العمل وتطبيق مبدأ الشفافية إبان استخدام المواقع الرقمية ؛ إذ إن السبب في تلك الإشكالية - من وجهة نظرنا - أن بعض الموظفين خلطوا بين واجب المحافظة على أسرار العمل والالتزام بتطبيق مبدأ الشفافية ؛ إذ إنهم اعتقدوا أن الشفافية تقتضي تبيان كل شيء للمواطنين دون التقيد بالقواعد القانونية المنظمة لذلك الشأن ، كذلك تصوّر البعض منهم أن حرية التعبير - المقررة بمقتضى أحكام الدستور - تُخوّله الخروج عن القيود والضوابط التي وضعتها السلطة الرئاسية أثناء استخدام المواقع الرقمية .

وبشأن الأسرار الوظيفية الواجب على الموظف العام عدم البوح بها ووضعها في مستودع السر فإنها تتباين ، فمنها ما يتعلق بالأمن القومي المترتب على إفشائه المساس بأمن الدولة ، وآخر يتعلق بالجهة التي يعمل بها الموظف ، وثالث يتعلق بالأفراد المتعاملين مع جهة الإدارة .

(١) السر الوظيفي: عبارة عن المعلومات والبيانات التي تصل للموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بحكم وظيفته ، والتي لم يكن ليعلمها لولا تلك الوظيفة ، سواء كانت متعلقة بالدولة أم بجهة الإدارة أو بالأفراد المتعاملين مع جهة الإدارة .

(٢) يقصد بإفشاء أسرار العمل عبر المواقع الرقمية: نشر أو إعلان الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة وثائق أو معلومات لها طابع السرية عبر المواقع الرقمية ، والتي وصلت إلى علمه بحكم عمله ، سواء كانت متعلقة بالدولة أم بجهة الإدارة أو بالأفراد المتعاملين مع جهة الإدارة .

وفي ضوء ما سبق فقد ارتأينا أن نُعالج تلك المعضلة من خلال تقسيم ذلك المطلب إلى أربعة أفرع على النحو الآتي:

الفرع الأول: أساس الالتزام بالمحافظة على أسرار الأمن القومي وجهة الإدارة
إبان استخدام المواقع الرقمية

الفرع الثاني: الأساس التشريعي المنظم لواجب الالتزام بالمحافظة على أسرار
الأفراد إبان استخدام المواقع الرقمية

الفرع الثالث: مضمون مبدأ الشفافية وحدوده

الفرع الرابع: المعالجة القضائية في حالة الإخلال بواجب المحافظة على أسرار
العمل وتعليمات جهة الإدارة إبان استخدام المواقع الرقمية

الفرع الأول

أساس الالتزام بالمحافظة على أسرار الأمن القومي وجهة الإدارة

إبان استخدام المواقع الرقمية

أولاً - الأساس التشريعي المنظم لواجب الالتزام بالمحافظة على أسرار الأمنالقومي^(١) إبان استخدام المواقع الرقمية

أكد المشرع الدستوري في دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤م وما سبقه من الدساتير - كدستوري ٢٠١٢م و ١٩٧١م - على لزوم المحافظة على الأمن القومي^(٢) ، والذي يندرج تحته صيانة أسرار الدولة والمحافظة عليها وعدم البوح بها أو نشرها أثناء استخدام المواقع الرقمية .

وسايره في ذلك المشرع العادي ، الذي دعا منذ أكثر من خمسة عقود إلى المحافظة على المعلومات المتعلقة بالأمن القومي ، وحظر على الموظف العام نشرها ؛ إذ نصت المادة الثانية (مكرر) من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥م بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها على أن^(٣) : لا يجوز لمن اطلع بحكم عمله على بيانات لها سمة السرية تتعلق بسياسة الدولة العليا أو بالأمن القومي أن ينشرها أو يُذيعها إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأمن البلد أو بمركزها السياسي أو الحربي^(٤)

(١) أسرار الدولة: هي مُعطيات تتعلق بالأمن القومي أو بسياسة الدولة العليا ، يترتب على نشرها عبر المواقع الرقمية وغيرها الإضرار بأمن الدولة ، سواء تمثلت في معلومات حربية أم سياسية أو دبلوماسية أو اقتصادية .

(٢) المادة (٨٦) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤م - مرجع سابق .

(٣) يُراجع في ذلك الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر في ٧ مايو ١٩٨٣م .

(٤) رغبة من المشرع في التأكيد على أهمية المعطيات الحربية وأنه يُحظر إفشاؤها نص في المادة (٨٠) فقرة (أ) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م على أن: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية: =

أو الدبلوماسي أو الاقتصادي ، سواء كانت هذه المعلومات متعلقة بوقائع باشرها هو أم غيره ممن قاموا بأعباء السلطة العامة أو الصفة النيابية العامة ، أو وصلت إلى علمه بحكم وظيفته - كما تقدم - وذلك ما لم تمض عشرون سنة على حدوث ما نُشر إلا بموجب تصريح يصدر من مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص ^(١).

ثانياً - الأساس التشريعي المنظم لواجب الالتزام بالمحافظة على أسرار جهة

الإدارة إبان استخدام المواقع الرقمية

ألزم القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية - كما سلف القول - الموظف العام التقيد بأحكامه وكذلك بما ورد في لائحته التنفيذية ومدونة السلوك وأخلاقيات الخدمة المدنية .

= - كل من حصل على سر من أسرار الدفاع عن البلاد بمقتضى وسيلة غير مشروعة ، ولم يقصد تسليمه أو إفشاءه لدولة أخرى أو لفرد آخر يعمل لمصلحتها .

- كل من نشر سراً من أسرار الدفاع عن البلاد .

- كل من نظم أو استخدم أية وسيلة من وسائل التراسل بقصد الحصول على سر من أسرار الدفاع عن البلد أو إذاعته ...

يُراجع في ذلك: القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات - الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ (مكرر) - ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢١م .

^(١) أكدت المحكمة الإدارية العليا على كفالة حرية التعبير للموظف العام ، إلا أن ذلك الحق يتخلله عدة قيود ، يأتي في المقدمة والصدارة عدم المساس بأسرار الدولة ، وأفصحت عن ذلك بقولها: إن الأصل المقرر دستورياً هو وجوب كفالة الحق للموظف العام في أداء واجباته الوظيفية مع ضمان حرية الرأي ، سواء كان ذلك لذات العاملين في مباشرتهم للنقد البناء رغبة في الإصلاح أم لغيرهم من المواطنين ، مع رعاية وتوفير حق الشكوى لكل منهم عبر وسائل الإعلام بأنواعه المختلفة ووسائل التواصل الاجتماعي وغير ذلك مما تستحدثه بيئة التطور الإعلامي دون المساس بأسرار الدولة .

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٠١٣ لسنة ٦٧ق - مرجع سابق ، وقريب من هذا المعنى: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٥٩٤ لسنة ٥١ ق - مرجع سابق .

وبمطالعة اللائحة التنفيذية استبان أنها أوجبت على الموظف العام المحافظة على أسرار العمل وحظرت من مخالفة ذلك ؛ إذ ورد في المادة (١٥٠) - منها - أنه يُحظر على الموظف العام على وجه الخصوص الآتي:

-إفشاء المعلومات التي اطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك دون إذن كتابي من الرئيس المختص ، ويظل هذا الالتزام قائماً حتى بعد ترك العمل .

-أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة رسمية ، أو أن يقوم بنزع بعض الأوراق من الملفات التي خُصصت لها ، أو أن يستبقي لنفسه صورة أية وثيقة رسمية أو ذات طابع سري ، ولو كان ذلك خاص بعمل كُلف به .

-أن يبوح أو يكشف أية بيانات أو معلومات تتعلق بأعمال وظيفته عن طريق وسائل الإعلام والاتصال إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة من الرئيس المختص .

وأكدت ذلك الأمر مدونة السلوك الوظيفي ؛ إذ ألزمته بحتمية التكتّم على الوثائق والبيانات والمعلومات الشخصية المتعلقة بالأفراد وفقاً للقوانين المنظمة واللوائح المعمول بها ، كما أوجبت عليه الامتناع عن إفشاء الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ^(١) وقد رتب المشرع على مخالفة ذلك تعرض الموظف لأحد الجزاءات الواردة في المادة (٦١) من الباب السابع المعنون بـ : السلوك الوظيفي والتأديب .

(١) يُراجع في ذلك: المادتان (١٠) و (١٢) من مدونة السلوك الوظيفي للعاملين بالجهاز الإداري للدولة بجمهورية مصر العربية - مرجع سابق .

الفرع الثاني

الأساس التشريعي المنظم لواجب الالتزام بالمحافظة على

أسرار الأفراد إبان استخدام المواقع الرقمية

اهتم المشرع بواجب كفالة وحماية بيانات الأفراد المودعة في أمانة الموظف العام ، وعدّ المساس بها ونشرها عبر المواقع الرقمية ذنباً إدارياً يوجب المساءلة التأديبية وجريمة توجب العقاب الجنائي في بعض الحالات ، واستبان ذلك من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية ولأحته التنفيذية ومدونة السلوك الوظيفي ، وكذلك بمقتضى بعض التشريعات الأخرى ، وسنقصر الحديث - في هذا المقام - على الجانب الجنائي ؛ نظراً للتعرض في السالف للمجابهة التأديبية في حالة الإخلال بهذا الالتزام .

أولاً- حماية أسرار الأفراد من النشر عبر المواقع الرقمية في القانون رقم ٥٨

لسنة ١٩٣٧م

أراد المشرع ضبط مسلك الموظف العام إبان تعامله مع أسرار الأفراد - والموجودة في حيازته بحكم وظيفته - في قانون العقوبات ؛ إذ إنه حظر من إذاعة أو نشر أية تسجيلات أو

مستندات تحصل عليها بإحدى الطرق الواردة في المادة (٣٠٩) مكرر^(١) أو بغير رضا صاحب الشأن ، وجعل عقوبة ذلك السجن^(٢).

ثانياً - حماية البيانات المدنية من النشر عبر المواقع الرقمية في القانون رقم

١٤٣ لسنة ١٩٩٤م في شأن الأحوال المدنية

عدّ المشرع المعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين سرية ، ولا يجوز الاطلاع أو الحصول عليها إلا في الأحوال المبينة بنص القانون ، ونتيجة لذلك ولأهمية تلك المعلومات خلص إلى فرض عقوبة جنائية على كل من ينشرها أو يُذيعها عبر المواقع الرقمية ، فنص في المادة (٧٤) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م في شأن الأحوال المدنية على أن : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يُعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز الخمسمائة جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أذاع أو نشر أية معلومات مدنية - أيًا كانت الوسيلة المستخدمة - في غير الأحوال التي نص عليها القانون^(٣).

(١) نصت المادة (٣٠٩) مكرر على أن : يُعاقب كل من اعتدى على خصوصية الآخرين بالحبس مدة لا تزيد على سنة إذا ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضا المجنى عليه .
(أ) سجل محادثات جرت في مكان خاص أيًا كانت الوسيلة المستخدمة .

(ب) التقط أو نقل صورة شخص في مكان خاص أيًا كان الجهاز المستخدم .
فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في السالف على مسمع أو مرأى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضا هؤلاء يكون مفترضاً . ويُعاقب بالحبس الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال السابقة مُعتمداً في ذلك على سلطان وظيفته .

(٢) يُراجع في ذلك: المادة (٣٠٩) مكرر (أ) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م بإصدار قانون العقوبات - مرجع سابق .

(٣) يُراجع في ذلك: المادتان (١٣) و (٧٤) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م في شأن الأحوال المدنية - الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) - ٩ يونية سنة ١٩٩٤م .

ثالثاً - حماية البيانات المالية من النشر عبر المواقع الرقمية في القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي

يتوافر لدى موظفي البنوك الكثير من المعلومات التي تخص العملاء ، مثل الودائع والمعاملات المالية التي قاموا بها ، وكذلك لديهم بيانات أخرى ؛ كمحل الإقامة والبريد الإلكتروني ورقم التليفون ، وهذه المعطيات قد يتم استخدامها بشكل يعود بالضرر على صاحبها ؛ لذا حرص المشرع على سريتها وحظر موظفي البنوك من نشرها عبر المواقع الرقمية أو غيرها أو تمكين الآخر من الاطلاع عليها ، ورتب على مخالفة ذلك عقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته السنتين والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين^(١).

رابعاً - حماية البيانات الإلكترونية من النشر عبر المواقع الرقمية في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة صناعة تكنولوجيا المعلومات

قيد المشرع موظفي هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات بحتمية المحافظة على بيانات التوقيع الإلكتروني والمعلومات الإلكترونية ؛ إذ إنها تُعدُّ سرية ، وترتيباً على ذلك أوجب عقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لكل موظف نشر تلك المعلومات - أيًا كانت الوسيلة المستخدمة - أو مكن الآخر من الاطلاع عليها بشكل غير قانوني^(٢).

(١) يُراجع في ذلك: المواد (١٤٠) و (١٤٢) و (٢٣٢) من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) - ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م .
(٢) المادتان (٢١) و (٢٣) من القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات - الجريدة الرسمية - العدد ١٧ تابع (د) - ٢٢ أبريل سنة ٢٠٠٤م .

خامساً - حماية المعلومات والرسائل والاتصالات من النشر عبر المواقع الرقمية

في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون تنظيم الاتصالات

أوجب المشرع على الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات المحافظة على سرية المعلومات والرسائل والاتصالات المتعلقة بالأفراد ، وحظر من نشرها عبر المواقع الرقمية وغيرها ؛ صيانة وحفظاً لحقهم في الخصوصية ، ورتب الجزاء الجنائي المتمثل في الحبس الذي لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا قام الموظف إبان تأدية وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية^(١):

١- نشر أو إذاعة أو تسجيل لمحتوى رسالة اتصالات أو لجزء منها دون أن يكون له سند في ذلك .

٢-

٣- إفشاء البيانات المتعلقة بمستخدمي شبكات الاتصال ، أو الاتصالات التي يقومون بها أو يتلقونها دون وجه حق .

ونستخلص من ذلك ومما سبق أنه يُشترط لكي يُنسب للموظف العام مخالفة واجب الالتزام بالمحافظة على أسرار العمل إبان استخدام المواقع الرقمية الآتي:

-أن يكون موظفًا عامًا أو مُكلفًا بخدمة عامة .

-يُستلزم أن تكون الوثائق أو المعلومات تكون وصلت إلى علمه بحكم عمله ، سواء كانت في حوزته أم لا .

-يتعين أن تكون متعلقة بالدولة أو جهة الإدارة أو الأفراد المتعاملين مع جهة الإدارة .

-أن يكون النشر قد تمّ باستخدام المواقع الرقمية .

(١) المادتان (٥٨) و (٧٣) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون تنظيم الاتصالات - الجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر (أ) - ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣م .

— يجب أن يكون الإفشاء حدث بالمخالفة لتعليمات النشر أو بغير إذن كتابي من الرئيس المختص .

وفي تقديرنا أن أساس التزام الموظف العام بعدم إفشاء المعلومات أو الوثائق عبر المواقع الرقمية يرجع إلى ثلاثة أمور ، الأول: إن الدولة عهدت إليه وأمنتّه على أسرارها وأسرار الجهة التي يعمل بها وأسرار الأفراد المتعاملين معها ، ومن ثمّ يتعين عليه التقيد بذلك الالتزام وإلا تعرض للجزاء التأديبي والجنائي إن اقتضى الأمر ، والثاني: إن طبيعة الوظيفة قد تسمح له بمعرفة أسرار الأفراد الحريصين على إخفائها وعدم معرفة العامة أو الخاصة بها ، والتي قد يترتب على نشرها عبر تلك المواقع إلحاق الضرر بهم ، والثالث: إن النشر عبر المواقع الرقمية الاجتماعية يتسم بالسرعة والفاعلية والانتشار الواسع للمحتوى ، وقد ينجم عن ذلك ما لا يُحمد عقباه .

الفرع الثالث

مضمون مبدأ الشفافية وحدوده

إن الشفافية تعني التزام السلطة العامة بالمنهجية القانونية الواضحة والدقيقة ، ونشر المعلومات المتعلقة بكافة تصرفاتها عبر وسائل الإعلام المختلفة ، سواء كانت إيجابية أم سلبية ، وأن تضمن للأفراد - كذلك - حق الوصول إليها والحصول عليها بطريقة مناسبة تتفق وتتواءم مع الإنسان العادي^(١).

(١) أسامة طه حسين - الحدود الدستورية لمبدأ الشفافية : دراسة مقارنة - مجلة الجامعة العراقية - الجامعة العراقية - العدد ٥٣ - ج ١ - ٢٠٢١م - ص ٤٨٨ - بحث منشور على المنظومة على الرابط الآتي:

<http://search.mandumah.com>

تاريخ الزيارة: ٢٥/٥/٢٠٢٥م - وقت الزيارة 10:00 am .

وقد سعت بعض الدول المتقدمة في الوقت الراهن إلى تطبيق مبدأ الشفافية نفاذاً للمعاهدات الدولية التي انضمت إليها ^(١)، وإقراراً بما ورد في دساتيرها ، وعدت ذلك المبدأ أساساً من أسس الديمقراطية السليمة ؛ إذ إنه يُمثل المصادقية التي تتمتع بها الدولة إبان تعاملها مع مواطنيها .

وساير الدستور المصري دساتير الدول المتقدمة في الاهتمام بهذا المبدأ ؛ إذ أكد على حرية تداول المعلومات ومنح الحق للأفراد في الوصول إليها ، وأُفيد ذلك بمقتضى ما ورد في المادة ٦٨ - منه - والتي نصت على أن ^(٢): الاحصاءات والبيانات والمعلومات والوثائق الرسمية ملك للشعب ، وإبانة ذلك والإفصاح عنه من المصادر المختلفة حق تضمنه الدولة لكل مواطن ، وتلتزم الدولة بتوفير ذلك وإتاحته للمواطنين بشفافية ، ويتولى القانون تنظيم ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها وقواعد إيداعها وحفظها والتنظم من رفض إعطائها ، كما يضع العقوبة الملائمة في حالة حجب المعلومات أو إعطائها بشكل مغلوط ^(٣).

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بدار الوثائق القومية بعد الانتهاء من فترة العمل وحمايتها من التلف والضياع ورقمنتها بجميع الوسائل الملائمة لذلك وفقاً للقانون .

^(١) تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدعوة إلى تعزيز مبدأ الشفافية ؛ إذ نصت المادة العاشرة على أن: تتخذ كل دولة طرف - وفقاً لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد - التدابير اللازمة لتوطيد وتعزيز مبدأ الشفافية في الجهاز الإداري ، على أن يتضمن ذلك الإطار التنظيمي لها وعمليات اتخاذ القرارات فيها ، ويجوز أن تشمل تلك التدابير الآتي:

أولاً- اعتماد الإجراءات واللوائح التي تمكن الأفراد من الحصول على المعلومات المتضمنة المبادئ المنظمة للعمل والقرارات الصادرة بشأن ذلك مع حماية خصوصية الأفراد وعدم المساس بها .

ثانياً- عدم تعقيد الإجراءات الإدارية ، وتيسير وصول الأفراد إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات .
يُراجع في ذلك: قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤م بشأن انضمام حكومة جمهورية مصر العربية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والموقعة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩م - الجريدة الرسمية - العدد ٦ - ٨ فبراير سنة ٢٠٠٧م .

^(٢) المادة (٦٨) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤م - مرجع سابق .

^(٣) لم يصدر حتى الآن قانون منظم لحرية تداول المعلومات .

وفي تقدير البعض أن ذلك المبدأ وما تضمنه الدستور المصري يوجب على جهة الإدارة الآتي^(١):

أولاً- التزام جهة الإدارة بإعطاء المعلومات اللازمة للمواطنين المعنيين عن إدارة الشؤون العامة متى طُلب ذلك منها .

ثانياً- إعلان الأسباب القانونية والموضوعية التي دفعت جهة الإدارة إلى القيام بنشاط أو بمشروع ما .

ثالثاً- أن تكون جميع البيانات والمعلومات متاحة للمواطنين دون أية عوائق تمنع ذلك ؛ كتقييد الإجراءات أو رفع التكاليف مقابل الحصول على ذلك .

الفرع الرابع

المعالجة القضائية في حالة الإخلال بواجب المحافظة على أسرار العمل

وتعليمات جهة الإدارة إبان استخدام المواقع الرقمية

أولاً- المعالجة القضائية في حالة الإخلال بواجب المحافظة على أسرار العمل

إبان استخدام المواقع الرقمية

تصدت المحكمة الإدارية العليا لمخالفة نشر أسرار العمل عبر المواقع الرقمية ، وانتهت إلى إقرار مبدأ مفاده أن نشر تلك الأسرار عبر تلك المواقع يُعدُّ ذنباً إدارياً يستوجب العقاب ، ولوحت إلى ذلك المعنى من خلال عدة أحكام ، والتي منها الحكم الرقيم ٨٩٩٩٧ لسنة ٦٤ ق ، والذي ورد فيه ^(٢) ، ثبت أن الطاعن نشر ترددات سرية خاصة بالعمل على حسابه الشخصي

(١) د/ أحمد عبدالحليم عيسى - المحافظة على أسرار الوظيفة كواجب من واجبات الموظف العام (دراسة مقارنة) - رسالة قدمت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق - جامعة بني سويف - سنة ٢٠١٥م - ص ٢٧٥ .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٩٩٩٧ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠١٩/٢/١٦م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

عبر موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك ، تتعلق بالأقمار الصناعية التي تُبث عليها زيارة السيد رئيس الجمهورية لميناء سفاجا ، وهذه الترددات كانت عبارة عن ... وهي الترددات الخاصة بالأقمار الصناعية ، وأما ... فهي ترددات سيارات البث الإذاعي المتواجدة بمواقع التصوير ، وأما الرموز ... فهي تعني الترددات التي يتم إرسال المادة المصورة إليها لبثها وإذاعتها .

وقد انتهت المحكمة إلى أن الطاعن أخل بواجب السرية وأفشى معلومات عبر موقع رقمي اجتماعي مُتاح للقاصي والداني الاطلاع عليه ، مترتباً على ذلك الإخلال بإجراءات التأمين وتعريض العمل العام للخطر ؛ إذ إنه وضَّح بشكل واف الترددات المنظمة لذلك الأمر ؛ مما يُمكن من التشويش على المادة المصورة إذا توافرت الإمكانيات اللازمة لذلك ، وكان يُحتم عليه أن يلتزم بالسرية وعدم نشر تلك المعلومات - القاصر معرفتها على فريق العمل - ولذا خلُصت المحكمة إلى إلغاء الحكم المطعون فيه - فيما قضى به من مُجازاة الطاعن بعقوبة الفصل من الخدمة - والاكتفاء بعقوبة الإحالة إلى المعاش .

ثانياً- المعالجة القضائية في حالة عدم الالتزام بتعليمات جهة الإدارة إبان

استخدام المواقع الرقمية

قد تتوخى جهة العمل منع النشر والتدوين بالنسبة لمسائل محددة على سبيل الحصر عبر المواقع الرقمية ، ففي تلك الحالة يتعين على الموظف العام الالتزام بذلك ، ولا يحق له الاستناد إلى حرية الرأي والتعبير - المقررة بمقتضى أحكام الدستور - لمخالفة ذلك .

وقد رُفعت دعوى البطلان الأصلية على ذلك الحكم وارتأت المحكمة واهتدت إلى أنها خلت من ثمة أسباب تكشف عن بطلان التصق بالحكم أو عابه بعيب جسيم يفقده صفته ووظيفته كحكم قضائي ويهبط به إلى درجة الانعدام ، وهو أساس وموضع دعوى البطلان الأصلية ، ومن ثم يُصبح الطعن غير قائم على سند من القانون مُتعيّناً رفضه .

يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٦٢٤٧ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٥ م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

وقد أوعزت المحكمة الإدارية العليا إلى ذلك بقولها^(١): بمطالعة أوراق التحقيق رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١م تأكد واستقر أن الطاعن نشر عبر صفحته الشخصية عبر موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك مشروع قانون طالب فيه بدمج هيئة النيابة الإدارية بمجلس الدولة ودعا إلى تعديل المنظومة القضائية ، وقد تداول هذا المقترح بين السادة أعضاء هيئة النيابة الإدارية وغيرهم من الفئات الأخرى ، وقد ترتب على ذلك الانتشار عبر المواقع الرقمية الأخرى ؛ مما أثار الفوضى والالتباس بين الأفراد المنتمين والمهتمين بالشأن القضائي ، وهذا يُعدّ مخالفاً لقرار رئيس الهيئة رقم ١٢٨ لسنة ٢٠١٦م وتعديلاته ؛ إذ إنه حظّر على الأعضاء إبداء الآراء أو تبادلها فيما يتعلق بأي شأن من شئون النيابة الإدارية أو أي شأن من شئون الهيئات القضائية الأخرى عبر المواقع الرقمية الاجتماعية قبل الحصول على موافقة كتابية بذلك من رئيس الهيئة - ولم يحصل الطاعن على تلك الموافقة - مما يُشكل - في حقه - مخالفة لتلك التعليمات .

ولا ينفع الطاعن مسعاه في التنصل مما ثبت في حقه كونه ذكر في تقرير الطعن أنه عرض الفكرة وتناولها بشكل قانوني وموضوعي دون الإساءة للهيئة المنتمي إليها أو لأحد ، وأنه سرعان ما ذكر عبر ذات الصفحة الرقمية أن ذلك المشروع هو نتاج جهد شخصي ولا علاقة له بجهة عمله أو وزارة العدل ، وأنه قصد توجيهه إلى السيد رئيس الجمهورية - بحسبان أنه رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية - إلا أن ذلك ترتب عليه إثارة البلبلة بين الأوساط القضائية ، مما دفع وزير العدل إلى نفي وجود مشروع بهذا الوصف والتصوير في وسائل الإعلام المقروءة ؛ ولذا ينبثق عما سبق ما حصلته أن القرار المطعون فيه بتوجيه تنبيه كتابي إلى الطاعن يكون متفقاً مع صحيح حكم القانون و محمولاً على أسبابه التي تبرره صدقاً وعدلاً^(٢).

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٨١٩٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢٢/٩/٤م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام القضائية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

(٢) قريب من هذا المعنى ما أومأت إليه المحكمة الإدارية العليا بقولها: إن مشاركة الطاعن في هذا المؤتمر قد ثبت في حقه بموجب إقراره ومن مقاطع الفيديو التي ظهر فيها ، ولا يجديهِ نفعاً ما حاج به من أنه حضر المؤتمر للدفاع عن الهيئة التي ينتمي إليها ؛ ذلك أنه لم يكن مخولاً من الهيئة بالحضور والدفاع لا سيما أنه

كما أن هناك بعض الجهات والهيئات تمنع منعاً باتاً تداول أية معلومات تتعلق بالعمل عبر المواقع الرقمية الاجتماعية كهيئة الشرطة ؛ إذ إنها تُحيل إلى مجلس التأديب في حالة مخالفة ذلك ، وقد أشارت إلى ذلك المعنى المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٦٠٨ لسنة ٦٣ ق بقولها ^(١) : إن الطاعن خالف التعليمات والكتب الدورية المتضمنة منع وحظر تداول أية موضوعات أو شئون تتعلق بالعمل عبر وسائل الإعلام أو عبر أي موقع من مواقع التواصل الاجتماعي ، وقد ترتب على مخالفة ذلك إحالته لمجلس التأديب الذي انتهى في قراره إلى مُجازاته بالوقف عن العمل لمدة أربعة أشهر مع صرف نصف راتبه .

وقد انتهت المحكمة وخُصت إلى رفض إلغاء القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس التأديب ؛ إذ إن رقابتها تقتصر على التحقق من وجود سبب مبرر للجزاء ، ولا تمتد إلى التدخل في تقدير مدى ملاءمة الجزاء للذنب الإداري إلا في حالة وجود خطأ جسيم في تطبيق القانون أو تأويله .

ونستخلص مما سبق جملة من النتائج تتمثل في الآتي:

أولاً- إن مبدأ الشفافية لا يتعارض البتة مع واجب المحافظة على أسرار العمل ؛ إذ إن ذلك المبدأ - الذي أصبح واجباً على جهة الإدارة تطبيقه - لا يعني نشر أسرار العمل ، سواء كانت

ليس من أعضاء اللجنة الإعلامية - المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٢٤ لسنة ٢٠١١م - المنوط بها التواصل والنشر عبر المواقع الرقمية ووسائل الإعلام المختلفة . فضلاً عن ذلك فإن مواجهة والتصدي للتجاوزات يكون باتباع القواعد القانونية - والمتضمنة اللجوء للجهات المختصة لمحاسبة من يُنسب إليهم مخالفة أحكام القانون - دون عقد مؤتمرات والظهور عبر المواقع الرقمية الاجتماعية والقنوات القضائية .

يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٧٣٤ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٠٢٠/٢/١٥م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .
(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٦٠٨ لسنة ٦٣ ق - جلسة ٢٠٢٣/٦/٢٤م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

متعلقة بالدولة أم بجهة الإدارة أو الأفراد ، وإنما يُقصد به حرية تداول المعلومات وإتاحة الوصول إليها للمواطنين المعنيين .

ثانيًا- قيد المشرع الدستوري تطبيق ذلك المبدأ بعدم الخروج عن الأطر التي يرسمها المشرع العادي ، وينبثق عن ذلك لزوم مراعاة كافة القوانين المتضمنة حماية أسرار الدولة وجهة الإدارة وبيانات الأفراد .

ثالثًا- إن تطبيق ذلك المبدأ لا يعني السماح للموظف العام بنشر أسرار العمل من خلال صفحته الرقمية أو تداول تلك المعلومات عبرها أو مخالفة التعليمات المنظمة للنشر عبر المواقع الرقمية المختلفة ، وإنما يتم من خلال استراتيجية ومنهجية تضعها السلطة المختصة .

رابعًا- يحق للموظف العام نشر القرارات الوزارية المنشورة في الجريدة الرسمية والقرارات الداخلية المنظمة للعمل والتي لا تتسم بالسرية ، وله كذلك نشر المعلومات التي لا تنتهك خصوصية الآخرين أو تنال من سمعتهم .

المبحث الثالث

القيود المفروضة على الموظف العام إبان استخدامه للمواقع الرقمية

إن القيود المفروضة على الموظف العام قد تكون داخلية أو خارجية ، وليس كما يعتقد البعض أنها داخلية فقط تنحصر في نطاق العمل ، فالبعض يتصور أنه إذا انتهى الدوام الرسمي أصبح حرًا طليقًا يفعل ما يشاء عبر المواقع الرقمية ، وهذا الاعتقاد المضطرب تسبب في إحالة الكثير من الموظفين إلى مجالس التأديب والمحاكمات التأديبية ، وما نجم عن ذلك من تعرضهم لجزاءات تأديبية^(١).

(١) لم تترك المحكمة الإدارية العليا الأمر على غاربه وإنما وضعت جملة من المبادئ والضوابط لمعاقبة الموظف العام في حالة تجاوزه القيود المفروضة عليه إبان استخدامه للمواقع الرقمية ، وذلك على النحو الآتي: **الضابط الأول:** يُحتم فحص الأدلة الرقمية بشكل دقيق لضمان تحقيق العدالة وحفظ حقوق الدفاع ؛ إذ يتعين على الجهة الإدارية أن تتحقق من ملكية الحساب الإلكتروني المتعلق بالاتهامات الموجهة للموظف من قبل

الجهات الفنية المختصة قبل اتخاذ أي قرار تأديبي نحوه ، وأن أي تحقيق يتجاهل ذلك - لا سيما إذا طُلب من قبل الموظف المتهم أو دفاعه - يُعد معيبًا .

وأساس ذلك ما ورد في المادة التاسعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، والتي نصت على أن: تحوز الأدلة الرقمية ذات القيمة والحجية للأدلة الجنائية المادية في الإثبات الجنائي إذا توافرت الضوابط والشروط الآتية :

الشرط الأول: أن تكون الأدلة الرقمية ذات صلة بالأمر المطلوب إثباته أو نفيه ، وتختص بتحديد ذلك جهة التحقيق أو المحكمة المختصة .

الشرط الثاني: أن تتم عملية استخراج الدليل الرقمي وجمعه وتحريزه وحفظه بمعرفة مأموري الضبط القضائي المخول لهم التعامل في هذه النوعية من الأدلة ، أو بمعرفة المتخصصين المنتدبين من قبل جهة التحقيق أو المحكمة ، على أن يُبين في محاضر الضبط أو التقارير الفنية نوع ومواصفات المعدات والأجهزة والبرامج المستخدمة مع توثيق كود وخوارزم Hash الناتج عن استخراج نسخ مماثلة للأصل من الدليل الرقمي في محضر الضبط ، وذلك كله مع ضمان استمرارية المحافظة على الأصل دون العبث به .

الشرط الثالث: يتم توثيق الدليل الرقمي بمحضر الإجراءات من قبل المختص قبل عملية الفحص ، على أن يُوثق - أيضًا - مكان ضبطه ومكان حفظه ومواصفاته .

الشرط الرابع: أن تتم عملية استخراج أو جمع أو الحصول على الأدلة الرقمية - محل الواقعة - باستخدام التقنيات اللازمة التي تكفل عدم حدوث إتلاف للمعدات أو الأجهزة أو البرامج المستخدمة ، وكذلك تضمن عدم حدوث أي محو أو تغيير أو تحريف للبيانات والمعلومات .

الشرط الخامس: في حالة تعذر فحص نسخة الدليل الرقمي واستحالة التحفظ على الأجهزة محل الفحص لأي سبب يتم - في تلك الحالة - فحص الأصل مع إثبات ذلك كله في محضر الضبط أو في تقرير الفحص .

يُراجع في ذلك: قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات - الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ تابع (ج) في ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠م =.

= وقد أشارت إلى المعنى السالف المحكمة الإدارية العليا في الطعن الرقم ٩٦٨٤٥ لسنة ٦٤ ق بقولها: يتعين على الجهة الإدارية أن تُحيل الأمر إلى الجهات الفنية المختصة التي تُبين مدى ملكية الطاعن لحساب الصفحة الرقمية من عدمه ، لا سيما أنه ثبت أنه طلب ذلك في التحقيقات وأنكر الاتهامات التي وُجّهت له ، ومن ثم ترتب على عدم مراعاة ذلك مُجانبة التحقيق للصواب ، وذلك بسبب إغفاله تناول أوجه دفاع الطاعن المتمثل في التحقق من ملكية الصفحة المتضمنة التشهير والإساءة لبعض قيادات مصلحة الضرائب ، مما

ينبثق عن ذلك وصم التحقيق بالقصور الجسيم لخلوه من الدليل الرقمي المثبت بمعرفة الجهات المختصة ، ومن ثمّ يضحى القرار الطعين مخالفاً لمبادئ المحاكمة العادلة المنصفة مما يستوجب القضاء ببطلان التحقيق وبطلان قرار الجزاء - المطعون عليه - المترتب عليه .

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٩٦٨٤٥ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٢١/٥/٢٢ م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

الضابط الثاني: إن القرارات العقابية التي تصدر من جهة الإدارة يجب أن تستند إلى أدلة دامغة تثبت ارتكاب الموظف للمخالفة دون وجود تضارب في الأقوال أو ثمة قصور في التحقيقات ، وأن الشك يُفسر لمصلحته .

وقد لوحث إلى مضمون ومفاد ذلك المحكمة الإدارية العليا بقولها: إن ما نُسب إليه بأنه قام بتسريب امتحان الشهادة الإعدادية عبر تطبيق الواتساب غير مُدعم بأدلة جازمة ؛ إذ إن المسؤولية التأديبية قوامها أن يُسند للموظف العام على وجه القطع ثمة فعل إيجابي أو سلبى يُعد مساهمة منه في وقوع المخالفة ، فإذا انتفى هذا المسلك - سواء كان إيجابياً أم سلبياً - فلا يمكن مساءلته عما نُسب إليه ، وأساس ذلك أن المسؤولية التأديبية عمادها خطأ ثابت في حق الموظف على وجه اليقين ، ومن ثمّ إذا عجزت جهة التحقيق عن تقديم ما يثبت صحة ادعائها بأدلة دامغة - حتى تتمكن المحكمة من تدقيق وتمحيص هذه الأدلة لإحقاق الحق - فلا يمكن القول بثبوت التهمة ؛ إذ إن الادعاء الذي لم يؤازر ويُدعم بما يُسانده - ويرفعه إلى مستوى الحقيقة المستسقة من الواقع الناطق بقيامها المفصح عن تحققها - لا يصلح لقيام المسؤولية التأديبية .

يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٤٧٠٢ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٢٤/٣/٢٣ م . وفي ذات المعنى يُراجع الأحكام الآتية:

- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٥٣٨٠ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢٢/٦/٢٥ م .

- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٤٣٤٢ و ١٠٦٠٣٥ لسنة ٦٩ ق - جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٤ م .

- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٠٠٥٠ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٢١/٢/٢٠ م .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .
الضابط الثالث: إن مجرد الأقاويل أو التحريات غير المثبتة بدليل ملموس لا يمكن الاستناد إليها لمعاقبة الموظف في حالة تجاوزه القيود المفروضة عليه إبان استخدامه المواقع الرقمية .

وقد أومأت إلى ذلك المعنى المحكمة الإدارية العليا بقولها: إن ما بينته الجهة الإدارية وأفصحت عنه من أسباب لا تعدو أن تكون مجرد أقوال مرسلّة ؛ إذ إنها لم تُحدد وقائع مادية محددة ارتكبتها الموظف ، كما أنها لم تُساند بأية أدلة ، أو حتى مجرد قرينة يُستفاد منها تجاوزه للقيود المفروضة عليه إبان استخدامه لمواقع التواصل الاجتماعي ؛ إذ لم يُرفق في المذكرة التي رُفعت إلى السيد/ مساعد وزير الداخلية لقطاع الأفراد صورة

وقد لوحث إلى ذلك المعنى المحكمة الإدارية العليا بقولها ^(١): يُحتم على الموظف العام أن يسلك مسلكًا يليق ويتفق ويتناسب مع كرامة الوظيفة التي يشغلها ويتناسب مع سمو رسالتها

لما قام المدعي بنشره على صفحته الشخصية عبر موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك أو ما يُثبت أن ذلك الحساب يخصه ، كما لم تتضمن - تلك المذكرة - الإشارة إلى أن هناك شهودًا من زملائه شهدوا بما يؤيد ذلك القول ، والأحرى والأجدر أنه لم يُجر تحقيق إداري يُستبان من خلاله مدى صحة المخالفة المنسوبة للموظف من عدمه . =

=وينبغي على ذلك ويترتب عليه أن ما سطر في تلك المذكرة لا يكفي لتوقيع الجزاء التأديبي عليه ، والذي تمثل في إحالته للمعاش .

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٠٢٥ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢٣/٩/٣ م . وفي ذات المعنى يُراجع: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٢٣/٢/٢٦ م .
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .
الضابط الرابع: يمكن محاسبة الموظف على سلوكه غير اللائق خارج نطاق العمل حتى وإن لم يؤثر على وظيفته أو أدائه المهني .

وقد أوعزت إلى ذلك المعنى المحكمة الإدارية العليا بقولها: إن المطعون ضده اعترف أنه قام بالرقص على المركب النيلي أثناء الرحلة ووضع عشرة جنيهاً على كتفه إبان الرقص ، وقد فعل ذلك على سبيل الترفيه والمرح ، وإنه لم يخطر ببالي أن هذا الفعل غير لائق ، كما ثبت ذلك - أيضًا - من أقوال الطلاب شهود الواقعة ، الذين قاموا بتصويرها ورفعها عبر المواقع الرقمية المختلفة ، مما ترتب على ذلك ذيوها وانتشارها بين طوائف المعلمين وغيرهم ، الأمر الذي نجم عنه تحقق الذنب الإداري - في حقه - والمتمثل في الإخلال بواجب الاحترام الوظيفي والمساس بهيبة ومكانة وظيفته السامية .

وفي ضوء ما سبق يتعين رفض طعنه التأديبي رقم ١٠٣ لسنة ٢٣ ق ، ويضحي القرار المطعون فيه رقم ١٠٩ لسنة ٢٠١٧ م الصادر في تاريخ ٢٠١٧/١٢/٣ م بمجازاته بخضم سبعة أيام من أجره والمعدل بمقتضى القرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١٧ م الصادر في تاريخ ٢٠١٧/١٢/٢٨ م - والذي مفاده تعديل الجزاء ليصبح ثلاثة أيام - قد صدر متفقًا ومتناسقًا مع صحيح حكم القانون .

يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١١٩ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٢٣/١/٢١ م -
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .
^(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٨٦٠٤ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٢٣/٦/٢٤ م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

وقدرها ، وهذا القيد لا ينحصر في التصرفات التي تصدر من الموظف العام أثناء قيامه بالمهام والواجبات الوظيفية الملقاة على عاتقه ، بل ينبسط إلى التصرفات التي تصدر منه خارج نطاق العمل ؛ إذ يتعين عليه أن يبتعد عن مكان الشبهات ومواطن الريب وأن يحرص على المصلحة العامة ومكانة الجهة الإدارية التي ينتمي إليها .

ونظراً لأن القيود المفروضة على الموظف العام إبان استخدامه للمواقع الرقمية - والتي تُشكل ذنباً إدارياً في حالة عدم الاعتداد بها وتجاوزها - ليست مُحددة على سبيل الحصر ^(١) وإنما مرد ذلك الإخلال بواجبات الوظيفة العامة أو الخروج عن مقتضياتها ، فإننا سنتعرض لبعض المحظورات المترتبة على ارتكابها الجزاء التأديبي مع مراعاة ما ورد في المبحثين الأول والثاني ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: بعض القيود الخارجية المفروضة على الموظف العام إبان

استخدامه للمواقع الرقمية

المطلب الثاني: بعض القيود الداخلية المفروضة على الموظف العام إبان

استخدامه للمواقع الرقمية

^(١) إن الأفعال المكونة للذنب الإداري ليست مُحددة حصراً أو نوعاً في قانون الوظيفة العامة ، بل مردها - بوجه عام - إلى الإخلال بواجبات الوظيفة العامة أو الخروج عن مقتضياتها ؛ إذ إن عدم وجود نص مانع أو مؤثم لفعل معين لا يعني بالضرورة أنه مباح للموظف العام فعله على نسق قانون العقوبات ؛ إذ إن المشرع لم يُحصِر الأفعال المحظورة على الموظفين العموميين - والتي تُكوّن جرائم تأديبية - ومن ثمّ فإن تحديد هذه الأعمال متروك للجهات التأديبية سواء = كانت رئاسية أم قضائية ، وينبغي على ذلك أن السلطة التأديبية في تقديرها لتلك الجرائم تتقيد بضوابط الوظيفة العامة بما تتضمنه من حقوق وواجبات ؛ إذ إن تقدير أن الموظف قد ارتكب خطأ يستوجب الجزاء يُرجع فيه إلى تلك الحقوق والواجبات دون غيرها ودون الالتزام والتقيد بضوابط قانون العقوبات .

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٠٨٠٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/١١م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

المطلب الأول

بعض القيود الخارجية المفروضة على الموظف العام

إبان استخدامه للمواقع الرقمية

تعرضنا في الأنف للضوابط المنظمة لحق الموظف العام في حرية التعبير عبر المواقع الرقمية ، وأبنا حدود حرية الاعتقاد والرأي السياسي له عبر تلك المواقع ، وترتب على ذلك أن خُصنا إلى نهج النشر القويم ، والكشف عن بعض القيود الخارجية المفروضة عليه إبان استخدامه لتلك المواقع ، كعدم خروجه عن الآداب العامة ، وعدم المساس بالأمن القومي ، وعدم تجاوز حدود النقد البناء أثناء الحديث عن الأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وعدم ازدراء الأديان أو الإساءة إلى الرموز الدينية .

ونظرًا لأن القيود الخارجية لم يتضمنها قانون الخدمة المدنية أو غيره من القوانين المنظمة للوظائف العامة بصورة مُستوفاة - وإنما عمادها وقوامها عدم مخالفة القوانين أو المساس بهيبة ومكانة ووضع الوظيفة العامة وشاغلها - فقد انبثق عن ذلك استنباط مبدأ مفاده أن كل فعل أو قول مخالف للقوانين وللتعليمات الوظيفية أو غير متفق مع القيم والأخلاق والأعراف المجتمعية والوظيفية يُعدُّ قيدًا على الموظف العام أثناء استخدامه لتلك المواقع .

وقد اقتضت دواعي الحال ومتطلبات البحث التعرض لبعض القيود بإفاضة ؛ نظرًا لأهمية مراعاتها في الحياة الوظيفية ؛ لكثرة الإشكاليات المتعلقة بها - والمترب على عدم الاعتداد بها وتجاوزها تعرض الموظف لأقصى العقوبات التأديبية ، والتي قد تصل إلى الإحالة للمعاش أو الفصل من الخدمة - ويأتي في مقدمة تلك القيود وعلى رأسها عدم الولاء الوظيفي والتعاطف مع الجماعات المتطرفة إبان استخدام المواقع الرقمية .

وفي ضوء ما سبق فقد ارتأينا أن نُقسم هذا المطلب إلى فرعين ، على النحو الآتي:

الفرع الأول: عدم الولاء الوظيفيالفرع الثاني: التعاطف مع الجماعات المتطرفة والإساءة إلى مؤسسات الدولة

الفرع الأول

عدم الولاء الوظيفي

إن الولاء الوظيفي حالة وجدانية يترتب على توافرها شعور الفرد بالانتماء لجهة الإدارة التي يعمل بها و إحساسه بالمسئولية تجاه عمله ، مترتباً على ذلك سعيه لتحقيق أهدافها وظهورها بالمظهر اللائق بها ^(١).

وترتيباً على ذلك فإن الولاء الوظيفي يقتضي من الموظف العام تطبيق القانون والمحافظة على سمعة الوظيفة التي ينتمي إليها ، وظهورها بشكل مناسب ، وحسن السمعة في التعامل مع الرؤساء والزملاء والمرؤوسين أمام العامة والخاصة ^(٢).

ورغم النص في اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية على وجوب تمتع الموظف العام بالولاء تجاه وظيفته ، إلا أن واقع الحال يشهد بغير ذلك ، فقد عجت المواقع الرقمية بالكثير من

(١) يُشترط للقول بتمتع الموظف بسمة الولاء الوظيفي تحقق العناصر الآتية:

- شعوره بالفخر نتيجة انتمائه لجهة عمله .
- الالتزام الخلقي تجاه رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه داخل العمل وخارجه .
- الموافقة على أهداف العمل والإيمان بها .
- الاندماج مع زملاء العمل وشعوره بأنه جزء لا يتجزأ من فريق العمل .
- رغبته في وضع كافة الجهود الممكنة لتحقيق أهداف العمل .

يُراجع في ذلك: د/ محمد حمزة أمين - محددات الولاء التنظيمي وآثاره: دراسة تحليلية - المجلة العلمية لكلية الآداب - جامعة دمياط - المجلد ١١ - عدد ٤ - أكتوبر ٢٠٢٢م - ص ١٢ .

(٢) وفقاً لمصطلح الولاء الوظيفي - الذي أطلقه الفقه الإداري - فإن الموظف العام يُعدُّ ملزماً بتأدية عمله بمنتهى الإخلاص والأمانة - بغض النظر عن انتماءاته وعقيدته - مطالباً أيضاً بالتعاون مع زملائه ؛ لأن العمل الإداري هو - في الأساس - عمل جماعي ، ويتعين عليه كذلك أن يسلك مسلكاً يُستبان منه ولاؤه لعمله ، مع عدم قيامه بأي تصرف يُسيء لوظيفته أو ينال من سمعة زملائه ورؤسائه ، فإذا خالف ذلك أُسند إليه الخروج عن مقتضى الواجب الوظيفي ، وعُدَّ مرتكباً لجريمة تأديبية تستوجب المؤاخظة ويُحتم العقاب .

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٤٥٨٧ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠١٥/٤/١٨م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

المخالفات المتعلقة بعدم تنفيذ هذا الالتزام - حيث لم يُطبق بالشكل الذي رُسم له والمنصوص عليه في مدونة السلوك الوظيفي - إذ إن بعض الموظفين عمد إبان استخدامه لتلك المواقع إلى نشر المشكلات الخاصة بالعمل ، والبعض الآخر شكك في مصداقية ونزاهة غيره ، والبعض الثالث أساء لرئيسه وزملائه في العمل .

أولاً- نشر المشكلات الخاصة بالعمل عبر المواقع الرقمية

يُحظر على الموظف العام نشر المشكلات الخاصة بالعمل أو المتعلقة بوقائع الفساد إبان استخدام المواقع الرقمية - سواء دُعمت بالأدلة أم لا - إذ إن المشرع رسم لذلك طريقاً ينبغي عدم الانصراف عنه ، والمتمثل في رفع الأمر إلى السلطة الرئاسية أو إلى الجهة القضائية المختصة حسب ظروف الحال ، ونتيجة لذلك انتهى الفقه - وسايره في ذلك القضاء الإداري - إلى أن عدم ولوج ذلك الطريق الذي رسمه المشرع يُعدُّ ذنباً إدارياً جليلاً ينمُّ عن عدم ولاء الموظف لجهة عمله ويتعين معاقبته .

فالموظف العام يتعين عليه أن يحرص على سمعة الجهة التي ينتمي إليها ، وأن يذود عنها عند الإساءة إليها لا أن يكون سبباً في النيل منها ، فالولاء الوظيفي يستلزم منه إبراز وتبيان ولاءه للدولة ولنظام الحكم القائم بشكل عام ولجهة الإدارة المنتمي إليها بشكل خاص .

وقد تعرضت المحكمة الإدارية العليا لطعون من هذا السياق كشفت من خلالها أن نشر مشكلات العمل وإثارة البلبلة عبر المواقع الرقمية يُعدُّ جرماً يستوجب العقاب التأديبي ، واستبان ذلك من وقائع الحكم الرقيم ٣٢٦٨٦ لسنة ٦٦ ق ، والذي ورد فيه ^(١): ثُبِت أن الطاعن نشر على حسابه الشخصي عبر موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك عبارات وتعليقات تضمنت المساس بقسم القانون العام وكلية الحقوق والخط من مكانة الجامعة وزدراؤها ؛ إذ إنه نشر ما دار في مجالس القسم ومحاضره ، وشبّه جلساته بأنها جلسات هزلية ، كما أنه شبّه مجلس

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٢٦٨٦ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٢١/١١/٢٠م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

الكلية بأنه مجلس آباء ، وأن الكلية هي عربة وكلية ملاكي ، فضلاً عن استخدامه مصطلحات غير ملائمة كعزبة حقوق المنوفية وعمدة العربة ، وقد ترتب على نشره لتلك العبارات - غير اللائقة - أن نال بعض المترددين على صفحته الشخصية من سمعة الكلية وسمعة الجامعة .

ولم يتوان عند هذا الحد بل تمالى واستمر في إفراطه وشططه ؛ إذ اتهم بعض زملائه بسرقة مؤلفه العلمي ، وكذلك استخدامهم محاولات عدة للضغط عليه لتسريب امتحان مادة القانون الدستوري ، وغير ذلك من الاتهامات الجذافية غير المؤيدة بدليل بيّن ، وقد تأكد ذلك وتأييد بشهادة الشهود والأوراق والمطبوعات المقدمة .

وترتيباً على ذلك انتهت المحكمة إلى استحقاق الطاعن للجزاء التأديبي مع تعديل العقوبة المقضي بها - والتمثلة في العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش - إذ رأت أنها قد ران عليها الغلو ؛ الأمر الذي استوجب تعديلها لتصبح اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة وأكدت في حكم آخر على أن المخالفة التأديبية تقوم وتكتمل أركانها بإتيان الموظف أي سلوك أو تصرف يؤثر سلباً على سمعة الجهة التي ينتمي إليها أثناء استخدامهِ للمواقع الرقمية ، وعبرت عن ذلك بقولها ^(١) : استبان للمحكمة وتأكد أن الأستاذ الدكتور / ... الأستاذ بكلية الفنون الجميلة - جامعة بنها - نشر في صفحة الجامعات المصرية من المعيد للأستاذ - عبر موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك - منشورات شككت في نزاهة وشرف أحد أساتذة كلية الحقوق - والذي أجرى معه تحقيقاً سابقاً - واصفاً إياه بالصبورة ، ونشر معلومات تتضمن وجود عدة مخالفات بالقسم التابع له دون اتخاذ أية إجراءات من الجامعة ، كما أنه أثار اللبس والإيهام وزرع الاستقرار داخل أروقة الجامعة بقوله: إن الجهات الأمنية والرقابية بالدولة تتدخل في الشئون الخاصة بالجامعة ، وقد نجم عن ذلك الإساءة إلى مكانة الجامعة في الداخل والخارج .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٠٦٣٧٨ لسنة ٦٥ ق - جلسة ١٦/١٠/٢٠٢١م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

ونتيجة لذلك خلُصت إلى أن القرار الصادر بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم قد صدر من المختص بإصداره ومتناسقاً ومتناغماً مع أحكام القانون ؛ إذ إن المخالفات قد ثبتت في جانبه على وجه القطع واليقين ^(١).

وإذا كان الفقه والقضاء الإداريان استقرا على حظر نشر مشكلات العمل والمعلومات التي تُسيء للدولة أو لجهة الإدارة المنتمي إليها الموظف ، إلا أنهما - في الوقت ذاته - أقرّا بأحقّيته في استخدام وسائل النشر المختلفة - الورقية والرقمية - للتعبير عن الظلم والتعنت الذي لحق به ، ومن ثمّ ترتب على ذلك الانتهاء إلى مبدأ مفاده أن له الحق في نشر شكواه عبر المواقع الرقمية ، وكذلك له الحق في النقد البناء لسلبات إجراءات نظام العمل ، مقترحاً التوصيات التي يراها موائمة للإصلاح لا سيما المترتب عليها الارتفاع بمستوى الخدمات وحماية أموال الدولة .

وقد أومأت إلى ذلك المحكمة الإدارية العليا بقولها: إن للموظف العام الحق في أن يتظلم إلى السلطات الرئاسية ، وله أن يُعبر إبان استخدامه للمواقع الرقمية عن الظلم الذي يُعانيه أو

(١) وفي واقعة تدنو من ذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن: ١- ... ، ٢- ... ، ٣- نُسب للطاعن إبان استخدامه للمواقع الرقمية الاجتماعية - وثبت ذلك في حقه - أنه نشر أموراً متعلقة بالعمل وشكاوى متبادلة بينه وبين أ.د/ ... ، وما دار في مجالس القسم من مكاتبات ومحاضر متصلة بالعمل ، كما أنه اعترض على بعض القرارات الإدارية الخاصة بالعمل عبر بعض مواقع التواصل الاجتماعي التي يرتادها أعضاء هيئة التدريس والطلاب ، وقد ترتب على ذلك معاقبته بعقوبة التنبيه - استناداً لما ثبت في الأوراق والتحقيقات - ومن ثمّ يكون قرار مجلس التأديب متفقاً مع صحيح حكم القانون ، ويُصبح الطعن في غير محله وغير قائم على أساس قانوني سليم .

يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٠٠١ لسنة ٦٦ ق - مرجع سابق . ولمزيد من الأحكام الضابطة لذلك القيد يُنظر الآتي:

- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٠١٤٥ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٥/٥/٢٠٢٤ م .

- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٨٥٥٥ لسنة ٦٧ ق - مرجع سابق .

يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

الظواهر السلبية المنتشرة في المجتمع الذي يعيش فيه ، وله - بجانب ذلك - نشر وقائع ما لاقاه من الاضطهاد والتعنت ، كذلك له الحق في تبيان السلبيات المترتب عليها إعاقه سير العمل أو المساس بانتظام المرافق والمصالح العامة القائمة على تقديم الخدمات لأفراد المجتمع وقد وجب التأكيد - في هذا العقد من الزمن - على أن النقاشات المفتوحة حول المسائل العامة عبر المواقع الرقمية الاجتماعية تُعدُّ من الحلول الملائمة لمواجهة أشكال مُعانة الحياة وتقرير ما يلائمها من الحلول النابعة من الإرادة العامة ، ومن ثمَّ أصبح أمرًا محتومًا ومنطقيًا أن ينحاز الدستور إلى حرية الحوار والنقاش في كل أمر يتصل بالشئون العامة ^(١)...

ثانيًا - الطعن أو التعريض ^(٢) بالرؤساء أو زملاء العمل إبان استخدام المواقع الرقمية

استتب الفقه والقضاء على جواز نشر الشكاوى المتضمنة صور ما يُعانيه الموظف العام من افتئات أو ظلم أو المستهدفة حفظ كرامة المواطنين والارتقاء بالمصلحة العامة عبر المواقع الرقمية ، إلا أنه بالتزامن مع ذلك قيده بعدم المساس أو التعريض بالرؤساء أو زملاء العمل - بما يتضمن امتهانهم أو انتهاك خصوصيتهم الرقمية - بما لا يستوجب عرض وقائع الشكاوى .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٠١٣ لسنة ٦٧ ق - مرجع سابق .

(٢) إن التعريض بالرؤساء والتهديد بفضحهم يُعدُّ خروجًا على مقتضى الواجب الوظيفي ، وقد أشارت المحكمة الإدارية العليا إلى قيام المسؤولية التأديبية في حالة ارتكاب ذلك الفعل المؤثم بقولها: إن ... الموظفة بمأمورية الضرائب العامة ب ... خرجت على مقتضى الواجب الوظيفي وظهرت بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة والمساس بها ، وذلك حينما قامت بتهديد رئيس المأمورية بالقول والإشارة بنشر المحادثات التي دارت بينهما عبر موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك ...

وقد خلُصت المحكمة إلى أن الجزاء الذي وقعته المحكمة التأديبية يُعدُّ متناسبًا مع ما ثبت في حقها دون ثمة غلو ، ومن ثمَّ يكون الحكم صحيحًا والطعن خليقًا بالرفض .

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٢٤٦ لسنة ٦٥ ق - جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٤م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

والأساس الذي بنى عليه الفقه والقضاء الإداريان توجههما الأنف أن النيل من الآخرين عبر المواقع الرقمية ينطوي على إخلال بكرامة الوظيفة ولا يستقيم مع ما تفرضه من اعتدال وتعفف وبُعد عن مواطن الريب والخساسة^(١).

وقد عالج القضاء التأديبي تلك النوعية من المخالفات بحزم^(٢) رافضاً المساس بخصوصيات الآخرين الرقمية ، واستبان ذلك من منطوق الحكم الصادر في الطعين رقمي

(١) يحق للمجني عليه - في تلك الحالة - اللجوء للقضاء العادي ؛ إذ إن ذلك الفعل يُعدُّ مُجرماً وفقاً لما ورد النص عليه في الفصل الثالث من الباب الثالث في المادتين (٢٥) و (٢٦) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات .

وقد تضمنت تلك المادتين معالجة والتصدي للجرائم المتعلقة بالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والمحتوى المعلوماتي غير المشروع ؛ إذ نصت المادة (٢٥) على أن: يُعاقب كل من اعتدى على القيم والمبادئ الأسرية في المجتمع المصري ، أو انتهك حرمة الحياة الخاصة ، أو أرسل عدداً من الرسائل الإلكترونية لفرد بعينه دون موافقته على ذلك ، أو نشر عبر أي موقع رقمي أخباراً أو صوراً أو معلومات تنتهك خصوصية أي فرد دون رضاه - سواء كانت المعلومات المنشورة صحيحة أم لا - أو منح بيانات شخصية لموقع أو نظام إلكتروني بهدف ترويج السلع والخدمات دون موافقة صاحبها بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على المائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وأما المادة (٢٦) فنصت على معاقبة كل من تعمد استخدام برنامج معلوماتي أو تقنية معلوماتية بهدف معالجة معطيات شخصية للغير ، لربطها بمحتوى مناف للأداب العامة ، أو لإظهارها بطريقة يترتب عليها المساس بشرفه أو اعتباره بعقوبة الحبس الذي لا تقل مدته عن سنتين ولا تتجاوز الخمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز الثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

يُراجع في ذلك: القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات - مرجع سابق .

(٢) أوعزت المحكمة الإدارية العليا إلى ذلك بقولها: لئن كان من حق المحال أن يشكو من أي ظلم يعتقد أنه وقع عليه ، إلا أنه ليس له أن يُفرض في إبدائه لشكواه ويتناول إلى أسلوب الطعن في رؤسائه والنيل منهم على نحو لا يليق ... وترتيباً على ذلك استحق الطاعن الجزاء المناسب نتيجة لما قام به من توجيه عبارات تضمنت الطعن في رئيسه والمساس بسمعته .

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٣١ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١٨م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

١٥١١٨ و ١٧٦٢٨ لسنة ٦٥ ق ، والذي ورد فيه ^(١) : إن الطاعن نشر ادعاءات كاذبة عن بعض العاملين بالإدارة القانونية بالبنك المركزي المصري على صفحته الشخصية عبر موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك تضمنت التشهير بهم والنيل من شرفهم وعرضهم والإساءة إليهم بأمور لو صحت لأوجب مساءلتهم واحتقارهم ، مخالفًا بذلك تعاليم الدين الإسلامي الحنيف ، التي تفرض التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل .

وترتيبًا على ذلك خلصت المحكمة وانتهت إلى أنه ضل مسعاه وانشغل بالتقصي والتحري عن عورات غيره ، مُنصبًا نفسه حكمًا على العباد عبر الموقع السالف ذكره ، غير عابئ أو مهتم بحساسية ومكانة المرفق الذي ينتمي إليه ، وهو العالم بحكم دراسته ووظيفته أن القانون أناط بجهات محددة التحقيق في الجرائم والمخالفات وتبيان مدى وقوعها من عدمه ، ومن ثمّ كان يتعين عليه أن يلجأ إليها إذا تكتّف له الحال عن وجود مخالفات دون الطعن في سمعة زملائه أو التشهير بمكان عمله ؛ ونتيجة لذلك استحق العقاب الصارم بإحالاته إلى المعاش جراء فعلته .

الفرع الثاني

التعاطف مع الجماعات المتطرفة والإساءة إلى مؤسسات الدولة

يُحتم على كل مواطن مصري دعم الدولة ودفع عجلتها نحو التقدم ، وإذا كان هذا هو الدور والواجب المنوط بأي مواطن فإنه يُعدّ أوجب بالنسبة للموظف العام ؛ نظرًا لأن العلاقة الوظيفية التي تربطه بالدولة تستلزم منه الولاء التام لها ومجابهة الدسائس التي تُكاد لها ، وهذا يُعدّ واجبًا وظيفيًا فضلًا عن كونه واجب وطني .

وحقيق بالذكر - في هذا الموضع - إبانة أن لا شيء يهدم الدولة ويدفعها ناحية التقاعس والتأخر أكثر من الفكر الإرهابي الهادف إلى هدم كيائها وتدمير مؤسساتها ؛ ولذا أصبح واجبًا على الموظف العام ألا يتصافر أو ينساق أو يتعاطف مع هذا الفكر المنحرف

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعين رقمي ١٥١١٨ و ١٧٦٢٨ لسنة ٦٥ ق - مرجع سابق .

إبان استخدامه للمواقع الرقمية ، وإلا عُدَّ في تلك الحالة مناهضًا للدولة ناقدًا عليها ناخرًا في عظامها دون أن يشفع له الزعم بأن ذلك يندرج تحت بند حرية الفكر والتعبير ؛ لأن الكيانات الإرهابية ^(١) تستهدف - في الأصل - الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر .

(١) نظرًا لخطورة الجماعات المتطرفة على الأمن القومي صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين لتبيان طبيعة عمل تلك الجماعات ومن ينطبق عليه وصف الإرهابي .

وقد عرّف الكيان الإرهابي بأنه: الخلايا أو المنظمات أو العصابات أو الجمعيات أو الجماعات - أيًا كان شكلها القانوني أو الواقعي وسواء كانت داخل البلاد أم خارجها - والتي تستهدف ممارسة أنشطة الغرض منها إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم أو المساس بحقوقهم وحياتهم ، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر ، أو إلحاق الضرر بالاتصالات أو الآثار أو المواصلات البرية أو البحرية أو الجوية ، أو بالأموال أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها ، أو عرقلة السلطات العامة أو مصالح الحكومة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو الوحدات المحلية أو المستشفيات أو دور العبادة أو مؤسسات ومعااهد العلم أو غير ذلك من المرافق العامة ، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية ، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر من ممارسة كل أو بعض نشاطاتها ، أو عرقلة سير أو تعطيل المواصلات العامة أو الخاصة ، أيًا كانت الوسيلة المستخدمة .

أو كان الغرض مما سبق الدعوة إلى الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو أمنه أو مصالحه للخطر ، أو تعطيل أحكام الدستور والقانون ، أو منع إحدى السلطات العامة أو مؤسسة من مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها ، أو = الاعتداء على حرية الأفراد الشخصية أو غير ذلك من الحقوق والحريات العامة التي كفلها الدستور والقانون ، أو الإضرار بالسلام الاجتماعي أو الأمن القومي أو الوحدة الوطنية . وينطبق ذلك على الجهات والأفراد إذا مارسوا أو استهدفوا تنفيذ أي من الأعمال الآتية ولو كانت غير موجهة إلى جمهورية مصر العربية .

وأما الإرهابي فوصفه بأنه: كل فرد يُهدد أو يُحرض أو يخطط أو يرتكب جريمة إرهابية ، سواء كان ذلك بشكل منفرد أم منضمًا لجماعة إجرامية ، وسواء كان في الداخل أم الخارج . وكذلك يُطلق هذا الوصف على كل من تولى إدارة أو قيادة أو زعامة أو إنشاء أو تأسيس أو الاشتراك في عضوية كيان من الكيانات الإرهابية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون أو ساهم في تمويلها أو قام بنشاط معاون لها مع علمه بذلك .

وقد تصدى القضاء الإداري لمعاقبة وتأييد عقاب ذلك النوع من الموظفين ، وسنده في ذلك أنه يُعدُّ انحرافاً وتطرفاً فكرياً ، كما أنه يُعبر عن عدم الولاء للدولة ولنظام الحكم القائم^(١).

واستبان ذلك من وقائع الطعن الرقيم ٧٤٢٢٣ لسنة ٦٤ ق ، والذي ورد فيه: إن المطعون ضده مشترك ومتفاعل على صفحة جهاز مباحث أمن العوة على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك ، وقد نشر تعليقات تضمنت وأومات إلى تعاطفه مع جماعة الإخوان الإرهابية ودعمه وتأييده لهم في الجانب السياسي ، فضلاً عن نشره عبارات تنال وتطعن في وزارتي الداخلية والدفاع ، مما يُنبئ عن عدم ولائه لجهة عمله بشكل خاص وللدولة بشكل عام ... ولم يقصر الأمر عند هذا الحد بل زاد الأمر ريبة فيه وفي توجهه الملابس التي يرتديها ؛

يراجع في ذلك: المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين - الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (ز) في ١٧ فبراير سنة ٢٠١٥ م .

(١) انتهت المحكمة الإدارية العليا إلى أن تعاطف ودعم ضباط وأفراد الشرطة للجماعات المتطرفة عبر المواقع الرقمية يُعدُّ ذنباً إدارياً جسيماً يستوجب الإحالة إلى الاحتياط ثم إلى المعاش إذا لم يرتدع المخالف ويعود إلى رشده ، وأعربت عن ذلك بقولها: إن المطعون ضده - إبان عمله بالإدارة العامة لمباحث القاهرة - نشر تعليقات وأخباراً على صفحته الشخصية عبر موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك تضمنت تعاطفه مع جماعة الإخوان الإرهابية والنيل من النظام الحاكم بشكل عام والمؤسسة العسكرية بشكل خاص ، فضلاً عن مشاركته في السابق في اعتصامي رابعة العدوية والنهضة ، إضافة إلى ذلك فقد وردت معلومات لقطاع الأمن الوطني أكدت ذلك التوجه ... وفي غضون شهر سبتمبر سنة ٢٠٢٠م أثناء فترة عمله بمديرية أمن قنا تمَّ تقييم موقعه مرة أخرى وتبين أن قناعاته الفكرية لم تتغير ، فضلاً عن تعاطف شقيقه مع عناصر الإخوان الإرهابية ، مما ترتب على ذلك إثارة القلق والشكوك حول مذهبه وأفكاره وتوجهاته ، الأمر الذي نجم عنه إحالته للاحتياط ثم للمعاش .

وعلى أثر ذلك ونتيجة له انتهت المحكمة إلى إلغاء حكم محكمة القضاء الإداري المتضمن: أولاً- إلغاء قرار وزير الداخلية المتضمن إحالة المدعي إلى الاحتياط . ثانياً- إلغاء قرار وزير الداخلية المتضمن إنهاء خدمته ؛ إذ رأت وخلصت إلى أن هذين القرارين قد صدرا متفقين مع صحيح حكم القانون .

يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٠٣٥ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٢٣/٩/٣م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

إذ حرص على تقصير بنطاله وارتداء الملابس العسكرية على وجه غير لائق وبشكل لا يتفق مع القواعد النظامية المعروفة لدى هيئة الشرطة ، وقد ترتب على ذلك إحالته للاحتياط في عام ٢٠١٤م ، وفي عام ٢٠١٥م قُيِّم موقفه واستبان أنه لا زال على نهجه السالف فأُحيل إلى المعاش .

وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا في هذا الشأن على أنه نظرًا لخطورة وأهمية الأعباء الملقاة على عاتق العاملين بجهاز الشرطة - الذين يتولون مهام الحفاظ على الأمن العام ومحاربة التطرف والإرهاب ومطاردة الخارجين على القانون - فلوزير الداخلية إحالة كل من يستهين بما تفرضه عليه وظيفته من واجبات والتزامات إلى الاحتياط ، فإذا لم يستقم ويعد إلى رشده والمنهج القويم فله إحالته إلى المعاش .

وترتيبًا على ذلك انتهت إلى إلغاء حكم محكمة القضاء الإداري المتضمن إلغاء قراري الإحالة إلى الاحتياط والإحالة إلى المعاش ، وتأييد جهة الإدارة في قرارها لاتفاقه مع صحيح حكم القانون^(١).

وتأييدًا للمعنى الأنف - واستقرارًا عليه - ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى^(٢): إن ما أتاه الضابط من تصرفات إبان استخدامه للمواقع الرقمية كشف عن تعاطفه وانتمائه وولائه

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٢٢٣ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠٢٢م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا . ولمزيد من الأحكام في هذا السياق يُنظر الآتي:

- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٤٨٦٨ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٥/١٢/٢٠٢٢م .
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩٧٩٤ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٢/٦/٢٠٢٢م .
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٧٩٤٨ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٥/٥/٢٠٢٢م .
- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٠٩٤٩ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٧/١١/٢٠٢٢م .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٨٢٨١ لسنة ٦٧ ق - جلسة ١٩/٦/٢٠٢٢م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

لتيارات الإسلام السياسي وجماعة الإخوان الإرهابية ، وأشار إلى الانحراف في المسلك ؛ الأمر الذي خُشي معه أن يؤثر ذلك الفكر وتلك القنوات في أوساط الضباط والأفراد في مُحيط عمله ؛ مما قد يترتب عليه شق الصف والوحدة ، ومن ثمَّ فإن استمرار المطعون ضده في الخدمة بهيئة الشرطة - في ضوء إتيانه لتلك التصرفات - أمر يتناقض مع الصالح العام ، المتمثل في الحفاظ على مصلحة أفراد المجتمع وتحقيق الأمن والأمان لهم ، والعمل على بث الشعور بالطمأنينة والثقة تجاه من يتولى مهام تحقيق الأمن .

وفي ضوء ذلك خُصت المحكمة إلى أن ما أتاها المطعون ضده مثل انحرافاً جسيماً وعدم تقدير للمسئوليات وما تفرضه الوظيفة العامة من مقتضيات ؛ ونتيجة لذلك ومحصلته توافرت حالة الضرورة المقتضية إحالته للاحتياط ثمَّ إحالته للمعاش ؛ الأمر الذي أصبح واجباً معه إلغاء حكم محكمة القضاء الإداري لمخالفته للقانون^(١).

(١) حري بالذكر في هذا السياق الإشارة إلى أنه رغم الاستقرار على أن إساءة الموظف العام لمؤسسات الدولة أو دعمه للجماعات الإرهابية أثناء استعماله للمواقع الرقمية يُعدُّ ذنباً إدارياً جسيماً يستوجب إقامة الدعوى التأديبية ومعاقبته ، إلا أنه في مقابل ذلك يؤخذ بعين الاعتبار مدة التقادم ، إذ إن مضي ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب الموظف للمخالفة الإدارية يمنع من معاقبته أو إقامة الدعوى التأديبية عليه .

وقد لوحث إلى ذلك المغزى المحكمة الإدارية العليا بقولها: نُسب إلى المطعون ضده أنه نشر عبر موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك عبارات وتعليقات أساء من خلالها للقيادة السياسية في الدولة ولبعض الوزارات منذ عام ٢٠١١م ، وقد ثُبِت من مطالعة الأوراق وصور صفحات الفيس بوك أن آخرها كان في غضون عام ٢٠١٢م ، فضلاً عن خلو ملف الدعوى من وجود صفحات تتعلق بهذا الشأن بتاريخ لاحق على التاريخ الأنف .

وحيث إن تلك المخالفة اتُخذ إجراء التحقيق والإحالة بشأنها في غضون عام ٢٠١٨م ، إضافة إلى أنها لا تُشكل جريمة جنائية - إذ لا تندرج تحت بند المخالفة المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكرر أ) من قانون العقوبات وتخرج عن نطاق المخالفات المالية - الأمر الذي يترتب عليه سقوط الدعوى التأديبية قبل ذلك الموظف لمرور أكثر من ثلاث سنوات ، ويضحى الطعن غير قائم على سبب قانوني يُبرره ؛ مما يتعين رفضه .

وتعقيباً على توجه المحكمة الإدارية العليا - نرى أن حق الموظف العام في حرية التعبير - أثناء استخدامه للمواقع الرقمية - لا يُخوله الحق في دعم الجماعات المتطرفة المستهدفة هدم الدولة أو أن يخرج عن نطاق الواجبات والالتزامات الوظيفية التي تفرضها جهة الإدارة - والتي تستهدف بها الصالح العام - ومن ثمّ إذا عزز أو ساند الجماعات أو الكيانات التي انطبق عليها وصم الإرهابية - عبر المواقع المشار إليها في السالف - استحق العقاب التأديبي المغلظ

المطلب الثاني

بعض القيود الداخلية المفروضة على الموظف العام

إبان استخدامه للمواقع الرقمية

إن القيود الداخلية المفروضة على الموظف العام إبان استخدامه المواقع الرقمية لم تُحدد بشكل مُستبين في القوانين المنظمة للوظائف العامة ، وإنما المرجع في تبيانها وتحديد عدم مخالفة القوانين والتعليمات الوظيفية وعدم الخروج عن الأعراف الوظيفية والمجتمعية .

وقد تطلبت ظروف الحال التعرض بشيء من السعة لبعض القيود ؛ كتلك المتعلقة بالأنظمة الرقمية الخاصة بالدولة والمال العام ؛ لأنهما من الإشكاليات الوظيفية المثارة بشكل متكرر داخل أروقة المحاكم .

وترتيباً على ذلك فقد آثرنا أن نُقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع ، نُبين في الأول القيد الأول ، والمتمثل في التعدي على النظام الرقمي الخاص بجهة العمل ، ونعرض في الثاني القيد الثاني ، والمتمثل في المساس بالمال العام عن طريق الاختلاس الرقمي ، وأما الثالث فنخصه للحديث عن القيد الثالث ، والمتمثل في المساس بالمال العام عن طريق الاستيلاء الرقمي .

حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٨٥٤٧ لسنة ٦٦ ق - جلسة ٢٠٢٣/٥/٢٧م - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

الفرع الأول

اختراق الموقع الرقمي الخاص بجهة العمل (١)

عالج المشرع جريمة الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة في القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات في الفصل الأول من الباب الثالث منه والمعنون بـ : الاعتداء على سلامة شبكات وأنظمة وتقنيات المعلومات من خلال تقسيمها إلى ثلاث مقامات على حسب درجة الجسامة ، وذلك على النحو الآتي (٢):

(١) لم يضع المشرع المصري تعريفاً محدداً لجريمة الاعتداء على الأنظمة الرقمية الخاصة بالدولة ، وإنما اكتفى بتبيان صورها في المادة (٢٠) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات ، وعلى أثر ذلك يمكن تعريفها بأنها: كل فعل يصدر من أحد الأفراد ويُمثل انتهاكاً لخصوصية بريد إلكتروني أو موقع أو حساب خاص أو نظام معلوماتي يُدار بمعرفة الدولة أو لحسابها أو لحساب أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو مملوكاً لها .

د/ حاتم أحمد محمد بطيخ - تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة) - مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - جامعة مدينة السادات - المجلد ٧ - العدد ١ - أغسطس ٢٠٢١م - ص ٤٩ .

(٢) المادة (٢٠) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات - مرجع سابق .

=

= وخلق بالذکر التعرض لبعض التعريفات:

- الحساب الخاص: مجموعة من المعطيات والبيانات الخاصة بشخص طبيعي أو اعتباري تمنحه الحق في الدخول على الخدمات المتاحة أو استخدامها عن طريق موقع أو نظام معلوماتي .
 - الاعتراض: مشاهدة البيانات أو الحصول عليها بهدف النسخ أو التسجيل أو التعطيل ، أو التخزين ، أو التنصت ، أو التعطيل ، أو إساءة الاستخدام ، أو إعادة التوجيه ، أو تعديل المسار ، وذلك دون وجه حق ولأسباب غير مشروعة .
 - الاختراق: الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص ، أو الدخول بشكل غير مشروع إلى حاسب آلي ، أو نظام معلوماتي ، أو شبكة معلوماتية ، وما في حكم ذلك .
- يُراجع في ذلك: المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات - مرجع سابق .

أولاً- يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز المائتي ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل بشكل عمدي ، أو دخل عن طريق الخطأ وبقي دون وجه حق ، أو تعدى حدود الحق المخول له ، أو اخترق موقعاً أو نظاماً معلوماتياً يُدار بمعرفة الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو مملوكاً لها .

ثانياً- يُعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه كل من دخل بقصد الاعتراض أو الحصول على البيانات الحكومية دون وجه حق .

ثالثاً- يُعاقب بالسجن والغرامة التي لا تقل عن مليون جنيه ولا تتجاوز الخمسة ملايين جنيه إذا ترتب على أي فعل من الأفعال السالفة إتلاف تلك البيانات أو النظام المعلوماتي أو نسخها أو تعديل مسارها أو تسجيلها .

ولم يكتف المشرع بهذا الحد بل فرض عقوبة تبعية إذا وقعت الجريمة من موظف عام ؛ إذ نصت المادة (٣٩) من القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات على عزل الموظف بشكل مؤقت إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في القانون السالف أثناء وبسبب تأدية وظيفته ، ويُستثنى من ذلك الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٤) من هذا القانون ؛ إذ إن العزل يُصبح وجوبياً .

وجدير بالبيان أنه لا يُشترط لقيام تلك الجريمة أن يصل الجاني إلى المعلومات والبيانات التي يُريدها بل يكفي الدخول غير المشروع إلى النظام الرقمي أو الموقع الخاص بالدولة ، وذلك لأن العلة من التجريم - في الأساس - هي حماية الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالدولة من الاختراق^(١).

(١) أسامة بن غانم العبيدي - جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي: دراسة قانونية في ضوء القوانين المقارنة - مجلة دراسات المعلومات - جمعية المكتبات والمعلومات السعودية - العدد ١٤ - مايو ٢٠١٢م - ص ١٦ - منشور على موقع دار المنظومة على الرابط الآتي:

<http://search.mandumah.com>

وقد حرص القضاء التأديبي على مجابهة ذلك الذنب الإداري والقضاء على تلك النوعية من المخالفات بتوقيعه أشد الجزاءات ، والتي قد تصل إلى الفصل من الخدمة ، واستبان ذلك من الطعن الرقم ٥٩٥٦٨ لسنة ٦٤ ق ، والذي ورد فيه ^(١): ثبت في حق الطاعن الأول أنه اخترق بعض المواقع الرقمية الخاصة بالهيئة العامة للرقابة المالية ، منتهكاً سرية البيانات الموجودة عليها ، فضلاً عن محاولته نسخها مخالفاً بذلك التعليمات ؛ مما شكل في حقه - في ضوء جسامته وخطورة تلك المعلومات ومدى تأثيرها على عمل الشركات المصرية - خروجاً عن القواعد التي استنتها المشرع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وعدواناً على الأنظمة الرقمية الخاصة بالدولة ؛ إذ إنه اخترق نظاماً معلوماتياً يُدار لحساب الدولة ممثلاً في أحد الأشخاص الاعتبارية العامة - الهيئة العامة للرقابة المالية - مما يستوجب أخذه بالشدّة الرادعة ومساءلته تأديبياً ، لا سيما أن ذلك الفعل تكرر منه في السابق ؛ حيث إنه استخدم برامج تجسس من الجهاز الخاص به للحصول على بيانات ومعلومات من أجهزة أخرى ؛ مما يكون معه جزاء الفصل من الخدمة هو الجزاء الأوفى .

وأما بشأن الطاعن الثاني فقد أقر بأنه أعطى الرقم السري الخاص بحاسبه للطاعن الأول ، ولا ينال من ذلك زعمه بأن ذلك كان بناءً على توجيهات من رئيسه ؛ إذ إن ذلك مردود عليه بأن المادة (٨٦) من لائحة الهيئة المذكورة اشترطت لإعفاء العامل من العقاب استناداً لأمر صدر إليه من رئيسه إثباته أنه نبه رئيسه كتابة إلى المخالفة وأصر الأخير على التنفيذ . وقد ترتب على فعله اختراق الطاعن الأول بعض مواقع الهيئة والاطلاع على المعلومات السرية الخاصة بجهة عمله بالمخالفة للتعليمات ، والتي لولا علمه بكلمة السر ما تمكن من ذلك ، مما يُشكل في حق الطاعن الثاني ذنباً إدارياً جسيماً يستوجب المساءلة ، ويضحي ما ذهب إليه الحكم الطعين بالخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة جزاء وفقاً لما اقترفت يده .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٩٥٦٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٢٠٢٠/٦/١٣ م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

الفرع الثاني

المساس بالمال العام عن طريق الاختلاس الرقمي

إن مفهوم الاختلاس الرقمي يدنو من مفهوم الاختلاس التقليدي ويشبهه إلا في الوسيلة المستخدمة ؛ إذ إن الاختلاس التقليدي يتم بالنقل المادي للشيء ، أما الاختلاس الرقمي فيتم باستخدام وسيلة رقمية ، مثل: التلاعب في الحسابات الرقمية واختلاس الجاني للأموال أو تحويلها لحسابه^(١).

وقد واجه المشرع جريمة الاختلاس الرقمي في المادة (١١٢) من قانون العقوبات ، والتي عالجت تلك الجريمة بفرض عقوبة على الموظف العام الذي يثبت في حقه الفعل المؤثم ؛ إذ نصت على معاقبة كل موظف عام اختلس أموالاً أو أوراقاً وجدت في حيازته بسبب وظيفته بالسجن المشدد ، وتُغلظ العقوبة وتُرفع إلى السجن المؤبد في الحالات الآتية:

١- إذا كان الجاني من الصيارفة أو من مأموري التحصيل أو المندوبين له أو الأمناء على الودائع ، وسُلم إليه المال بهذه الصفة .

٢- إذا ارتبطت جريمة الاختلاس بجريمة التزوير أو استعمال محرر مزور ارتبطاً لا يقبل التجزئة .

٣- ...

ولم يتطلب المشرع طريقاً محدداً لإثبات الاختلاس الرقمي ، بل يكفي توافر دليل أو قرينة تقتنع بها المحكمة ، وقد أشارت إلى مدلول ومغزى ذلك محكمة النقض بقولها^(٢): تتحقق جريمة الاختلاس المنصوص عليها في المادة ١١٢ من قانون العقوبات إذا كانت الأموال وُجدت في حيازة الموظف أو من في حكمه بسبب وظيفته ، يستوي في ذلك أن تكون هذه

(١) إبراهيم السيد حسنين زايد - الاختلاس المعلوماتي - المجلة القانونية - كلية الحقوق فرع الخرطوم - جامعة القاهرة - المجلد ٩ - العدد ١١ - ٢٠٢١م - ص ٣٩٥٥ .

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢١٨٠٨ لسنة ٩٣ ق - مرجع سابق .

الأموال سُلمت إليه تسليمًا ماديًا أو بأية وسيلة أخرى ، ولكن يُشترط في الحالة الأخيرة أن تكون بمقتضى وظيفته .

وقد قُرر في قضاء هذه المحكمة أنه لا يتطلب طريقة خاصة لإثبات جريمة الاختلاس ، بل يكفي أن يقع الفعل المكون له ويُقدم دليل أو قرينة تقتنع بها المحكمة بغض النظر عن قيمة المال موضوع الجريمة .

وحقيق بالذكر تبيان أن المشرع كفل الحماية لمال الأفراد التي للدولة عليه حق التوجيه والإشراف ، وعدّ المساس به عن طريق الاختلاس أو الاستيلاء أو تسهيل ذلك للغير مساسًا بالمال العام ^(١) ؛ إذ ساوى في عقوبة العدوان عليه وبين المال المملوك للدولة ، وأساس

(١) لم يقصر المشرع وصف المال العام على ما يكون مملوكًا للدولة أو إحدى الجهات الواردة في المادة (١١٩) من قانون العقوبات ، وإنما عدّ ما يكون خاضعًا لإشرافها أو إدارتها مالا عامًا ، واستبان ذلك من نص المادة (١١٩) ، والتي أفادت بالآتي: يُقصد بالمال العام ما يكون كله أو بعضه مملوكًا لإحدى الجهات الآتية أو خاضعًا لإدارتها أو إشرافها:

(أ) الدولة ووحدات الإدارة المحلية .

(ب) النقابات والاتحادات .

(ج) الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام .

(د) الجمعيات التعاونية .

(هـ) المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام .

(م) الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له .

(ع) الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تُساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة .

(ى) أية جهة أخرى نص القانون على عد أموالها من الأموال العامة .

يُراجع في ذلك المادة (١١٩) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م بإصدار قانون العقوبات - مرجع سابق .

ذلك والغرض منه ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد وتعزيز الثقة في مؤسسات الدولة^(١).

وقد استقر القضاء التأديبي على أن جريمة الاختلاس الرقمي تنم عن تدني المستوى الأخلاقي للموظف وانعدام ضميره ، وأن استغلاله للمال العام وتعمد اختلاسه يفقده صلاحية البقاء في الوظيفة العامة دون تفرقة بين مال الدولة والمال الذي للدولة عليه حق التوجيه والإشراف ، وقد استُبين ذلك من الطعن الرقيم ٧٤٤٤٩ لسنة ٦٢ ق ، والذي ورد فيه^(٢): نُسب إلى الطاعن أنه مس عمداً مصلحة مالية للدولة ؛ إذ إنه اختلس مبلغاً قدره ٢٦٠٠ جنيه من الحساب رقم ... عهدته باسم القاصر / ... مُستخدمًا جريمة التزوير^(٣) بالتوقيع على إيصال السحب رقم ... ، كما أنه اختلس على فترات متعددة مبالغ من معاشات الضمان الاجتماعي .

(١) د/ عصام محمود عبد الحليم - المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية (دراسة مقارنة) - مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر - المجلد ٣٤ - العدد ٥ - ٢٠١٩م - ص ٤٩٣ وما بعدها ، وقد قُدم هذا البحث للمؤتمر الدولي العلمي الثالث لكلية الشريعة والقانون بطنطا بعنوان " حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي " يومي: " الاثنين والثلاثاء الموافق ٢١ ، ٢٢ أكتوبر ٢٠١٩م .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٤٤٤٩ لسنة ٦٢ ق - جلسة ٢٤/٢/٢٠٢٤م . يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

(٣) جابه المشرع حالات التزوير التي قد تحدث من الموظف العام إبان تأدية عمله الوظيفي في المادتين (٢١١) و (٢١٣) من قانون العقوبات ، أما المادة (٢١١) فنصت على معاقبته بالسجن المشدد أو السجن إذا ارتكب أثناء تأدية عمله = الوظيفي تزويراً في التقارير والسجلات أو المحاضر أو الدفاتر أو الأحكام الصادرة من المحاكم ، أو غير ذلك من الأوراق الأميرية والسندات ، سواء كان ذلك بوضع أختام مزورة أو إمضاءات أو بتغيير الإمضاءات أو الأختام أو المحررات ، أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين . وأما المادة (٢١٣) فنصت على معاقبته بالسجن المشدد أو السجن إذا غيّر بقصد التزوير موضوع السندات ، أو أحوالها في حالة تحريرها المختص بوظيفته ، سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن ، أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بالتزوير الحادث ، أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة مقبولة ومعترف بها .

وقد كشفت أوراق الدعوى عن مجازاة المحال بالعديد من الجزاءات التأديبية المتنوعة - والتي بلغت حوالي ٥٠ جزاء رغم حداثة عهده بالوظيفة العامة - وجاءت مخالفته - محل هذه الدعوى - امتداداً لمسلكه المشوب بعدم احترام الوظيفة العامة ، وهو ما يُستبان معه استحلاله وتعمره اختلاس المال العام ، وكلها مخالفات تتعلق بالأمانة والدقة .

وتختتم المحكمة بأنه إذا كانت المخالفة المنسوبة إلى الموظف قد جمعت بين جريمتي الاختلاس والتزوير وأن ارتكابه لتلك المخالفة قد تمّ بشكل عمدي إبان ممارسته لمهام وظيفته ، فإن ذلك يكشف بجلاء عن تدني المستوى الخُلقي لذلك الموظف وانعدام أمانته بما يفقده صلاحية البقاء في الوظيفة العامة بغض النظر عن ضآلة أو سداد المبالغ المختلسة ، ودون أن يجديه نفعاً الزعم بأن المال المختلس لم يكن مآلاً خاصاً بالدولة ؛ لأن ذلك مردود عليه بأن المال المختلس حُصِّل بالإيصال الرسمي المعد لذلك وأصبح في ذمة الدولة المالية ، ومن ثمّ لا تثرىب على المحكمة التأديبية فيما قضت به من مُجازاته بالفصل من الخدمة .

وفي واقعة أُخرى تدنو من الواقعة السابق عرضها في الطعن السالف ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن ^(١): لا ينال من ذلك ما تذرّع به الطاعن من مناعي ؛ إذ تكفل الحكم المطعون فيه بالرد عليها ردّاً وافياً ، لا سيما أنه ثبت للمحكمة ارتكابه للمخالفات محل الحكم المطعون فيه باعترافه بذلك ، وهو ما أثبتته في تقرير طعنه - أيضاً - إذ ضمنه أنه قام بسداد كافة المبالغ التي أسفرت عنها أعمال اللجنة المشكلة لهذا الغرض ، والتي نسبت إليه المخالفات الآتية: ١- اختلس مبالغ مالية من حسابات بعض العملاء بعد أخذ توقيعاتهم على إيصالات السحب ٢- قام بتزوير توقيعات بعض العملاء دون علمهم

وترتيباً على ذلك لا يُجديه نفعاً التذرّع بأنه لم يتم الإبلاغ عن جريمة الاختلاس ومن ثمّ لا تتوافر بشأنه تلك الجريمة ؛ إذ إنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الجريمة الجنائية تستقل عن الجريمة التأديبية ، فكل منهما مجال إعماله ، ولا يعني عدم مساءلة المتهم

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٩٦١٤ لسنة ٦١ ق - جلسة ٢٠٢٤/٧/٧م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

جنائياً تبرئته تأديبياً - لا سيما بعد أن ثبتت تلك المخالفات في حقه - ومن ثمّ يتعين رفض طعنه ^(١).

الفرع الثالث

المساس بالمال العام عن طريق الاستيلاء الرقمي(٢)

إن الاستيلاء الرقمي هو استخدام الموظف العام وسيلة رقمية للاستيلاء على أموال أو أوراق أو غير ذلك غير موجودة في حيازته وتتبع إحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) من قانون العقوبات أو تحت يدها ، دون اشتراط أن يكون الموظف من العاملين في الجهة التي تمّ الاستيلاء منها .

وقد تصدى المشرع لتلك الجريمة من خلال تقسيمها إلى مراتب حسب درجة الجسامة والعقوبة ، وذلك على النحو الآتي ^(٣):

أولاً- يُعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل موظف عام استولى بغير حق على مال أو أوراق أو غير ذلك مما يتبع إحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) من هذا القانون أو تحت يدها أو سهل ذلك لغيره .

(١) لمزيد من الأحكام المتعلقة بهذا الشأن يُنظر الآتي:

- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٥٤٩٦ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٤ م .

- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٨٨٠ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٤ م .

يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

(٢) أشار المشرع إلى أن هناك فرقاً بين جريمتي الاختلاس والاستيلاء ، وبَيَّن أن الفرق بينهما يكمن في مدى توافر عنصر الحيازة لدى الموظف العام من عدمه ، فالأخيرة تقع على أموال أو أوراق أو غير ذلك غير موجودة في حيازته ، استولى عليها أو سهل ذلك لغيره ، على أن يشترط أن تكون تابعة لإحدى الجهات المبينة في المادة (١١٩) أو تحت يدها .

(٣) المادة (١١٣) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م بإصدار قانون العقوبات - مرجع سابق .

ثانيًا - يُعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد إذا ارتبطت تلك الجريمة بجريمة تزوير أو استعمال محرر مزور ارتباطًا لا يقبل التجزئة ، أو إذا وقعت في زمن الحرب وترتب عليها الإضرار بمركز البلد الاقتصادي .

ثالثًا - يُعاقب بالحبس والغرامة التي لا تزيد على خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع الاستيلاء غير مصحوب بنية التملك .

وتتحقق تلك الجريمة باستيلاء الموظف العام أو من في حكمه على مال للدولة أو لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٩) من قانون العقوبات ، وذلك بسلبه منها حيلة أو خلسة أو عنوة بنية تملكه وإضاعته على ربه ... ولا يُشترط لقيامها أن يكون الموظف من العاملين بالجهة التي تم له الاستيلاء على مالها ^(١).

ونظرًا لخطورة جريمة الاستيلاء الرقمي فقد استقر القضاء التأديبي على أن الفصل من الخدمة هو الجزاء الأوفى لمن يرتكب ذلك المنكر من الأفعال ، جزاءً وفاقاً وعدلاً مستتيراً .

وقد لوحث إلى فحوى ذلك المحكمة الإدارية العليا بقولها ^(٢): نُسب إلى الطاعن أنه زور واستخدم الحيلة والمكر وأساء استخدام السلطة بهدف الاستيلاء على بعض أموال عملاء البنك ؛ إذ حصل على مبلغ ٤٥٧١٠ من حساب عدد ٣١ عميلًا ، واصطنع توقيعاتهم سرًا ووضع خاتمه الخاص بخدمة العملاء بالبنك ليوهم الصرافين المباشرين بالبنك بتواجد العملاء بمكتبه أو لدى مدير الفرع وقت السحب ، كما أنه حصل على مبلغ ١٠٧٨٠ من حساب عدد ٤ عملاء بموجب إيصالات مزورة ، مخالفًا في ذلك الحق والحقيقة ، وقد ترتب على ذلك قيام بعض عملاء البنك بتقديم بلاغات مفادها التلاعب في حساباتهم البنكية والاستيلاء على أموالهم ...

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٦٥٨٥ لسنة ٩٣ ق - جلسة ٢٠٢٤/١٢/١٤م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام محكمة النقض .

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٦٠ لسنة ٦٥ ق - مرجع سابق .

وإذ إن الحكم المطعون فيه قد استخلص إدانة الطاعن عن المخالفات المالية والإدارية المنسوبة إليه بتقرير الاتهام من أصول ثابتة بالأوراق وتحقيقات النيابة الإدارية ، ومن واقع ما انطوت عليه بلاغات بعض عملاء البنك والمتضمنة أنه تم سحب أموال من حساباتهم ، وأن التوقيعات الواردة بإيصالات السحب ليست توقيعاتهم ، وهو ما تؤكد بمطالعة تقرير الإدارة العامة للتفتيش ببنك القاهرة ، فضلاً عن ذلك فإن الحكم - المطعون عليه - قد حدد تلك الوقائع تحديداً سليماً وأسبع عليها التكييف القانوني السليم ، واعتمد على أسباب انتظم عقدها قانوناً وساغ منطقها عقلاً ؛ ونتيجة لذلك أصبح جزاء الفصل من الخدمة هو الجزاء الأوفى له ولمن يرتكب مخالفتي التزوير وخيانة الأمانة .

وأكدت على ذلك في حكم آخر بقولها ^(١) : ثبت في حق الطاعن باعترافه وبشهادة ... المفتش بقطاع الرقابة والتفتيش بالبريد المصري والمكلف بفحص الواقعة أنه استولى دون وجه حق - مخالفاً في ذلك أحكام القانون والتعليمات - على مبالغ مالية من حسابات بعض عملاء البريد بمكتب ... فضلاً عن تزويره توقيعاتهم .

وقد انتهت المحكمة في هذا الشأن إلى مبدأ مفاده أن الأمانة تُعد من أهم الواجبات التي وسدها المشرع للموظف العام حال أدائه العمل المكلف به ، فإذا خرج عن هذا الإطار قامت في حقه المساءلة التأديبية واستحق الجزاء الملائم ؛ ضماناً لحسن سير المرفق العام بانتظام واضطراد . وترتيباً على ذلك فإن مخالفتي التزوير والاستيلاء الثابتتين في حقه ينبثق عنهما استحقاقه لجزاء الفصل من الخدمة دون ثمة قول إنه يوجد غلو ، فالموظف غير الأمين لا يستحق الاستمرار في الوظيفة العامة ^(٢) .

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٠١٠٤ لسنة ٦٨ ق - جلسة ٢٠٢٤/٢/٢٤م - يُراجع في ذلك: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

(٢) للمزيد يُنظر الحكم الآتي:

- حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣٧٠٨٢ لسنة ٦٧ ق - جلسة ٢٠٢٤/٦/٢٢م .

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - أحكام المحكمة الإدارية العليا .

الخاتمة

توصلنا من خلال تلك الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات تمحورت حول الإجابة عن الإشكاليات التي عُرضت إبان التعرض لاستخدام الموظف العام للمواقع الرقمية بين الحق والقيّد ، وقد تمثلت في الآتي:

أولاً- النتائج

- تُعدّ مواقع التواصل الاجتماعي أداة فعالة قد تُنتشر من خلالها المخالفات وتُساهم في تبين الحقائق ، ويؤكد ذلك أن المحاكم التأديبية اكتظت بالعديد من المخالفات الوظيفية التي استُهل الحديث بشأنها بموجب شكوى تقدم بها آحاد الناس - سواء كان موظفًا عامًا أم غير ذلك - والتي وصلت إلى علمه عبر أحد تلك المواقع السالف الإشارة إليها .
- يتمتع موظفو الدولة بحرية التعبير عبر المواقع الرقمية دون الحاجة إلى الحصول على إذن بذلك طالما أن النشر غير متعلق بالعمل ، وأساس ذلك أن اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية قصرت حظر الإفشاء أو نشر أي تصريح أو بيان متعلق بالوظيفة العامة التي يشغلها - الموظف العام - عن طريق وسائل الإعلام أو عبر أي موقع رقمي إلا إذا كان مصرحًا له بذلك كتابة من الرئيس المختص .
- إن تبرئة الموظف العام من المسؤولية الجنائية إذا خرج عن الآداب العامة إبان استخدامه المواقع الرقمية لا يترتب عليه تبرئته من المسؤولية الإدارية ، ومرد ذلك وأساسه أن المخالفة الإدارية تختلف اختلافاً كلياً عن الجريمة الجنائية ، فقد يُشكل الفعل ذنباً إدارياً دون أن يُشكل في الوقت ذاته جريمة جنائية .
- يُحظر على الموظف العام - أثناء استخدامه للمواقع الرقمية - نشر أية معلومات يترتب عليها زعزعة أمن الوطن أو إثارة القلق بين أفراد المجتمع دون وجه حق ، وإلا عُدّ في تلك الحالة مرتكباً لجريمة المساس بالأمن القومي ، كذلك يُحظر عليه المساس

- بجهات الأمن القومي وممثليها عبر الشبكات الرقمية الاجتماعية ؛ إذ إن استهانة الموظف بذلك الأمر أو التعامل معه بشكل اعتباطي قد ينبثق عنه فصله من وظيفته .
- للموظف العام أن يعتقد ويدين بما شاء عبر المواقع الرقمية الاجتماعية دون الخروج عن العادات المرعية والمألوفة في أراضي الدولة ، أي لا يخرج عن النظام العام وألاً يترتب على نشره عبر تلك المواقع إثارة البلبلة والفوضى بين أفراد المجتمع ، فإذا كشف قوله ومعتقدده عن اعوجاج في مسلكه العام ترتب على ذلك إحالته للتحقيق واتخاذ إجراء تأديبي ضده إذا استدعى الأمر ذلك .
- إن الإقرار بحق الموظف العام في حرية التعبير وإبداء الآراء عبر المواقع الرقمية لا يترتب عليه السماح له بالتطاول أو المساس بالثوابت الدينية ، كما أنه - بالإضافة إلى ذلك - يحظر عليه - من الأساس - التعرض للمسائل الدينية والجوانب الفقهية إذا كان غير متخصص .
- إذا كانت المحكمة الدستورية العليا قد أقرت بأحقية المشرع العادي في أمر تنظيم الأحزاب السياسية إنفاذاً لما أمر به الدستور ، إلا أنها قيدت ذلك بأن يكون في ضوء المبادئ والمقومات الأساسية للمجتمع المصري وأن يلتزم بالضوابط والنصوص الواردة في الدستور ، فإذا تجاوز ذلك أصبح القانون - فيما جاوز فيه القواعد الدستورية - مخالفاً للدستور . كذلك فإنها أطلقت العنان للأفراد في مضمار الحرية السياسية - دون أن تُفرق بين الفرد العادي والموظف العام - عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها ؛ إذ إنها سمحت بامتداد تلك الحرية لتشمل نقد القائمين بالعمل العام - في حدود القانون - بحيث يكون نقداً بناءً يهدف إلى الإصلاح وإحداث تغيير إيجابي في المجتمع .
- إن الاعتماد على المواقع الرقمية في العمل أبان مدى أهمية والحاجة إلى الالتزام بضابطي الدقة والأمانة في ذلك الوقت أكثر من أي وقت مضى ، فبدون مراعاة هذين الضابطتين - إبان استخدام تلك المواقع - قد يترتب عليه ضياع حقوق الأفراد وتسلسل الفساد تبعاً حتى يستشري .

- إن المقصود بالالتزام بالمحافظة على كرامة الوظيفة العامة عبر المواقع الرقمية يعني التزام الموظف العام بعدم نشر أية فيديوهات أو صور أو التعبير بأية مصطلحات تمس وضعه الوظيفي أو تتال من سمعة الجهة التي ينتمي إليها أو موظفيها ، أو تزعزع الثقة والمصادقية في الوظيفة العامة بشكل عام .
- إن إخلال الموظف العام بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة عبر المواقع الرقمية يترتب عليه فقدان ثقة الأفراد في ذلك الموظف وبث القلق في نفوسهم ؛ وذلك بسبب استشارهم أنه يتصف بالرعونة وغير أمين على وضعه الوظيفي أو على سمعة الجهة التي ينتمي إليها ، وأن ممارسته لسلطاته وصلاحياته قد تكون وبألاً عليهم وسبباً في إلحاق الضرر بهم .
- إن المسؤولية التأديبية لا تنحصر فقط في الأخطاء التي تقع من الموظف العام إبان مباشرته لعمله ، وإنما تمتد لما يصدر منه خارج العمل عبر المواقع الرقمية ويمس كرامته أو سمعة الجهة التي ينتمي إليها .
- إن مفهوم المحافظة على كرامة الوظيفة العامة يتحدد بأن ينأى الموظف بنفسه عن التصرفات التي تمس بالواجبات الوظيفية المفروضة عليه في نطاق العمل وخارجه ، ومن ثمَّ فإن عدم تقديره لعواقب الأمور أو اللامبالاة أو الاستهانة أثناء التدوين عبر المواقع الرقمية الاجتماعية يُنبئ عن موظف مُستهين ومُستخف بالوظيفة العامة وما تفرضه من واجبات .
- إن الغرض الأساس من فرض واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة إبان استخدام المواقع الرقمية هو حماية الوظيفة العامة وصيانة احترامها ، سواء كان ذلك داخل العمل أم خارجه ، ومن ثمَّ فإن الموظف الذي تُثار حوله الشبهات ويفقد شرط حسن السمعة وتلكه الألسن بفقدانه الأخلاق الحميدة يُصبح غير أمين على مصالح الأفراد ، ويكون جزاؤه العزل من الوظيفة العامة ، ومرد ذلك وأساسه أن شرط حسن السمعة يُعدُّ مقومًا أساسيًا لالتحاق الفرد بالوظيفة العامة وهو ركن ركين لاستمراره بالعمل العام .

- إن واجب طاعة الرؤساء إبان استخدام المواقع الرقمية لا يندرج تحته الآتي:

أولاً- إن واجب الطاعة لا يُخول الرئيس الحق في التدخل في حياة المرؤوس الرقمية ؛ إذ ليس له التعليق على صوره وتدويناته وعلاقاته بالآخرين عبر مواقع التواصل الاجتماعي إلا إذا ترتب على ذلك المساس بكرامة الوظيفة التي يشغلها ، فله في تلك الحالة أن يُلفت نظره إلى اتباع مسلك معين أو الامتناع عنه ، كذلك له الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية حياله .

ثانياً- إن واجب الطاعة لا يُعطي للرئيس الحق في إجبار المرؤوس على تبني ونشر آراء سياسية أو نقابية أو دينية عبر المواقع الرقمية ؛ إذ للأخير الحق المطلق في التعبير عن آرائه دون قيود في حدود القانون .

ثالثاً- إن واجب الطاعة المفروض على المرؤوس لا يمنعه من إبداء رأيه ، الذي يستهدف به تحقيق المصلحة العامة وحسن سير العمل ، وذلك لأن السلطة التي يتمتع بها الرئيس لا تعني التحكم المطلق ، فللمرؤوس مناقشة رئيسه في حدود القانون .

- إن الاستثناء الوارد على واجب طاعة الرؤساء إبان استخدام المواقع الرقمية الحكومية يحكمه مجموعة من الضوابط ، تتمثل في الآتي:

أولاً- حدد المشرع طريقاً مُحددًا للموظف العام - لا يجوز له ولوج غيره - في حالة صدور تعليمات من رئيسه مخالفة للقانون ، وهو التنبيه عليه كتابة بعدم مشروعية الأمر .

ثانياً- قصد المشرع في القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية وغيره من القوانين المنظمة للوظائف العامة المخالفة الإدارية فقط ؛ إذ إن الإعفاء ينحصر في تلك الحالة على الأوامر والتعليمات المترتب على ارتكابها ذنباً إدارياً ، أما الجريمة الجنائية فتخضع لأحكام المادة (٦٣) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م .

ثالثاً- إن المشرع لم يُحدد شكل الأمر الرئاسي غير المشروع هل هو شفهي أم كتابي ؟ ومن ثمّ فإن الأمر إذا كان شفهيًا فيتوجب على المرؤوس - في تلك الحالة - كتابة مذكرة تتضمن

الأمر الصادر له من رئيسه ذاكراً فيها وجه أو أوجه عدم المشروعية مع حتمية توقيع الرئيس على تلك المذكرة بتنفيذ الأمر لتقع المسؤولية كاملة عليه .

رابعاً - إن قيام المسؤولية التأديبية قبال الموظف العام لا يمنع من قيام المسؤولية الجنائية أو المدنية حياله .

- إن الموظف العام يُعفى من العقاب الجنائي إذا التزم بواجب الطاعة الرئاسية في حالة توافر شروط مُحددة مجمعة ، وهي:

أولاً - إذا صدر إليه الأمر من رئيسه في العمل أو ممن اعتقد أن طاعته واجبة عليه .

ثانياً - أن يكون حسن النية ؛ إذ يُحتم عليه أن يستقضي ويبحث عن مدى مشروعية الأمر في حالة الالتباس أو الإشكال ؛ كطلبه عرض الأمر على الإدارة القانونية أو المستشار القانوني في الجهة التي يعمل بها للإفادة بالرأي القانوني بشأن ذلك .

ثالثاً - أن يُقدم إلى جهة التحقيق أو المحكمة ما يُثبت به حرصه وبذله عناية الرجل الحريص - غير المتهمون في العمل - بشأن ذلك الأمر .

- إذا استبان للمرؤوس مخالفة الأمر الرئاسي لقواعد وأحكام قانون العقوبات أو أي تشريع عقابي فله الحق في الامتناع عن تنفيذه ، فلا طاعة للرئيس إذا طلب من مرؤوسيه الاشتراك معه في جريمة ، بل إن مجرد علم المرؤوس بذلك الفعل والمندرج - في الأساس - في نطاق اختصاصه وسكوته عن اتخاذ إجراء قانوني حيال الفعل المخالف يجعل منه شريكاً في ذلك الفعل المؤثم .

- يُشترط لكي يُنسب للموظف العام مخالفة واجب الالتزام بالمحافظة على أسرار العمل إبان استخدام المواقع الرقمية تحقق الآتي:

أ- أن يكون موظفاً عاماً أو مُكلفاً بخدمة عامة .

ب- يُستلزم أن تكون الوثائق أو المعلومات وصلت إلى علمه بحكم عمله ، سواء كانت في حوزته أم لا .

ج- يتعين أن تكون متعلقة بالدولة أو جهة الإدارة أو الأفراد المتعاملين مع جهة الإدارة .

د- أن يكون النشر قد تم باستخدام المواقع الرقمية .

هـ- يجب أن يكون الإفشاء حدث بالمخالفة لتعليمات النشر أو بغير إذن كتابي من الرئيس المختص .

و- إن أساس التزام الموظف العام بعدم إفشاء المعلومات أو الوثائق عبر المواقع الرقمية يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: إن الدولة عهدت إليه وأمنتّه على أسرارها وأسرار الجهة التي يعمل بها وأسرار الأفراد المتعاملين معها ، ومن ثمّ يتعين عليه التقيد بذلك الالتزام وإلّا تعرض للجزاء التأديبي والجنائي إن اقتضى الأمر .

الثاني: إن طبيعة الوظيفة العامة قد تسمح له بمعرفة أسرار الأفراد الحريصين على إخفائها وعدم معرفة العامة والخاصة بها ، والتي قد يترتب على نشرها عبر تلك المواقع إلحاق الضرر بهم .

الثالث: إن النشر عبر المواقع الرقمية الاجتماعية يتسم بالسرعة والفاعلية والانتشار الواسع للمحتوى ، وقد ينجم عن ذلك ما لا يُحمد عقباه .

- قد تتوخى جهة الإدارة منع النشر والتدوين بالنسبة لمسائل مُحددة على سبيل الحصر عبر المواقع الرقمية ، ففي تلك الحالة يتعين على الموظف العام الالتزام بذلك ، ولا يحق له الاستناد إلى حرية الرأي والتعبير - المقررة بمقتضى أحكام الدستور - لمخالفة ذلك .

- لمعاقبة الموظف العام في حالة تجاوزه القيود المفروضة عليه إبان استخدامه للمواقع الرقمية يتعين مُراعاة الضوابط الآتية:

أولاً- يُحتم فحص الأدلة الرقمية بشكل دقيق لضمان تحقيق العدالة وحفظ حقوق الدفاع ؛ إذ يتعين على الجهة الإدارية أن تتحقق من ملكية الحساب الإلكتروني المتعلق بالاتهامات الموجهة للموظف من قبل الجهات الفنية المختصة قبل اتخاذ أي قرار تأديبي نحوه ، وإن أي تحقيق يتجاهل ذلك - لا سيما إذا طُلب من قبل الموظف المتهم أو دفاعه - يُعدّ معيباً .

ثانيًا- إن مجرد الأقاويل أو التحريات غير المثبتة بدليل ملموس لا يمكن الاستناد إليها لمعاقبة الموظف في حالة تجاوزه القيود المفروضة عليه إبان استخدامه المواقع الرقمية .

ثالثًا- يمكن محاسبة الموظف على سلوكه غير اللائق خارج نطاق العمل حتى وإن لم يؤثر على وظيفته أو أدائه المهني .

رابعًا- إن القرارات العقابية التي تصدر من جهة الإدارة يجب أن تستند إلى أدلة دامغة تُثبت ارتكاب الموظف للمخالفة دون وجود تضارب في الأقوال أو ثمة قصور في التحقيقات ، وأن الشك يُفسر لمصلحته .

- إن القيود المفروضة على الموظف العام إبان استخدامه المواقع الرقمية لم يتضمنها قانون الخدمة المدنية أو غيره من القوانين المنظمة للوظائف العامة بصورة مُستوفاة ، وإنما عمادها وقوامها - من وجهة نظرنا - عدم مخالفة القوانين أو المساس بهيبة ومكانة ووضع الوظيفة العامة وشاغلها ؛ ونتيجة لذلك استتبطننا مبدأ مفاده أن كل قول أو فعل مخالف للقوانين وللتعليمات الوظيفية أو غير متفق مع القيم والأخلاق والأعراف المجتمعية والوظيفية يُعدُّ قيدًا على الموظف العام أثناء استخدامه لتلك المواقع .

- إن حق الموظف العام في حرية التعبير - أثناء استخدامه للمواقع الرقمية - لا يخوله الحق في دعم الجماعات المتطرفة المستهدفة هدم الدولة أو أن يخرج عن نطاق الواجبات والالتزامات الوظيفية التي تفرضها جهة الإدارة - والتي تستهدف بها الصالح العام - ومن ثمَّ إذا عزز أو ساند الجماعات أو الكيانات التي انطبق عليها وصم الإرهابية - عبر المواقع المشار إليها في السالف - استحق العقاب التأديبي المغلظ .

- إن مساس الموظف العام بالمال العام سواء عن طريق جريمة الاختلاس الرقمي أم عن طريق جريمة الاستيلاء الرقمي يكشف بجلاء عن تدني المستوى الخُلقي لذلك الموظف وانعدام أمانته بما يفقده صلاحية البقاء في الوظيفة العامة بغض النظر عن ضالة أو سداد تلك المبالغ .

ثانيًا - التوصيات

- نوصي بتعديل التعريف الذي أورده المشرع في المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية ، والذي حسر بمقتضاه مصطلح الموظف العام فيمن يشغل وظيفة واردة بموازنة الوحدة ؛ إذ إنه عدّ تقاضي الفرد راتبًا مدرجًا بموازنة الوزارة أو المحافظة أو الهيئة العامة أو الجهاز الحكومي بشكل عام هو الشرط الأساس والمأخوذ بعين الاعتبار فقط للقول بأن هذا الفرد موظف عام ، في حين أن الفقه والقضاء الإداريين قد تلاقيا وأجمعا على عناصر رئيسة لعد الفرد موظفًا عامًا ليس من بينها حتمية أو وجوبية تقاضيه راتبًا من خزانة الدولة ؛ لأن الراتب ليس من الخصائص اللازمة للوظيفة العامة أو شرطًا من الشروط الواجبة في اعتبارها .

والتعريف المقترح من وجهة نظرنا أن الموظف العام هو: الفرد الموكل إليه عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام بموجب قرار صدر من السلطة المختصة متضمنًا تعيينه ومنحه مركزًا قانونيًا دائمًا داخل المرفق - المسند إليه فيه العمل - مع رضاه بذلك .

- نوصي الموظف العام إبان استخدامه للمواقع الرقمية الاستيثاق من المعلومات والأخبار ، وعدم المبادرة بنشرها أو مشاركتها إلا بعد التأكد من صحتها من المواقع الرقمية الرسمية المعتمدة من الدولة .

- نوصي الموظف العام إذا استخدم حقه في النقد البناء أو الشكوى أو حرية التعبير عبر المواقع الرقمية أن يأخذ بعين الاعتبار مجموعة من الأسس مجتمعة، وهي:

أولًا- إن النقد البناء ينبغي ألا يخرج عن الطابع الأصيل لقيم المجتمع وثوابته وتقاليده .

ثانيًا- يُستلزم ألا يكون الغرض من النقد شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية أو التعريض بسمعة الآخرين .

ثالثًا- له الحق في الشكوى والتعبير عن العنت والاضطهاد اللذين تعرض لهما أثناء تأدية عمله الوظيفي - عبر المواقع الرقمية - شريطة عدم اللجوء إلى أسلوب ينطوي على امتهان أو

تجريح أو مساس بكرامة الرؤساء بما لا يستوجب عرض وقائع الشكوى ، وله كذلك تحديد صور المعاناة أو الظلم الذي تعرض له .

رابعاً - له الحق في تنبيه أفراد المجتمع والتحذير من الأخطار القادمة ، وعرض وجهات النظر والحلول التي قد تقي الأفراد من خطر محتمل ، فهذا يُعدُّ واجباً وطنياً ، ولكن يُشترط أن يكون النقد البناء أو النصيح في تلك الحالة لا يمس النظام العام أو الآداب العامة أو الأمن القومي .

خامساً - يُحتم عليه عدم التناول أو المساس بالوزارات وكافة الجهات الحكومية والرقابية وممثليهم إبان تعبيره عن آرائه .

- نوصي الموظف العام إذا مارس حقه السياسي عبر المواقع الرقمية الاجتماعية أن يلحظ مجموعة من الضوابط يُستلزم منه عدم الخروج عنها ، وهي:

أولاً - له الحق في الدعوة لحزب سياسي عبر المواقع المشار إليها في السالف شريطة ألا يقصر الانضمام له على أساس الجنس أو الأصل ، أو ما يُستبان منه وجود تفرقة بين أفراد المجتمع ، وذلك في حالة كونه مؤسسه أو دعا إلى الانضمام إليه عبر تلك المواقع ، كذلك يُحظر عليه دعم حزب قائم على أساس ديني ، أو مؤازرة حزب له أنشطة عسكرية أو معادي لمبادئ الديمقراطية .

ثانياً - يُحظر عليه إبان معاضدته الحزب أو إبان إبداء رأيه السياسي عبر تلك المواقع الخروج عن الأخلاق العامة والمبادئ والقيم الاجتماعية .

ثالثاً - يُمنع من إبداء رأيه السياسي عبر المواقع المشار إليها في الآنف في أوقات العمل الرسمية ، كما يُحظر عليه استخدام المواقع الرقمية الخاصة بالعمل لدعم ومناصرة حزب أو لجمع تبرعات ومساهمات له .

رابعاً - استثنى المشرع بعض الفئات من ممارسة حقهم السياسي عبر مواقع التواصل الاجتماعي وغيرها من المواقع الرقمية ؛ كضباط وأفراد القوات المسلحة والشرطة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية وأعضاء هيئة الرقابة الإدارية وأعضاء المخابرات العامة وأعضاء

السلوك الدبلوماسي والتقنيلي والتجاري ، ومن ثمّ فإننا نوصي تلك الفئات بعدم إبداء رأيهم السياسي أو الدعوة إلى أحد الأحزاب السياسية أو حتى مجرد إظهار ميولهم السياسية عبر تلك المواقع ؛ نظرًا لطبيعة عملهم المتسم بالحساسية ، والتي ترتب عليها أن اعتمدت تلك الجهات في منهجية إدارة عملها على مبدأ الفصل التام بين الوظيفة العامة والحياة السياسية .

- نوصي الموظف العام بحتمية المحافظة على سمعته وسيرته الحسنة عبر المواقع الرقمية الاجتماعية ، سواء كان ذلك داخل العمل أم خارجه ، مُراعياً في ذلك التقاليد والأعراف المجتمعية - والتي قد تختلف من بيئة لأخرى - كما نوصيه - أيضاً - بمراعاة وضعه الوظيفي الذي يشغله وما يُنَاط به من حقوق وواجبات .
- نوصي الموظف العام إبان استخدامه للمواقع الرقمية بالمواءمة بين تطبيق مبدأ الشفافية والالتزام بالمحافظة على أسرار العمل من خلال مراعاة الآتي:

أولاً- إن مبدأ الشفافية لا يتعارض البتة مع واجب المحافظة على أسرار العمل ؛ إذ إن ذلك المبدأ - الذي أصبح واجباً على جهة الإدارة تطبيقه - لا يعني نشر أسرار العمل ، سواء كانت متعلقة بالدولة أم بجهة الإدارة أو الأفراد ، وإنما يُقصد به حرية تداول المعلومات وإتاحة الوصول إليها للمواطنين المعنيين .

ثانياً- قيد المشرع الدستوري تطبيق ذلك المبدأ بعدم الخروج عن الأطر التي يرسمها المشرع العادي ، وينبثق عن ذلك لزوم مراعاة كافة القوانين المتضمنة حماية أسرار الدولة وجهة الإدارة وبيانات الأفراد .

ثالثاً- إن تطبيق ذلك المبدأ لا يعني السماح له بنشر أسرار العمل من خلال صفحته الرقمية أو تداول تلك المعلومات عبرها أو مخالفة التعليمات المنظمة للنشر عبر المواقع الرقمية المختلفة ، وإنما يتم من خلال استراتيجية ومنهجية تضعها السلطة المختصة .

رابعاً- يحق له نشر القرارات الوزارية المنشورة في الجريدة الرسمية والقرارات الداخلية المنظمة للعمل والتي لا تتسم بالسرية ، وله كذلك نشر المعلومات التي لا تنتهك خصوصية الآخرين أو تنال من سمعتهم .

- كما نوصي الموظف العام بإبان استخدامه للمواقع الرقمية بالآتي:

أولاً- عدم نشر مشكلات العمل والمعلومات التي تُسيء للدولة أو لجهة الإدارة المنتمي إليها إلا في حالة تعرضه للظلم ؛ فله - في تلك الحالة - نشر شكواه عبر المواقع الرقمية ، مُراعياً في ذلك الضوابط القانونية ، وله - كذلك - الحق في النقد البناء لسلبات إجراءات نظام العمل .

ثانياً- عدم الطعن أو التعريض بالرؤساء أو زملاء العمل أثناء استخدامه لتلك المواقع .

ثالثاً- عدم التضافر أو التعاطف مع الجماعات المتطرفة ؛ إذ إن الانسياق خلف الجماعات الإرهابية والتعاطف معهم ينم عن الانحراف الجسيم وعدم تقدير المسؤوليات وما تفرضه الوظيفة العامة من مقتضيات .

ملخص البحث

رغم قدم التعرض للوظيفة العامة والموظف العام في العديد من المؤلفات القانونية في شتى أفرع القانون ؛ لمعالجة العديد من القضايا التي طرأت بشأنهما ، إلا أنه مع مرور الوقت تبرز معضلات أخرى يُقتضى حتمية مواجهتها بتبيان الموقف القانوني منها ، سواء الفقهي أم التشريعي أو القضائي .

وكان من ضمن تلك الإشكاليات كثرة الاعتماد على المواقع الرقمية وما بزغ عنها ، فقد انبثق عن التحول للرقمنة في مجالات حياتنا اليومية أن كثرت الدعوات إلى تطبيق تلك المنهجية في الجهاز الإداري للدولة - لا سيما بعد تطبيق التحول الرقمي في الدول المجاورة وقبلها الدول المتقدمة بسنوات عدة - ونجم عن ذلك استجابة الحكومة المصرية لتلك المطالبات فسارعت إلى تطبيق النظام الرقمي في بعض الوحدات بشكل كامل والبعض الآخر بشكل مجتزأ ، وقد ترتب على الانغماس في الرقمنة والاعتماد عليها أن كثرت المخالفات الواقعة من قبل بعض موظفي الدولة ؛ بسبب سوء استخدام المواقع الرقمية عن جهل تارة وعن عمد تارة أخرى ، سواء كان ذلك خارج نطاق العمل أم داخله ، وسواء كانت تلك المواقع شخصية أم متعلقة بجهة الإدارة التي يعمل بها الموظف .

وقد اقتضت الحاجة ودعت الضرورة إلى التعرض لبعض الحقوق والقيود المفروضة على الموظف العام إبان استخدامه للمواقع الرقمية ؛ نظراً لحداثه هذا الموضوع ولكثرة الإشكاليات المتعلقة به ، والتي في مقدمتها وعلى رأسها تصور بعض موظفي الدولة أن الحق في حرية التعبير المخول لهم بمقتضى نص المادة (٦٥) من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤م مُطلق من كل قيد ، ومن ثمّ توهموا أن لهم مُطلق الحرية في فعل أو قول أي شيء عبر صفحاتهم الرقمية ، غافلين عن القيود المفروضة عليهم كونهم موظفين عموميين .

وترتيباً على ذلك طُرح على ساحة البحث المزيد من التساؤلات المتعلقة بهذا الشأن ، فمنها ما يتعلق بحدود استخدام الموظف العام للمواقع الرقمية ، وهل يتمتع كبقية المواطنين بالحق في حرية التعبير أم أن طبيعة بعض الوظائف تفرض عليه قيوداً يُحظر معها ممارسة بعض الحقوق ؟ ، وآخر يتعلق بأهم الالتزامات المفروضة عليه إبان استخدامه للمواقع الرقمية ، وثالث يتعلق بأهم القيود المفروضة عليه أثناء استخدامه لتلك المواقع .

Research Summary

Despite the long history of addressing public office and public employees in various legal writings in various branches of law, for addressing numerous issues that have arisen in their regard. However, over time, other problems emerge that inevitably require addressing them by clarifying the legal position, whether jurisprudential, legislative, or judicial .

Among these problems was the widespread reliance on digital platforms and their aftermath. The shift to digitalization in our daily lives has led to increases calls to implement this approach within the state's administrative apparatus—especially after the implementation of digital transformation in neighboring countries, and several years before that

in developing countries. The Egyptian government responded to these demands, rushing to implement the digital system fully in some units and partially in others. This indulgence in digitalization and reliance on it has led to numerous violations committed by some state employees, due to the misuse of digital platforms, sometimes out of ignorance and sometimes deliberately, whether within or outside the scope of work, and whether these platforms are personal or related to the administrative body for which the employee works.

The need and necessity required addressing some of the rights and restrictions imposed on public employees when using digital platforms, because of the novelty of this topic and the numerous problems related to it, foremost among which is the perception by some state employees that the right to freedom of expression granted to them under Article no. (65) o

f the Constitution of the Arab Republic of Egypt, amended in 2014 AD, is free from all restrictions. Consequently, they believed that they had absolute freedom to do or say anything on their digital pages, ignoring the restrictions imposed on them as public employees.

Consequently, more questions related to this matter were showed in the research. These questions include those related to the limits on public employees' use of digital sites. Do they enjoy the right to freedom of expression like other citizens, or does the nature of some jobs impose restrictions that prohibit them from exercising certain

rights? Others relate to the most important obligations imposed on them when using digital sites, and third relates to the most important restrictions imposed on them when using these sites.

قائمة المراجع

أولاً- المعاجم اللغوية:

- أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة - تحقيق: عبد السلام محمد هارون - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - ط ٢ - (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م) .
- أحمد مختار عبد الحميد - معجم اللغة العربية المعاصرة - عالم الكتب - ط ١ - ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر - مختار الصحاح - تحقيق: يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية - الدار النموذجية - بيروت - صيدا - ط ٥ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني - كتاب التعريفات - تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر - دار الكتب العلمية ببيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي:
 - القاموس المحيط - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة تحت إشراف محمد نعيم العرقسوسي - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان - بيروت - ط ٨ - ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
 - بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز - تحقيق: محمد علي النجار - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي - القاهرة - نُشرت الأجزاء (

١ ، ٢ ، ٣) سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، و (٤ ، ٥) سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، و (٦) سنة ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .

- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور - لسان العرب - الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين - دار صادر - بيروت - ط ٣ - ١٤١٤ هـ .
- نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة - المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - ط ٢ - كتبت مقدمتها ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م .

ثانيًا - الكتب القانونية:

- أشرف إبراهيم مصطفى - التحريات كأساس لإصدار قرارات الضبط الإداري والرقابة القضائية عليها - دار النهضة للطبع والنشر والتوزيع - ط ١ - ٢٠٠٨ م .
- أيمن أحمد الدلوع - المسؤولية المدنية الناشئة عن الممارسات غير المشروعة عبر مواقع التواصل الاجتماعي - دار الجامعة الجديدة - ٢٠١٨ م .
- توفيق شحاته - مبادئ القانون الإداري - دار النشر للجامعات المصرية - ط ١ - ج ١ - (١٩٥٤ م - ١٩٥٥ م) .
- حسن كيرة - المدخل إلى القانون - منشأة المعارف بالإسكندرية - ١٩٧١ م .
- دينا عبد العزيز فهمي - الحماية الجنائية من إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي (دراسة مقارنة) - دار النهضة العربية - ٢٠١٨ م .
- سليمان محمد الطماوي - الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة) - طبعة منقحة ومزودة طبقًا لأحدث التعديلات - دار الفكر العربي - ١٩٩٢ م .
- عبد الرزاق السنهوري - مصادر الحق في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة بالفقه الغربي) - مطابع دار المعارف بمصر - ١٩٦٧ م - ج ١ .
- محمد إبراهيم الدسوقي - المرجع في حماية الموظف العام إداريًا (في ضوء أحكام قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ م ولائحته التنفيذية) - دار النهضة العربية - ط ٣ - ٢٠١٩ م - ج ١ .

- محمد أنس قاسم جعفر - مبادئ الوظيفة العامة وتطبيقها على التشريع الجزائري - مطبعة إخوان مورافتي - ١٩٨٢ م .
- محمد محمد بدران - الوظيفة العامة: دراسة للمفاهيم الأساسية في ضوء علمي القانون الإداري والإدارة العامة - دار النهضة العربية - ١٩٩٠ م .
- يوسف صلاح الطيب - الحماية الدولية من الاضطهاد الديني وحرية الاعتقاد في القانون الدولي لحقوق الإنسان - مودع بدار الكتب والوثائق القومية تحت رقم ٥٦١٤/٢٠٢٤ م - ٢٠٢٤ م .

ثالثاً- الكتب غير المتخصصة والفنية:

- عبد الحكيم حسن العيلي - الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام (دراسة مقارنة) - دار الفكر العربي - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- علي حمودة جمعة - تصميم المواقع والبوابات الإلكترونية - دار الجوهرة للنشر والتوزيع - القاهرة - ط١ - ٢٠١٦ م .
- فتحي شمس الدين - شبكات التواصل الاجتماعي والتحول الديمقراطي في مصر - دار النهضة العربية - ط١ - ٢٠١٣ م .
- ليلي أحمد جرار - الفيسبوك والشباب العربي - مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع - ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .
- محمد أبو زهرة - العلاقات الدولية في الاسلام - دار الفكر العربي - د ت .
- محمد عبد الحميد - الاتصال والإعلام على شبكة الإنترنت - عالم الكتب - ط١ - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

رابعاً- الرسائل العلمية:

- أحمد عبد الحليم عيسى - المحافظة على أسرار الوظيفة كواجب من واجبات الموظف العام (دراسة مقارنة) - رسالة قُدمت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق - جامعة بني سويف - ٢٠١٥ م .

- شعبان أحمد رمضان - ضوابط وآثار الرقابة على دستورية القوانين " دراسة مقارنة " - رسالة قُدمت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق - جامعة أسيوط - ٢٠٠٠ م .
- علي عبد الفتاح محمد - الموظف العام وممارسة الحرية السياسية - رسالة قُدمت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق - جامعة القاهرة (فرع بني سويف) - ٢٠٠٦ م .
- مروة محمد الخطيب - طاعة الرؤساء وضمانات المرؤوسين (دراسة مقارنة) - رسالة قُدمت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق - جامعة بني سويف - ٢٠٢٠ م .

خامساً - الأبحاث والمقالات:

- إبراهيم السيد حسنين زايد - الاختلاس المعلوماتي - المجلة القانونية - كلية الحقوق فرع الخرطوم - جامعة القاهرة - المجلد ٩ - العدد ١١ - ٢٠٢١ م .
- إبراهيم محمد العناني - حرية العقيدة بين الشريعة الإسلامية والوثيقة الدولية لحقوق الإنسان - بحث أُلقي في المؤتمر الدولي: مقاصد الشريعة وقضايا العصر - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - وزارة الأوقاف المصرية - ٢٥:٢٢ فبراير ٢٠١٠ م - منشور على الرابط الآتي:

<https://jef Pedia.com>

- أسامة بن غانم العبيدي - جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المعلوماتي: دراسة قانونية في ضوء القوانين المقارنة - مجلة دراسات المعلومات - جمعية المكتبات والمعلومات السعودية - العدد ١٤ - مايو ٢٠١٢ م - منشور على موقع دار المنظومة على الرابط الآتي:

<http://search. Mandumah.com>

- أسامة طه حسين - الحدود الدستورية لمبدأ الشفافية: دراسة مقارنة - مجلة الجامعة العراقية - الجامعة العراقية - العدد ٥٣ - ج ١ - ٢٠٢١ م .
- أيمن فتحي محمد عبد النظير - ضمانات حرية العقيدة - مجلة القانون والاقتصاد - جامعة القاهرة - المجلد ٩٥ - العدد ١ - مارس ٢٠٢٢ م .

- حاتم أحمد محمد بطيخ - تطور السياسة التشريعية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات (دراسة تحليلية مقارنة) - مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية - جامعة مدينة السادات - المجلد ٧ - العدد ١ - أغسطس ٢٠٢١ م .
- خالد وحيد إسماعيل - كرامة الوظيفة العامة بين حرية الموظف وسلطة الإدارة - مجلة البحوث الفقهية والقانونية - فرع جامعة الأزهر - دمنهور - المجلد ٣٢ - العدد ٣٥ - ج ٣ - ٢٠٢٠ م .
- ربوح ياسين - طبيعة الوظيفة العمومية في الإسلام - مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية - جامعة قاصدي مرباح - ورقلة (الجزائر) - العدد ١٩ - جوان ٢٠١٥ م .
- سامح أحمد محمد - حرية التعبير في عصر تكنولوجيا المعلومات في ضوء قواعد القانون الدولي - مجلة البحوث الفقهية والقانونية - فرع جامعة الأزهر - دمنهور - محافظة البحيرة - المجلد ٣١ - العدد ٣٤ - الجزء الثاني - ٢٠١٩ م .
- سامي حمدان عبد العزيز الرواشدة - الأدلة المتحصلة من مواقع التواصل الاجتماعي ودورها في الإثبات الجنائي: دراسة في القانونين الإنجليزي والأمريكي - المجلة الدولية للقانون - كلية القانون - جامعة قطر - المجلد ٦ - العدد ٣ - ٢٠١٧ م .
- صبري جلبي أحمد - الرقابة ودورها في تقويم انحراف الموظف العام: دراسة مقارنة بين النظامين الإداري الوضعي والإسلامي - مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية - كلية الحقوق - جامعة جنوب الوادي - المجلد ٣ - العدد ٣ - ٢٠١٨ م .
- طه محمد السيد - مفهوم الأمن القومي - مجلة الأمن القومي والاستراتيجية - المجلد ١ - العدد ١ - يناير ٢٠٢٣ م .
- عصام محمود عبد الحليم - المصلحة العامة وطبيعة الحماية القانونية المقررة لها في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في التشريعات الجنائية (دراسة مقارنة) - مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا - جامعة الأزهر - المجلد ٣٤ - العدد ٥ - ٢٠١٩ م .

- محمد السعيد القزعة - الحماية الجنائية لحرية ممارسة الشعائر الدينية - مجلة الباحث العربي - مجلد ١ - عدد ١ - ٢٠٢٠ م .
- محمد حمزة أمين - محددات الولاء التنظيمي وآثاره: دراسة تحليلية - المجلة العلمية لكلية الآداب - جامعة دمياط - المجلد ١١ - عدد ٤ - أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م .
- نواف خالد فايز - المكلفون بحماية الوثائق والمعلومات السرية " دراسة مقارنة " - مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهننا الأشراف - دقهلية - المجلد ٢٥ - العدد ٤ - ٢٠٢٢ م .

سادساً - الدساتير والتشريعات واللوائح التنفيذية:

(أ) الدساتير:

- دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة ٢٠١٤م - الجريدة الرسمية - العدد ٣ مكرر (أ) - ١٨ يناير سنة ٢٠١٤م .

(ب) التشريعات:

- القانون رقم ١٥٠ لسنة ٢٠٢١م بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات - الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ (مكرر) - ٢٠ نوفمبر سنة ٢٠٢١م .
- القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠م بإصدار قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي - الجريدة الرسمية - العدد ٣٧ مكرر (و) - ١٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠م .
- القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات - الجريدة الرسمية - العدد ٣٢ مكرر (ج) - ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨م .
- القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بإصدار قانون الخدمة المدنية - الجريدة الرسمية - العدد ٤٣ مكرر (أ) في أول نوفمبر سنة ٢٠١٦م .
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥م في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين - الجريدة الرسمية - العدد ٧ مكرر (ز) في ١٧ فبراير سنة ٢٠١٥م .

- القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١١م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م الخاص بنظام الأحزاب السياسية - الجريدة الرسمية - العدد ١٢ مكرر (أ) - ٢٨ مارس سنة ٢٠١١م .
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٠٤م بشأن انضمام حكومة جمهورية مصر العربية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والموقعة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩م - الجريدة الرسمية العدد ٦ - ٨ فبراير سنة ٢٠٠٧م .
- القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤م بتنظيم التوقيع الإلكتروني وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات - الجريدة الرسمية - العدد ١٧ تابع (د) - ٢٢ إبريل سنة ٢٠٠٤م .
- القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣م بإصدار قانون تنظيم الاتصالات - الجريدة الرسمية - العدد ٥ مكرر (أ) - ٤ فبراير سنة ٢٠٠٣م .
- القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤م في شأن الأحوال المدنية - الجريدة الرسمية - العدد ٢٣ (تابع) - ٩ يونية سنة ١٩٩٤م .
- القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٣م بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٧٥م بشأن المحافظة على الوثائق الرسمية للدولة وتنظيم أسلوب نشرها - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ مكرر - ٧ مايو سنة ١٩٨٣م .
- قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٣٦ لسنة ١٩٨١م بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لحقوق المدنية والسياسية التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٦٦/١٢/١٦م ، والتي وقعت عليها جمهورية مصر العربية بتاريخ ١٩٦٧/٨/٤م - الجريدة الرسمية - العدد ١٥ - ١٥ إبريل سنة ١٩٨٢م .
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (تابع ب) - ١٥ شعبان سنة ١٣٩٨هـ - ٢٠ يولييه سنة ١٩٧٨م .

- القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م بنظام الأحزاب السياسية - الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ - ٧ يولية سنة ١٩٧٧ م .
- القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١م بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة - الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ - ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٧١ م .
- القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤م بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة - الجريدة الرسمية - العدد ٣٩ - ٥ شوال سنة ١٣٨٣هـ - ١٨ فبراير سنة ١٩٦٤ م .
- القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١م بشأن نظام موظفي الدولة - الوقائع المصرية - العدد ٩٨ مكرر (أ) - ٢٧ محرم سنة ١٣٧١هـ - ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥١ م .
- القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م بإصدار قانون العقوبات - الوقائع المصرية - العدد ٧١ - ٨/٥/١٩٣٧ م .

(ج) اللوائح التنفيذية:

- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٠م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات - الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ تابع (ج) - ٢٧ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م .
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢١٦ لسنة ٢٠١٧م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (مكرر) في ٢٧ مايو سنة ٢٠١٧ م .

سابعاً - موسوعات الأحكام والفتاوى القضائية:

- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية - بوابة التشريعات والأحكام المصرية - رابط الموقع

<http://www.alamiria.com>

ثامناً - المواقع الإلكترونية:

— الموسوعة الحرة ويكيبيديا:

<https://ar.wikipedia.org>

<https://www.dar->

[alifta.org](https://www.dar-alifta.org)

— دار المنظومة:

<https://search.mandumah.com>

— منشورات قانونية:

<https://manshurat.org>

— موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي:

<https://iefPedia.com>